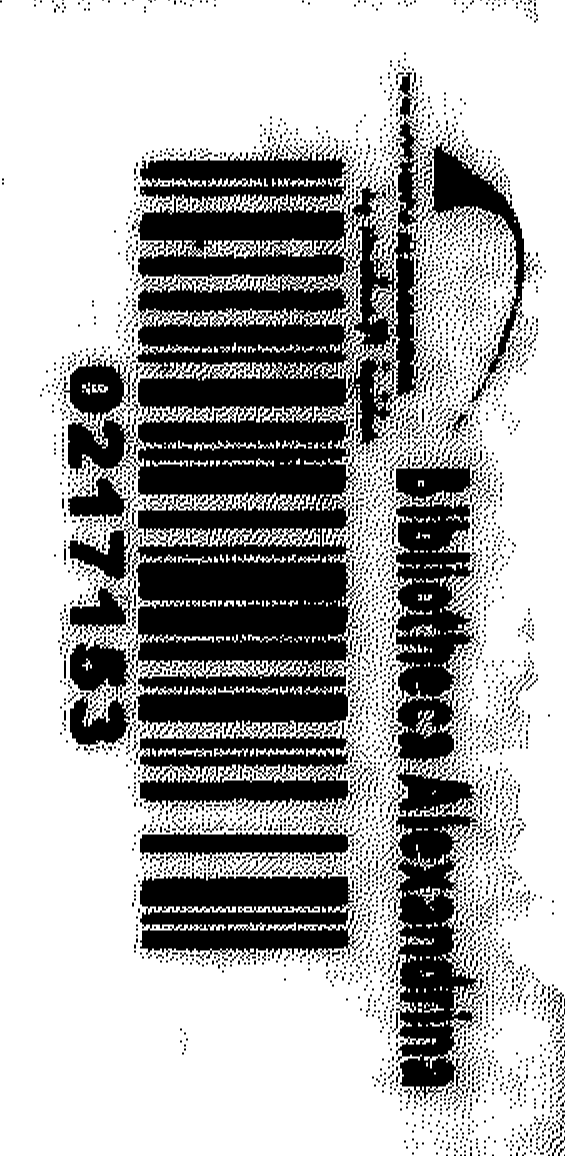
دراسات فلسطينية ٢٨

المقاطعة العربية والقانون الدولي

برهان

جوزف مغيزل



منظمة التحرير الفلسطينية
مركز الابحاث

المقاطعة العربية

والقانون الدولي

اهداءات ٢٠٠١

المقاطعة العربية والقانون الدولي

جوزف مغيزل



منظمة التحرير الفلسطينية — مركز الأبحاث
بيروت

شباط (فبراير) ١٩٦٨

محتويات الكتاب



هذه هي الدراسة الثانية من سلسلة دراسات فلسطينية ، التي تصدر عن مركز الابحاث في منظمة التحرير الفلسطينية ، التي تعالج موضوع المقاطعة العربية لاسرائيل ، فكان المركز قد اصدر دراسة بهذا الموضوع في تشرين الثاني (نوفمبر)١٩٦٦ ، للاستاذ مروان اسكندر ، بعنوان « المقاطعة العربية لاسرائيل » باللغة الانجليزية (دراسات فلسطينية — رقم ٦) . وقد اهتم الكاتب ، بشكل خاص بالتوكيد على المصلحة العربية الاقتصادية في المقاطعة .

وقد تفضل الاستاذ جوزف مغيزل فوضع لنا هذه الدراسة عن المقاطعة العربية ، مع توكيد خاص على شرعية المقاطعة في القانون الدولي ، من جهة ، وعلى نظم المقاطعة ومبادئها واحكامها من جهة اخرى .

والواقع ان موضوع المقاطعة العربية لاسرائيل ، بسبب اهميته نظريا وبسبب سعة اثاره عمليا في الحياة العربية المعاصرة سياسيا واقتصاديا ونفسيا ، يحتاج لان يعنى الكتّاب العرب به عناية خاصة . ولذلك حرص مركز الابحاث أن يخصص

حلقتين من سلسلة دراسات فلسطينية لهذا الموضوع . كما انه حرص ، في نشر دراسة الاستاذ مفيزل الجديدة هذه ، ان يترجم وينشر دراسة الاستاذ اسكندر آنفــة الذكر ، كملحق للدراسة الجديدة .

انيس صايغ
المدير العام لمركز الابحاث

مقدمة

لقد سلكت الصهيونية كل الوسائل التي تساعدها على طمس حقيقة عدوانها على عرب فلسطين ، ومن تلك الوسائل التغطية القانونية فاوهمت العالم ان لليهود حقا في « ارض الميعاد » ولم ولن يمر الزمن على هذا الحق .

ولم تقف الخدعة عند هذا الحد لا بل تعدته الى جعل الراي العام العالمي يعتقد ان العرب بوقوفهم بوجه مطامع اليهود انما يعتدون عليهم ويسيؤون للعدالة والحق .

ولقد انطلت تلك الصورة الكاذبة للنزاع العربي الصهيوني على عدد من رجال القانون فتهجموا على المقاطعة العربية ونعتوها بالعمل التعسفي المغاير لمبادىء القانون والشرائع الدولية .

لذا بدت اعادة الامور الى نصابها على ضوء القانون الدولي امرا مفيدا بل ضروريا .

لقد اثبت بعض المفكرين ان المقاطعة العربية تنطبق على قواعد القانون الدولي ما دام العرب في حرب مع اسرائيل وان الهدنة لا تلغي حالة الحرب بل توقف القتال ، وان الصلح وحده ينهي حالة الحرب (١) .

مع صحة هذا القول والتأكيد ان اتفاقيات الهدنة سنة ١٩٤٩ لم يكن من شأنها الغاء حالة الحرب (٢) اضيف ان تلك الاتفاقيات نفسها قد بطلت منذ ان شنت اسرائيل الحرب عام ١٩٥٦ على مصر وشنتها ثانية على مصر وسوريه والاردن في حرب حزيران (يونيو) ١٩٦٧ واعلنت باقي البلدان العربية تضامنها مع الدول العربية المعتدى عليها .

وفي هذا البحث ليست غايتي العودة الى ما قيل في المقاطعة من هذه الزاوية ، بل حاولت ان اتعدى الحرب كمبرر كاف للمقاطعة العربية لاتساءل عما اذا كانت هذه المقاطعة تتفق مع مبادىء القانون الدولي كشرعة تضمن السلام بين الشعوب وتسعى للحؤول دون عدوان بعضها على بعض والاقتصاص لمن تجاوز أحكامها فأخل بالسلام واساء الى حقوق الدول الاخرى .

لقد اعلن علماء القانون الدولي ان الحق اذا لم تصنه التدابير الرادعة او تحميه وسائل الاقتصاص يصبح ضربا من الوهم ، واعلنوا ايضا ان حرمان صاحب الحق من اللجوء الى

---

1 — M. Iskander — The Arab Boycott of Israel — Research Center, Palestine Liberation Organization.

٢ — المراجع التي ذكرها السيد مروان اسكندر في الصفحة ١٥ من دراسته المشار اليها .

وسائل الدفاع عن نفسه يعني تشجيع المعتدي والقوة الغاشمة (٣) .

والمقاطعة العربية ان هي الا وسيلة للدفاع عن الحق العربي في فلسطين ، لا بل انها وسيلة للدفاع عن مبادىء العدالة والاخلاق التي ينبغي ان تسود العالم والتي تهددها النازية الجديدة : الصهيونية .

جوزف مغيزل

---

3 — Kelsen — Théorie générale du droit International public — Recueil des Cours de l'Académie de droit International de La Haye (1932, t. IV, p. 124 et s.) — P. Fiore — Revue de droit International de législation comparée — 1898, p. 6.

الفصل الأول

تعريف المقاطعة

سنحاول تعريف المقاطعة من خلال النصوص والسوابق وآراء رجال القانون .

اولا : المقاطعة في النصوص الدولية

كانت شرعة عصبة الامم اول وثيقة دولية نصت على الحصار الاقتصادي ، او المقاطعة ، عقابا لكل دولة تشن حربا عدوانية على دولة اخرى .

ولقد نصت المادة السادسة عشرة من صك عصبة الامم :

« اذا اقدم اي عضو في العصبة على اللجوء الى الحرب متخطيا ميثاقها بموجب المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ يعتبر بطبيعة الحال مرتكبا عمل حرب ضد سائر اعضاء العصبة الذين عليهم ان يخضعوه فورا لقطع العلاقات التجارية والمالية وقطع جميع الاتصالات بين مواطنيهم وبين مواطني الدولة العضو التي تخطت الميثاق ، ومنع كل الاتصالات المالية والتجارية والشخصية بين مواطني الدولة العضو المتخطية الميثاق وبين مواطني اي دولة اخرى سواء اكانت عضوا في العصبة او لم تكن » .

ثم جاء ميثاق الامم المتحدة فاعتمد المقاطعة ايضا كتدبير لقمع الاعمال التي تهدد السلم او تخل به او توقع العدوان ، فنصت المادة الحادية والاربعون منه :

« لمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب الى اعضاء الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية » .

وهكذا تبدو المقاطعة من وجهة نظر المواثيق الدولية كتدبير جزائي ضد الدول التي ترتكب عملا من اعمال تهديد السلم والاخلال به او ترتكب عملا من اعمال العدوان وتبدو من جهة اخرى كتدبير زجري للضغط على الدول المهددة للسلم او المخلة به او المعتدية لاعادة السلم والامن الى نصابهما او لوقف العدوان .

ومع ان ميثاق هيئة الامم المتحدة لا يستبعد عند اللزوم اللجوء الى تدابير القمع العسكري بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية ، الا انه يضع التدابير الاقتصادية والسياسية في المرتبة الرئيسية (٤) .

ثانيا : المقاطعة في السوابق والتطبيق

لن نسرد هنا سيرة الحصار الاقتصادي او المقاطعة منذ

4 — L. Goodrich et E. Hambro — Commentaire de la Charte des Nations Unies — Edition Française, Neuchatel 1946, P. 245 et s.

ان عرفها المجتمع الدولي حتى الان ، بل سنكتفي بايراد بعض الحالات التي طبقت فيها المقاطعة من قبل عصبة الامم اثر الحرب العالمية الاولى ومن قبل منظمة الامم المتحدة ومن قبل المنظمات الاقليمية وبعض الدول افراديا ، فنكوّن فكرة عملية واضحة عن المقاطعة واسسها ، على ضوء السوابق والتطبيق .

(١) المقاطعة في ظل عصبة الامم :

طبقت عصبة الامم العقوبات على اليابان لغزوها مانشوريه عام ١٩٣١ وعلى الصين في عام ١٩٣٧ خلال حرب شاكو وعلى روسيه لغزوها فنلنده عام ١٩٣٩ وقد طردت روسيه من عصبة الامم بسبب ذلك ، الا ان مقاطعة ايطاليه بسبب اعتدائها على الحبشة تبقى الاكثر شهرة (٥) . حدثت مناوشة يوم ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٣٤ في محلة تدعى وال وال في الحبشة (اثيوبيه) المتاخمة لحدود الصومال الايطالي . وكان موسليني يرغب في ان يتوسع في شرقي افريقيه لتتساوى بلاده مع بريطانيه وفرنسه اللتين كانت ممتلكاتهما الاستعمارية في احسن حال من حيث الثروة والسعة والشهرة ، وفي تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٣٥ هجمت ايطاليه على الحبشة ، فاثير الموضوع في عصبة الامم ، وبعد تردد طويل ومحاولات مشبوهة في تلافي اصدار قرار بالعقوبات ضد ايطاليه ، وبعد ان اجتاحت ايطاليه كامل اراضي الحبشة ، قرر المجلس ان

5 — Ronald Segal — Peter Calvocoressi — Sanctions Against South Africa (The Politics of sanctions: The League and the United Sanctions), Penguin, p. 48.

Charles Rousseau — L'Application des sanctions contre l'Italie et le Droit International — Revue de Droit International et Législation Comparée 1936, pp. 5-64.

ايطاليه لجأت الى الحرب خلافا للميثاق وطلب تطبيق المادة ١٦ منه ضدها ، فوافقت الاكثرية الساحقة على العقوبات ضد ايطاليه ، وتألفت لجنة تنسيق بين الحكومات المعنية لتحول دون تزويد ايطاليه بالسلاح ، وتمنع الاستيراد اليها والتصدير منها ، الا ان تلك العقوبات فشلت لتراخي الدول اعضاء عصبة الامم في تطبيقها ، وانسياقها وراء مصالحها المتضاربة .

(٢) المقاطعة في ظل منظمة الامم المتحدة :

مقاطعة جنوب افريقيه

اثارت سياسة التمييز العنصري التي اتبعتها حكومة البيض في جنوب افريقيه الراي العام العالمي ، وبعد تردد طويل دام سنوات وازاء استهتار حكومة جنوب افريقيه بالراي العام العالمي وحقوق الانسان ، اتخذت الجمعية العمومية للامم المتحدة في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ قرارا طلبت فيه من اعضائها :

أ ــ قطع العلاقات الدبلوماسية .. او الامتناع عن اقامة علاقات كهذه ،

ب ــ اغلاق موانئهم بوجه كل البواخر التي تحمل علم جنوب افريقيه ،

ج ــ سن قوانين تحرم على بواخرهم من دخول موانىء جنوب افريقيه ،

د ــ مقاطعة جميع بضائع جنوب افريقيه والامتناع عن تصدير البضائع الى جنوب افريقيه ويدخل في هذا المنع السلاح والذخيرة ايضا ،

هـ ـ رفض هبوط وتسهيلات المرور لكل الطائرات التي تخص حكومة جنوب افريقيه والشركات المسجلة بموجب قوانين جنوب افريقيه .

وفي عام ١٩٦٣ اوصى مجلس الامن بحصار مسلح ضد جنوب افريقيه بعد ان اوصت لجنة الوصاية التابعة للامم المتحدة عام ١٩٦٢ بان على جميع الدول الاعضاء ان يفرضوا حصارا على مؤن الزيت التي تستوردها جنوب افريقيه .

الا ان تلك المقاطعة لم تثمر لان عدة دول اعضاء مهمة وخصوصا المملكة المتحدة ، قد تجاهلت مقررات المنظمة الدولية .

مقاطعة روديسيه

وجابهت ايضا المنظمة العالمية سياسة التفرقة العنصرية في روديسيه بعد اعلان ايان سميث استقلالها عن الادارة البريطانية ، فاصدر كل من مجلس الامن والجمعية العمومية توصيات متعاقبة انكرت فيها شرعية حكم البيض في روديسيه ودعت الدول جمعاء الى ضرب حصار اقتصادي ضد روديسيه حتى ترعوي عن غيها . ومما يلفت النظر القساوة التي كانت تسبك فيها تلك التوصيات والاصرار الدائب على استنكار الحكم الابيض في روديسيه ودعوة بريطانيه الى استعمال القوة لاسقاطه وابادة سلطته (٦) .

---

٦ ـ قرارات الجمعية العمومية رقم ٢٠٢٢ تاريخ ١٩٦٥/١١/٥ ورقم ٢١٠٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠ ورقم ٢١٣٨ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٢ وقرارات مجلس الامن لا سيما رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٢ ورقم

(التتمة على الصفحة التالية)

٢١٧ تاريـــخ ١٩٦٥/١١/٢٠ ورقـــم ٢٢١ تاريـــخ ١٩٦٦/٤/٩ والقرار ١٩٦٦/٢٣٢ الذي ننقل قسما منه نظرا لاهميته :

١) ثبت بان الوضع الحاضر في روديسيه الجنوبية يشكل تهديدا للامن والسلام الدوليين .

٢) يقرر بأن على الحكومات الاعضاء في منظمة الامم المتحدة ان تمنع :

أ ــ استيراد المواد غير الملتهبة الى بلادها كذلك المواد الحديدية والكروم والفونط والسكر ، والتبغ والنحاس واللحم والمنتوجات التـــي يدخل فيها اللحم ، والجلود التي تصدرهـــا روديسيه الجنوبية والتي يكون مصدرهـــا روديسيه الجنوبية بعد صدور هذا القرار .

ب ــ كل نشاطات يقوم بها رعاياها امـــا على اراضيها مشجعة واما ما يهدفلتشجيعتصدير هذه المنتوجات من قبل روديسيه الجنوبية بما فيها كل معاملات يقوم بها رعاياها امـــا على ارضها المتعلقة في اي واحدة من هذه المنتوجات المرسلة من روديسيه الجنوبيـــة ومصدرها روديسبيه الجنوبية بعد تاريخ هذا القرار شاملة بنوع خاص كل تحويل مالي الى روديسيـــه الجنوبيـــة حتـــى تنتهـــي النشاطات او اي معاملة من هذا النوع .

ج ــ النقل ، بالبواخر او الوسائل الجوية ، لاي من هذه المنتوجات المرسلة من روديسيـــه

(التتمة على الصفحة التالية)

الجنوبية ومصدرها روديسيه الجنوبية بعد تاريخ هذا القرار .

د ـ كل نشاطات يقوم بها رعاياها اما على اراضيها التي تشجع او هدفها تشجيع البيع او الارسال الى روديسيه الجنوبية، اسلحة وذخائر من اي نوع ، وسائل نقل عسكرية ، وسيارات عسكرية ومعدات ومواد لصنع وصيانة الاسلحة والذخيرة ترسل الى روديسيه الجنوبية .

هـ ـ كل نشاطات يقوم بها رعاياها اما على اراضيها التي تشجع او هدفها تشجيع التسليم الى روديسيه الجنوبية كل وسائل النقل الجوي الاخرى وسيارات ومعدات ومواد لصنع وتركيب او صيانة وسائل النقل الجوية او السيارات الى روديسيه الجنوبية، الارسال الى بلادها بواسطة البواخر او وسائل النقل الجوي كل الارزاق التي من هذا النوع والتي تقصد روديسيه الجنوبية، وكل نشاطات يقوم بها رعاياها اما على اراضيها التي تشجع او التي هدفها تشجيع صنع او تركيب وسائل النقل الجوي او السيارات الى روديسيه الجنوبية .

و ـ اشتراك رعاياها على اراضيها او الاراضي الموضوعة تحت ادارتها او وسائل النقل الارضي او الجوي او رعاياها او بواخرها، لامداد روديسيه الجنوبية بالبترول او

(التتمة على الصفحة التالية)

(٣) المقاطعة من قبل هيئات اخرى :

بين ١٤ و ١٧ ايار (مايو) ١٩٦٤ عقد ممثلون عن عـــدد

بالمنتوجات البترولية ، وذلك بالرغم من اي
عقد صدر او رخصة اعطيت قبل تاريـــخ
صدور هذا القرار .

٣) يذكر الدول الاعضـــاء بأن اي عضو لا يطبق او
يرفض ان يطبق القرار الحالي يشكل خرقا للمادة
٢٥ من الشرعة .

٤) يطلب من الدول الا يقدموا اي مساعدة مالية ولا
اي مساعدة اخرى اقتصادية للنظام العنصري غير
الشرعي القائم في روديسيه الجنوبية .

٥) ... الطلب من الدول الاعضـــاء تطبيق هـــذا
القرار .

٦) ... الطلب من الدول الاعضاء وغير الاعضاء ان
يتمسكوا بالفقرة ٢ اعلاه .

٧) ... الطلب من الدول الاعضـــاء والمؤسسات
الاخرى تقديم تقرير عما قامت به بخصوص تطبيق
هذا القرار .

٨) ... الطلب من الامين العام ان يقدم لمجلس الامن
تقريرا في ١ اذار (مارس) ١٩٦٧ عن تطبيق هذا
القرار .

٩) ... وضع هـــذه القضية على لائحـــة المجلس
والانتظار .

من الدول (٧) اجتماعا في لندن وبعد دراسات وتقارير دقيقة ومفصله ونظرا لتخادل عدد كبير من الدول لا سيما الغربية منها في التقيد بقرار هيئة الامم قرروا تنفيذ فرض العقوبات الاقتصادية ضد جنوب افريقيه بسبب امعانها في ممارسة سياسه التمييز العنصري وتجاهلها مقررات هيئة الامم وردات فعل الرأي العام العالمي (٨) .

(٤) المقاطعة من قبل المنظمات الاقليمية :

في دورتها الاستثنائية السادسة المنعقدة في الثالث من شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ في اديس ابابا درست منظمة الوحدة الافريقية سياسة التفرقة العنصرية التي تتبعها حكومة روديسيه الاوروبية فأصدرت القرار التالي (٩) :

« ان مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الافريقية الملتئم

---

٧ — الجزائر — بلغاريه — كمرون — الصين — الكونغو كنشاسه — تشيكوسلوفاكيه — الحبشة — غانه — غينيه — هنغاريه — الهند — اندونيسيه — يوغوسلافيه — كينيه — ليبريه — ليبيه — ملازيه — المغرب — روديسيه الشمالية — باكستان — بولونيه — سنغال — سيراليون — السودان — سوريه — طنجنيكه — تونس — الجمهورية العربية المتحدة — الاتحاد السوفياتي — زنجبار .

8 — Ronald Segal — Sanctions Against South Africa, 1964

٩ — الجلسة السادسة لمجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الافريقية تاريخ ١٩٦٥/١٢/٣ ، ننشره بحرفيته لانه غير منشور في مجموعة متداولة .

في اديس ابابا في جلسته السادسة غير العادية من ٣ كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٦٥ ،

وقد اخذ بعين الاعتبار قرار لجنة العمل فيما يتعلق بجنوب روديسيه ،

واخذ بعين الاعتبار اعلان الاستقلال غير الشرعي الذي قامت به حكومة المستوطنين للاقلية الاوروبية في جنوب روديسيه وبعد تدارسه النشاطات الحالية المخططة لاقامة حكم اكثرية في تلك البلاد ،

يقرر :

١) على كل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ان تفرض حالا حصارا كاملا ضد جنوب روديسيه طالما ما زالت تحت حكم الحكومة غير الشرعية للاقلية المستوطنة من الاوروبيين لا سيما يجب اتخاذ الاجراءات التالية :

أ) ان تتوقف حالا كل العلاقات الاقتصادية ، بما فيها معاملات الدفع ، مع جنوبي روديسيه لا سيما ان تلك البلاد يجب ان تحرم التسهيلات المعطاة للذين هم في منطقة الاسترليني من تجارة الكومونولث ،

ب) ان تجمد كل حسابات جنوبي روديسيه الموجودة في مصارف افريقيه ،

ج) ان تصبح غير صالحة كل وثائق السفر الصادرة عن هذه الحكومة غير الشرعية او التي تجددت فيها .

د) ان تحرم من الخدمة وتسهيلات حقوق التحليق ، جميع الطائرات القادمة من جنوبي روديسيه او الذاهبة اليها بما فيه جميع وسائل النقل من والى جنوبي روديسيه .

هـ) على جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ان يقطعوا كل وسائل المواصلات مع جنوبي روديسيه بما فيه البرق والهاتف والالة الكاتبة للمجال البعيد ومخابرات الراديو تلفون .

٢) اذا لم تسحق المملكة المتحدة العصيان وتعيد القانون والنظام وتعبد الطريق بعدها لحكم الاكثرية في جنوبي روديسيه وذلك لغاية ١٥ كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٦٥ فعندها ستقطع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية جميع علاقاتها الدبلوماسية في ذلك التاريخ مع المملكة المتحدة .

٣) مناشدة جميع اصدقاء افريقيه ان يقدموا جميع المساعدات والمؤازرة للاجراءات المخططة لانهاء حكم الحكومة غير الشرعية الاقلية المستوطنة من الاوروبيين .

٤) الطلب من الدول الافريقية والدول الصديقة الاخرى ان تستعمل الراديو ووسائل الاعلام الاخرى الواقعة ضمن امكاناتها لخدمة قضية الافريقيين في جنوبي روديسيه .

٥) على الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ان تعلم امين السر العام الاداري بالاجراءات المتخذة لتنفيذ هذه القرارات وان ترسل الى أمانة سر منظمة الوحدة الافريقية العامة نسخا من التشريع والتعليمات التي تسن في هذا الصدد .

٦) على الفريق الافريقي الموجود في هيئة الامم المتحدة ان يقوم بعمل من شأنه التأكد بان الفقرات الفعالة في هذا القرار ، لا سيما الفقرة الرابعة الفعالة ، قد تبنتها الاجهزة المناسبة في هيئة الامم المتحدة » .

(ه) المقاطعة من قبل الدول افراديا :

ا ـ الصين : لجأت الصين الى سياسة المقاطعة مرارا وكان اخرها عام ١٩٣١ عندما اقدم اليابانيون على قتل صينيين ونهب اموالهم في كوريه ثم تقدمت القوات اليابانية لاحتلال منشوريه ووصل القتال حول شنغاي عندها قرر الصينيون عدم شراء البضائع اليابانية حتى قبول اليابانيين بمطالب الصين ، وقد اقرت عصبة الامم بشرعية هذه المقاطعة .

ب ـ تركيه : اقدمت تركيه على مقاطعة :

المجر في سنة ١٩٠٨ لاقدامها على ضم بوسنيه هرزيجوفين،

واليونان ١٩٠٩/١٩١٠ لمساندة اليونان الثوار الكريتيين .

ج ـ الولايات المتحدة : ١ ـ في ٢٣ آب (اغسطس) ١٩٥١ اتخذ مجلس الامة الاميركي بالاجماع (١٨ صوتا ضد لا شيء) قرارا يقضي بان تقاطع الولايات المتحدة تشيكوسلوفاكيه اقتصاديا الى ان تفرج هذه الاخيرة عن الصحفي الاميركي وليم اوتيس الذي حكم عليه في الرابع من تموز (يوليو) ١٩٥١ بالحبس مدة عشر سنوات بجرم التجسس من قبل محكمة براغ (١٠) .

---

١٠ ـ اعفي عنه واطلق سراحه في ١٩٥٣/٥/١٦ اي بعد مرور سنتين على الحكم .
United States Statutes at Large 1951, Vol. 65, p. 381.

٢ ـ ولعل اهم قرار هو القرار رقم٣٤٤٧ الدي اتخذه رئيس جمهوريـــة الولايات المتحدة بتاريـــخ ١٩٦٢/٢/٣ والقاضي بمقاطعة كوبه مقاطعة اقتصادية كاملة ، بالنظر لانحيازها الى النظام الشيوعي .

ونظرا لاهمية القرار نورده بحرفيته (١١) :

« لما كان الاجتماع الثامن للمجلس الاستشاري لوزراء الخارجية الذى يشكل عضوا استشاريا لتطبيق معاهدة دول اميركه للمساعدة المتبادلة ، في قراره النهائي ، قد قرر بان موقف حكومة كوبه يتناقض مع مبادىء واهداف نظام دول اميركه ، وبالنظر الى الموقف العدائي الهدام للشيوعية الصينية السوفياتية الذي انضمت اليه علنـــا حكومة كوبه ، حث المجتمعون الدول الاعضاء ليتخذوا الاجراءات التي يرونها مناسبة للدفاع عن انفسهم كافراد وجمـــاعات .

ولما كان مجلس الشيوخ في البند ٦٢٠ (أ) من قانون المساعدات الخارجية الصادر في عام ١٩٦١ (٧٥ افادة ٤٤٥) المعدل قد خول رئيس الجمهورية ان يرسم ويعلن المقاطعة على جميع التجارة القائمة بين الولايات المتحدة وكوبـــه .

ولما كانت الولايات المتحـــدة ، بموجب التزاماتهـــا الدولية ، متهيئة لاتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على امن بلادها وامن نصف الكرة بعزل حكومة كوبه الحالية وهكذا تخفف من التهديد الصادر عن انحيازها للقوى الشيوعية .

11 — United States Statutes at Large 1962, Vol. 76, p. 1446.

والان فعليه ، انا ، جون ف . كندي رئيس جمهورية الولايات المتحدة الاميركيه بصفتي منفذا للسلطة المخولة لي بموجب البند ٦٢٠ (أ) من قانون المساعدات الخارجية تاريخ ١٩٦١ (٧٥ افادة ٤٤٥) المعدل ارسم ما يلي :

١) اقرر من تاريخه مقاطعة التجارة القائمة بين الولايات المتحدة وكوبه وذلك بموجب الفقرتين ٢ و٣ من هذا القرار .

٢) احرم ، اعتبارا من الساعة ١٢،٠١ صباحا تاريخ ٧ شباط (فبراير) عام ١٩٦٢ ان تستورد الى الولايات المتحدة جميع البضائع التي مصدرها كوبه وجميع البضائع المستوردة من كوبه او بواسطتها واعطي السلطة الى وزير المالية وآمره ان ينفذ هذا التحريم وان يقوم بأي استثناء عن طريق الترخيص او بالعكس ، كما يراه مناسبا ليتجاوب مع تنفيذ فعال للمقاطعة المقررة وان يصدر القوانين والتوجيهات الضرورية للقيام بهذه الاعمال .

وزيادة على ذلك ، آمر وزير التجارة بموجب نصوص قانون الرقابة على التصدير الصادر عام ١٩٤٩ المعدل ليكمل تنفيذ تحريم جميع الصادرات من الولايات المتحدة الاميركية الى كوبه واخوله بموجب ذلك القانون ان يستمر ويعمل او يلغي الاستثناءات من هذا التحريم .

وشهادة على ما تقدم وضعت يدى وختمت بختم الولايات المتحدة الاميركي .

رتب هذا القرار في مدينة واشنطن في اليوم الثالث من شهر شباط (فبراير) في السنة الميلادية الف وتسعماية

واثنين وستين ومن تاريـــخ استقلال الولايات المتحـــدة الاميركية في سنتها المابة والستة وثمانين » .

وزير الخارجية : دين راسك

الامضاء : جون ف . كندي

ثالثا : المقاطعة في اراء علماء القـــانون

مع ان عددا كبيرا من رجال القـــانون قد اقبل على درس المقاطعة(١٢) الا اني سوف اتوقف عند دراسة احدهم لانهـــا محاولة لاستخلاص نظرة علمية الى المقاطعة من جهة ، ولان واضعها قد تطرق مطولا فيها الى المقاطعة العربية .

في دراسته عن المقاطعة في العلاقات الدولية (١٣) فـــرّق شارل روسو ، استاذ الحق الدولي في كلية الحقوق في باريس، بين نوعين من المقاطعة ، المقاطعة ـــ العقوبة ، والمقاطعة ـــ الجرم ، فقال بشرعية الاولى وبلا شرعية الثانية :

(١) المقاطعة المشروعة :

قال روسو ان المقاطعة عندما تقرر كعقاب تعتبر مشروعـــة

12 — J. Laferrière — Le Boycott et le droit International — Revue Générale de Dr. Int. Public. 1910, pp. 288-326.

Séferiadès — Réflexions sur le boycottage en droit International, Paris 1912.

C. Hyde and L. Wehle — The Boycott in Foreign Affairs — American Journal of Int. Law, pp. 1-10.

E. Brown, the boycott in International Law.

13 — Charles Rousseau — Le Boycottage dans les rapports Internationaux — Revue Générale de Droit International Public — Janvier-Mars 1958, No. I

ايا كانـت طبيعة تلك المقاطعـة ، ويضرب مثالا على ذلـك المقاطعة التي تقضي بها الاجهزة الدولية استنادا الى شرائعها (المادة ١٦ من شرعة عصبة الامم والمادة ٤١ من ميثاق هيئه الامم المتحدة) . فالمقاطعة المسندة الى معاهدة سابقة متعددة الاطراف تنتمي اليها الدولة التي تنفذ المقاطعة ضدها هـي مقاطعة مشروعة صحيحة ، ويعتبر ان المقاطعة التي تطبقها دولة ضد دولة اخرى كردة زجرية (١٤) ضد عمل لا شرعي ، ارتكبته تلك الدولة هي مقاطعة مشروعة ، ويستشهد على ذلك بتقرير تبنته الجمعية العامة لعصبة الامم في ١٩٣٣/٢/٢٣ عند الخلاف الصيني الياباني وقد ورد فيه المقطع التالي نصه :

« بعد حوادث ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٣١ (١٥) يدخل لجوء الصين الى المقاطعة في فئة تدابير الردة الزجرية » .

ويضرب مثلا على هذا النوع من المقاطعة الزجرية المشروعة قرار مجلس الامة الاميركي بمقاطعة تشيكوسلوفاكيه لسجنها الصحفي الاميركي وليم اوتيس (١٦) . وهكذا يرى روسو أن المقاطعة عندما تكون تدبيرا تقرره منظمة دولية عملا بشرعتها او عندما تقررها دولة كردة زجرية ضد دولة اخرى ارتكبـت تجاهها عملا غير قانوني ، تعتبر مقاطعة مشروعة .

(٢) المقاطعة اللاشرعية :

يعرّف روسو المقاطعة اللاشرعية بقوله انها تلك التيتقررها

---

١٤ ــ بالفرنسية : Représailles بالانجليزية : Reprisals .

١٥ ــ الغارة اليابانية على موكدن وقد سببت نشوب النزاع بين الصين واليابان .

١٦ ــ راجع الصفحة ٢٤ من هذا البحث ، (حاشية رقم ١٠) .

افراد من رعايا دولة ضد رعايا دولة اخرى او هي تلك التي تلجأ اليها دولة ضد دولة اخرى بطريقة تعسفية دون مبرر قانوني ، ويضرب روسو مثلا على هذا النوع من المقاطعة اللاشرعية او المقاطعة الجرمية ، المقاطعة العربية ضد اسرائيل .

الخلاصة

من خلال النصوص التي تضمنتها المواثيق الدولية وعلى ضوء الامثلة التي اوردناها من تاريخ المنظمات الدولية والاقليمية والشعوب ، وعلى ضوء اراء رجال القانون ، يمكن استخلاص تعريف للمقاطعة على الوجه التالي :

ان المقاطعة عقوبة تفرضها دولة او مجموعة من الدول على دولة ارتكبت عملا لا شرعيا ، او هي تدبير تأديبي او زجري من دولة ضد دولة اخرى ارتكبت ضدها عملا منافيا للحق الدولي ، وفي هاتين الحالتين تكون المقاطعة عملا مشروعا يقره القانون الدولي .

اما الغاية من المقاطعة فتتراوح بين الضغط حتى حصول النتيجة او الحصار حتى سقوط وانهيار الحكم المطلوب معاقبته او تأديبه . ومن جراء ذلك قد تنحصر المقاطعة في بعض الميادين كمنع تسليح الدولة المعتدية او منع الاستيراد منها او الاتجار معها وقد تذهب حتى احكام الخناق الاقتصادي احكاما تاما .

اما السلطة صاحبة الحق في تقرير المقاطعة فيمكن ان تكون اما الاسرة الدولية الكبرى عن طريق الامم المتحدة ، اما مجموعة اقليمية من الدول عن طريق المنظمات الاقليمية ، اما الدولة المتضررة نفسها ضد الدولة المعتدية .

الفصل الثاني[1]

شرعية المقاطعة العربية بنظر القانون الدولي

هل المقاطعة العربية مشروعة بنظر القانون الدولي ؟

وبعبارة اخرى هل ارتكبت اسرائيل اعمالا عدوانية ضد عرب فلسطين والدول العربية الاخرى ، وخالفت القوانين الدولية ، حتى يحق للعرب ان يتخذوا ضدها تدابير زجرية ، لتجد المقاطعة العربية مبررا شرعيا لها ؟

ان استعراض تاريخ القضية الفلسطينية يضعنا امام سلسلة من اعمال العدوان والمخالفات الدولية المنكرة ، التي تبرر ليس فقط التدابير الزجرية كالحصار الاقتصادي والمقاطعة بل تستدعي التدابير القصوى التي يتساءل الضمير المخلص دائما لماذا تخاذلت وتتخاذل الامم المتحدة عن اللجوء اليها ؟

ولنترك الاحداث تتكلم وتجيب . لنترك استعراض الخطط والمقررات والمعاهدات الدولية التي ادت الى المأساة الفلسطينية ، الى طرد شعب بكامله من ارض اجداده وبيوته الآمنة واحلال شعب آخر دخيل فيها ، تجيب عما اذا كانت المقاطعة العربية من زاوية مبادىء القانون الدولي كما استخلصناها في الفصل الاول ، عملا مشروعا او عملا لا شرعيا تعسفيا كما وصفها شارل روسو (١٧) .

---

17 — Charles Rousseau, Op. cité.

الحاشية رقم ١٣ في الفصل الاول .

اولا : عدوانية الهجرة اليهودية الى فلسطين :

في اواخر القرن التاسع عشر لم يكن في فلسطين سوى عدد ضئيل جدا من اليهود ، وكان العرب وحدهم سكان البلاد . بعد تنظيم الحركة الصهيونية وظهور مشروع اقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين في مؤتمر بال (١٨) بدأ الاحتلال اليهودي المنظم .

مراحل الاحتلال اليهودي لفلسطين من سنة ١٨٨٢ حتى ١٩٤٨ (١٩)
حسب ما يقر بها اليهود انفسهم

الحكم	التاريخ	عدد المهاجرين التقريبي	البلاد المصدر
في عهد الحكم العثماني	١٨٨٢-١٩٠٣	٢٠٠٠٠-٣٠٠٠٠	روسيه
١٨٨٢/١٩١٨	١٩٠٤-١٩١٤	٣٥٠٠٠-٤٠٠٠٠	روسيه

الحكم	التاريخ	عدد المهاجرين التقريبي	البلاد المصدر
في عهد الانتداب	١٩١٩-١٩٢٣	٣٥٠٠٠	روسيه-بولونيه-البلطيق
البريطاني	١٩٢٤-١٩٣١	٨٢٠٠٠	بولونيه-روسيه-البلقان
١٩١٨/١٩٤٨	١٩٣٢-١٩٣٩	٢١٧٠٠٠	بولونيه واوربه الوسطى
	١٩٣٩-١٩٤٥	٩٢٠٠٠	اوروبه الوسطى-البلقان
	١٩٤٦-١٩٤٨	٦١٠٠٠	بولونيه-اوروبه الوسطى-البلقان

---

١٨ ــ عقد مؤتمر بال في سنة ١٨٩٧ حيث ابدت الحركة الصهيونية المطالبة بدولة يهودية مكتفية بالمطالبة بموطن يحميه القانون العام ــ
Foyer garanti par le droit public —

19 — Shlomo Sitton — Israël — Immigration et Croissance — Editions Cujas 1963.

لقد حصلت هذه الهجرات رغم ممانعة السكان العرب الصريحة ، وقد اتخذت هذه الممانعة شتى الاشكال ، ففي ٢٤ حزيران (يونيو) ١٨٩١ وجه زعماء القدس احتجاجا اولا رسميا ومسجلا الى الصدر الاعظم لمطالبته باصدار فرمان يمنع اليهود من دخول فلسطين وشراء الاراضي فيها ، واستمر الاحتجاج تلو الآخر ، فصدرت قرارات كان آخرها في سنة ١٩٠١، الا ان تدخل السفراء البريطانيين وفساد اجهزة الادارة العثمانية كانت تعطل مفعول تلك القرارات ، وتولت الصحف التي كانت تصدر في فلسطين الدفاع عن الاراضي الفلسطينية وفضح الحركة الصهيونية واخطارها ، وفي سنة ١٩٠٨ و ١٩١٠ قامت تظاهرات احتجاجا على تزايد نفوذ الحركة الصهيونية والسياسة المتبعة تجاهها في فلسطين ، كما اثار النواب العرب المسالة منذ سنة ١٩٠٩ في مجلس النواب العثماني ، ثم انشئت الاحزاب لتنظيم الكفاح العربي بوجه الغزاة . وفي سنة ١٩١٩ عقدت الجمعيات الاسلامية المسيحية مؤتمرها الاول في القدس واصدرت ميثاقا قوميا ينص على رفض وعد بلفور والهجرة الصهيونية والانتداب البريطاني. وما ان حط الانتداب البريطاني في الاراضي الفلسطينية حتى اتخذت المقاومة شكلا عنيفا ، وقد بدأت الاضطرابات منذ سنة ١٩٢٠ وراحت حركة المقاومة تزداد عنفا ودموية وراح الشهداء الوطنيون يتساقطون على مذابح المطامع الصهيونية والبريطانية ، فكانت حوادث يافا سنة ١٩٢١ ، وفي سنة ١٩٢٥ وجهت اللجنة التنفيذية العربية الفلسطينية مذكرتين الى عصبة الامم ترفض اقامة الوطن اليهودي رفضا باتا [٢٠] . وكانت مرحلة الاضراب الكبيرة والثورة الكبرى والجمعيات والمؤتمرات وكلها مجمعة على رفض التسليم بالسيطرة اليهودية

٢٠ ــ وثائق عصبة الامم
Société des Nations C., 648 M 237, 1925 VI.

وعلى المطالبـــة بانهاء الانتداب وتسليم الحكم لابنـــاء البلاد الوطنيين والحؤول دون قيام سيطرة دولية او يهودية (٢١) ، كما ان المفكرين والكتاب على اختلاف ميولهم وفي مختلف الاقطار العربية يهاجمون الهجرة اليهودية ويعلنون رفضهم لها ؛ وهكذا تعتبر الهجرة اليهودية منذ بدايتها وطوال استمرارها هجرة لا شرعية بفعل رفضهـــا من اهالي البلاد الشرعيين الاصليـــين ومقاومتهم الصريحة لها .

ثانيا : بطلان اعلان دولة اسرائيل في سنة ١٩٤٨ :

في منتصف ليل ١٥ ايار (مايو) ١٩٤٨ اعلنت بريطانيه نهاية انتدابها على فلسطين ، دون ان تسلم البلاد الى اية حكومـــة وطنية ، فاسرع اليهود في اللحظة نفسها واعلنوا نشوء دولة اسرائيل اليهوديـــة ضاربين عرض الحائط بوجود الاكثريـــة العربية التي كانت لا تزال مقيمة في بيوتها (٢٢) . على اى حق

٢١ ــ راجع التفاصيل عن هذه المقاومة في كتاب المقاومة العربية ــ ناجي علوش ــ مركز الابحاث ــ منظمة التحرير الفلسطينية ــ ١٩٦٧ (سلسلة كتب فلسطينية رقم ٦) .

٢٢ ــ في ايار ١٩٤٨ كانت نسبة السكان في فلسطين ٣٢ ٪ (٦٢٥٠٠٠) يهودي مقابل ٦٨٪ (١٣٢٥٠٠٠) عربي، وكانت ملكية الاراضي باغلبيتها الساحقه للعرب ،

المالكـــون	دونمـــات	النسبة المئوية
العرب افرادا	١٢،٧٣١،٩٦٥	٤٧،٧٩ ٪
الدولـــة	١٢،٢٦٥،٩٢٣	٤٦،٠٠ ٪
اليهـــود	١،٤١٠،٣٤٦	٥،٦٧ ٪
سكان آخرون	١٤٣،٨٢٣	٠،٥٤ ٪

S. Hadawi — Palestine — Loss of Heritage.

استندت الاقلية اليهودية المقيمة آنذاك في فلسطين لتعلن الدولة اليهودية من طرف واحد ؟ بموجب اية اصول قانونية ؟

لم تستند سوى على الامر الواقع ، والاغتصاب وشريعة الغاب ، تجاهلت تلك الاقلية كل القواعد القانونية التي بدونها ليس فقط لا يجوز ان تنشأ الدول بل لا يجوز ان تنشأ الجمعيات الخيرية والشركات التجارية نفسها .

ان اعلان دولة اسرائيل من قبل الاقلية اليهودية في ١٥ ايار (مايو) ١٩٤٨ عمل عار من كل شرعية ، مخالف لمبدأ حرية الشعوب في تقرير مصيرها لان تلك الاقلية تجاهلت رأى الاكثرية ، وسلكت طريقة الاعلان من طرف واحد ضد الاكثرية، طريقة الامر الواقع ، ذلك ان كل تغيير دستوري في بلد ما يتم شرعيا اما بالصيغة التي ينص عليها الدستور الوطني واما في غياب مثل هذا النص بالاستفتاء العام المعبر عن ارادة الاكثرية، وهذ ما لم يحصل مطلقا ، لا بل ان اعلان الدولة الاسرائيلية يخالف نص وعد بلفور وصك الانتداب مع ما يتضمنان من ظلم ومغايرة للقانون الدولي ، اللذين لم ينصا يوما على نشوء دولة يهودية في فلسطين دون العرب ويخالف قرار الامم المتحدة بالتقسيم الذى لم يسمح بنشوء دولة مستقلة يطرد منها العرب (٢٣) .

وبالتالي كان اعلان دولة اسرائيل في ١٥ ايار (مايو) ١٩٤٨ عملا تعسفيا لا دستوريا ولا شرعيا ، وبما ان الاكثرية التي كان لها حق التقرير لم تسلم به فهو لا يزال وسيستمر كيانا غير شرعي .

---

٢٣ ــ سنفصل هذه المخالفات في الصفحات التالية .

ثالثا : في العدوان الاسرائيلي منذ ١٩٤٨ حتى اليوم :

ان الاعمال اللاشرعية التي سلكها الصهيونيون منذ ١٥ ايار (مايو) ١٩٤٨ حتى اليوم في فلسطين لا تحصى ، فمن طرد السكان العرب خارج بلادهم ، الى احتلال اراضيهم وبيوتهم دون تعويض واستغلالها والاستفادة من غلاتها ودخلها ، الى رفض السماح لهم بالرجوع الى ديارهم ، الى الاضرار الضخمة التي ما زالت تلحق بمن طرد من العرب وانتهبت اموالهم واملاكهم ولا يزالون لاجئين ، الى الحروب التي شنتها ضد الدول العربية في سنة ١٩٤٨ و ١٩٥٦ و ١٩٦٧ ، الى المجازر التي ارتكبتها في عدد من القرى المدنية ، الى محو القرى وهدمها برمتها ، الى رفض الانصياع لاى من قرارات الامم المتحدة (٢٤) .

ان جميع تلك الاعمال لا تبيحها القوانين والشرائع لانها تخالف النظام العام والحقوق الطبيعية نفسها التي اقرت بها جميع الامم في جميع عهود التاريخ وتخالف مخالفة وقحة شرعة حقوق الانسان وشرعة هيئة الامم المتحدة ، كما سنوضحه فيما بعد .

ولكن الصهيونيين يردون على ذلك ان اعتداءاتهم قد اصبحت شرعية باحكام وعد بلفور وصك الانتداب وقرارات جمعية الامم ، فهل هذا صحيح ؟

---

٢٤ — راجع كتاب ابراهيم العابد « العنف والسلام » — دراسة في الاستراتيجية الصهيونية ، الصادر عن مركز الابحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية ، (سلسلة دراسات فلسطينية رقم ١٠ ، بيروت ١٩٦٧) .

رابعـــا : في بطلان وعد بلفور :

في الثــاني من تشــرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٧ وجهــت الحكومة البريطانية بواسطة وزير خارجيتها انذاك اللورد آرثر جيمس بلفور الى اللورد روتشلد الكتاب التالي نصه :

« عزيزي لورد روتشلد ،

يسرني كثيرا ان انقل اليك بالنيابة عن حكومة جلالته، التصريح التالي ، متضمنا العطف على الاماني اليهودية الصهيونية ، وكان هذا التصريح قد رفع الى المجلس الوزراي فوافق عليه ،

ان حكومة جلالته تنظر بعين العطف الى انشاء وطن قــومــي Foyer National للشعب اليهــودي فــي فلسطين ، وسوف تبذل اقصى جهودها ، لتسهيل بلوغ هذه الغاية ، على ان يكون مفهوما بصورة واضحة ، انه لا يجوز القيـــام باي عمل من شأنه ان يكون مجحــفا بالحقوق المدنية والدينية للجماعاتغير اليهودية الموجودة في فلسطين ، ولا بالحقوق والاوضاع السياسية التــي يتمتع بها اليهود في اى قطر آخر ، وساكون شاكرا اذا انبأتم الاتحاد الصهيوني بهذا التصريح » .

بلفــور

وهكذا ادعت الحكومة البريطانية لنفسها ــ قبل ان تنظــر عصبة الامم بامر الانتداب على فلسطين وقبل ان يوقع صــك الانتداب بسنوات خمس ــ ادعت لنفسها الحق في تقرير مصير شعب فلسطين .

غاية قيمة لهذا الوعـــد ؟

ان هذا الوعد صادر عن سلطة محارية لم يكن لها بعـــد حتى صفة الاحتـــلال العسكري الموقت بانتظار تقرير مصـــير البلـــد من قبل عصبة الامم كما كـــان الحال بالنسبة لباقـــي الاراضي المنسلخة عن الدولة العثمانية (٢٥) .

ومن جهة اخرى لا يمكن اعتبار هذا الوعد معاهدة دوليـــة لانه تم بين دولة وافراد ليس لهم كيان دولي وليس لهم سلطة ووجود قانونيان في فلسطين (٢٦) .

بالاضافة الى ذلك ان وعد بلفور معناه التدخل في تكويـــن بلد هو فلسطين في الناحية الاتنية وما يستتبع ذلك سياسيـــا

---

٢٥ ــ احتلت بريطانيه فلسطين سنة ١٩١٨ وظلت فلسطين معتبـــرة عثمانية حتى معـــاهدة لوزان في ١٩٢٣/٧/٢٤ واقرت عصبة الامم صك الانتداب في لندن في ١٩٢٢/٧/٢٤ ووضـــع موضـــع التنفيـــذ في ١٩٢٣/٩/٢٩ .

26 — A. Saghir — Le Sionisme et le Mandat Anglais en Palestine — Thèse — Paris 1932, p. 91 — Presses Universitaires de France.

Pierre Rondot — La Palestine, Abrégé de Droit Public et Privé — Extrait de Répertoire Alph. en Dr. Fr. Supplément — Sirey 1933, p. 47-48.

المشكلة الفلسطينية على ضوء احكـــام القانـــون الدولي ــ محمد حافظ غانم ــ معهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربيـــة ١٩٦٥/١٩٦٤ ص ٥٨ وما يلي .

ودينيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا بدون مشورة الشعب صاحب العلاقة في التقرير ــ اي شعب فلسطين . وهذا امر لا يسلم به القانون الدولي ؛ من جهة ولا يسلم به الحق الطبيعي الذي تملكه المجتمعات الثابتة المستقرة في وطن معين بالا يتغير تكوينها الا بارادتها الصريحة الحرة ، ولا يقال بضرورة حماية الاقليات لان حماية الاقليات لا يمكن ان تؤدي الى السماح لتلك الاقليات بان تصبح دولة ضمن الدولة وان تنظم ضمن الاكثرية كشخص معنوي عام (٢٧) .

خامسا : في بطلان صك الانتداب بكل ما يتعلق بانشاء موطن قومي لليهود في فلسطين :

كانت شرعية عصبة الامم قد فرقت بين عدة انواع من الانتدابات على الدول المنسلخة عن السلطنة العثمانية ، وفي مقدمة الانتدابات الانتداب « الف » وهذا النوع من الانتداب كان يفترض انالبلد الموضوع تحت الانتداب هو ذات سيادةوانه قد بلغ درجة من التقدم والوعي وقدرة الادارة الذاتية ما يؤهله الى بلوغ الاستقلال بعد ان تعطى له المشورة اللازمة من قبل احدى دول الحلفاء بالطريقة التي تسهل له بلوغ ذلك الاستقلال باقرب فرصة (٢٨) . وعلى هذا الاساس وضع لبنان وسوريه

27 — Sibert — Traité de Dr. Int., No. 306, p. 507 (C).

٢٨ ــ المادة ٢٢ من صك جمعية الامم :

« ان الاحكام الاتية يجب ان تشمل المستعمرات والبلدان التي لم تعد بعد الحرب تابعة لسيادة الحكومات التي كانت خاضعة لها في السابق والتي سكانها عاجزة عن القيام بحكمها الذاتي حسب الشروط الدولية الحديثة . ان السعي الحثيث لترفيه هذه الشعوب وتدريبها تهيء الوظيفة المقدسة من

تحت نظام الانتداب « الف » وكذلك وضعت فلسطين تحت الانتداب « الف » ، الا ان نص صك الانتداب على فلسطين جاء

الوظائف المدنية ، ومن الملائم ان يحتوي هذا العقد الضمانات اللازمة في سبيل الصيانة والمحافظة على هذه الوظيفة .

ان الطريقة المثلى لتحقيق هذه المبادىء عمليا هي تسليم وصيانة هذه الشعوب الى الامم الراقية التي بفضل تجاربها ومواقعها الجغرافية هي اوفق لان تتحمل هذه المسؤولية متى قبلت هذه الوصايا ووافقت عليها . وهي تقوم بوصايتها باسم جمعية الامم بصفتها منتدبة عنها .

ان وضعية الانتداب يجب ان تختلف حسب درجة رقي الشعب ومركزه الجغرافي وشرائطه الاقتصادية الى غير ذلك من الاحوال والظروف .

ان البلدان التي كانت في القديم تابعة للامبراطورية العثمانية والتي بلغت درجة راقية والتي يمكن اعتبار موجوديتها كامم مستقلة استقلالا مبدئيا ،على شرط ان تدار ادارتها من قبل دولة منتدبة وبمعونتها الى ان تبرهن هذه الامم على مقدرتها لقيادة نفسها بنفسها . ان اماني هذه البلدان يجب ان توضع محل الاعتبار قبل كل شيء في انتقاء الدولة المنتدبة .

ان درجة الرقي لباقي الشعوب وخصوصا اقوام افريقيه الوسطى فان حالتها تتطلب من حكومة الانتداب عدا عن ادارة هذه البلدان شروطا اخرى ، كمنع سوء معاملة العبيد الارقاء ، العمل المخالف للانسانية والمتاجرة بالسلاح والمتاجرة بالمواد الكحولية ، وكذلك ضمان حرية الوجدان وحرية

بالواقع مخالفا مخالفة فاضحة للنوع « الف » من الانتـداب وكان اقرب للنوع « باء » الذي كان يعتبر البلد الخاضع لـه

المذاهب الا ما يخالف نظام الامن العام ، والاخلاق ، وكذلك منع بناء الحصون والقلاع ، او تعليم ابناء هذه البلاد التعاليم العسكرية ، ما عدا البوليس او رجال الامن والمدافعة عن حدود هذه البلاد ،ولتأمين المساواة وحرية التجارة لرعية الحكومات الممثلة لجمعية الامم .

وبالنهاية ، ان باقي البلدان ، كالتي في الجنـوب الغربي من افريقيه وبعض الجزر الباسيفيكية ، التي بنتيجة قلة سكانها وضيق اراضيها وبعدها من مركز المدينة ، وكذلك تماسها الجغرافي مع بلاد الدولـة المنتدبة ، والى غيره من الظروف قضت على ان تكون ادارة هذه البلاد تابعة لنفس قوانين حكومة الانتداب، كما لو كانت قسما كاملا من بلاد دولة الانتداب ، مع التحفظ بجميع الشروط المذكورة اعلاه والتي تتعلق بضمان وحياة صالح هذه الشعوب .

وعلى كل الاحوال يجب على حكومة الانتداب بان تنظم سنويا بيانا عن كل اعمالها في بلاد الانتداب ، وترسله لمجلس الجمعية .

اذا لم تكن درجـة السلطة ، وحق المراقبـة ، والادارة التي ستقوم بها دولة الانتداب معينة بحسب اتفاق سابق بين اعضاء جمعية الامم فيجب ان يسرع حالا بتنظيمه من طرف مجلس الجمعية .

ان قومسيونا دائميا يعين وتكون وظيفته محدودة في قبول ودرس البيانات السنوية الواردة عليه مـن قبل دول الانتداب واعطاء رايه في المسائل التي تتعلق بتنفيذ قانون الانتدابات » .

غير ذي اهلية للاستقلال (٢٩) . وما سبب تلك المخالفة في نصوص صك الانتداب على فلسطين الا رغبة بريطانيه — ومن

---

٢٩ — «لما كانت دول الحلفاء الرئيسية قد اتفقت — تنفيذا لنصوص المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم — على ان تعهد الى دولة منتدبة تختارها الدول في ادارة شؤون بلاد فلسطين التي كانت تابعة للسلطنة العثمانية ضمن الحدود التي تعينها الدول المذكورة ،

ولما كانت دول الحلفاء الرئيسية قد وافقت ايضا على ان تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذ التصريح الذي صرحت به حكومة جلالة ملك بريطانيه في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٧ وصادقت عليه الدول المذكورة بأن ينشأ في فلسطين وطن قومي للشعب اليهودي مع البيان الجلي بأن لا يفعل شيء يضير الحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة في فلسطين الان ولا الحقوق والمركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الاخرى .

ولما كان ذلك اعترافا بالصلة التاريخية التي تصل الشعب اليهودي بفلسطين والبواعث التي تبعث على اعادة انشاء وطنهم القومي في تلك البلاد ،

ولما كانت دول الحلفاء اختارت الحكومة البريطانية لتكون الدولة المنتدبة لفلسطين ،

ولما كان الانتداب لفلسطين قد صيغ في النصوص التالية وعرض على مجلس جمعية الامم لموافقته عليه،

ولما كانت الحكومة البريطانية قد قبلت الانتداب

ورائها الحلفاء — في تأمين قيام الوطن القومي اليهـــودي عملا بوعد بلفور . وهكذا تضمن صك الانتداب مواد عديدة تتناقض

لفلسطين وتعهدت بتنفيذه بالنيابة عن جمعية الامم طبقا للنصوص والشروط التالية ،

ولما كانت المادة ٢٢ المتقدمة الذكر (في الفقرة ٨) تنص ان درجة السلطة والسيطرة او الادارة التي تكون للدولة المنتدبة اذا لم يتـــم الاتفاق عليهـــا بين اعضاء جمعية الامم فان مجلس جمعية الامم ينص على ذلك نصا صريحا ، فالمجلس بعد تأييد الانتداب المذكور يحدد شروطه ونصوصه بما يأتي :

المادة ١ — تكون للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والادارة الا حيث اقيمت لها حدود في نصوص صك الانتداب هذا .

المادة ٢ — تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن جعل البلاد في احوال سياسية وادارية واقتصادية تكفل انشاء الوطن القومي اليهودي كما جاء في ديباجة هذا الصك وترقية انظمة الحكم الذاتي وضمان الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بقطع النظر عن الاجناس والاديان .

المدة ٣ — يجب على الدولـــة المنتدبـــة ان تنشط الاستقلال المحلي على قدر ما تسمح به الاحوال .

المادة ٤ — يعترف « بهيئة » يهودية صالحة (لائقة) كهيئة عموميـــة لتشير وتعاون في ادارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك مما يؤثر في انشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين وتساعد وتشترك في ترقية البلاد تحت سيطرة حكومتها دائما .

مباشرة مع احكام المادة ٢٢ من شرعة عصبة الامم ، مما يجعل هذا الانتداب مشوبا بعيوب البطلان (٣٠) يضاف الى ذلك

وتعترف بان الجمعية الصهيونية هي هذه الهيئة المنصوص عليها في ما تقدم ما دامت الدولة المنتدبة ترى ان نظامها وتأليفها يجعلانها صالحة ولائقة لهذا الغرض . وعلى الجمعية الصهيونية ان تتخذ ما يلزم من التدابير بعد استشارة الحكومة البريطانية للحصول على معونة جميع اليهود الذين يبغون المساعدة في انشاء الوطن القومي اليهودي .

المادة ٥ ــ تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن عدم التنازل عن شيء من اراضي فلسطين او تأجيره او وضعه تحت حكومة دولة اجنبية .

المادة ٦ ــ على حكومة فلسطين مع كفالة عدم الحاق الضرر بحقوق ومركز سائر طوائف الاهالي ان تسهل هجرة اليهود (الى فلسطين) في احوال مناسبة وتنشط بالاتفاق مع الهيئة اليهودية المشار اليها في المادة ٤ استقرار اليهود في الاراضي الزراعية وفي جملتها الاراضي المدورة والاراضي البور « الموات » غير المطلوبة للاعمال العمومية » .

30 — "Le prétendu mandat A sur la Palestine est discuté "jusque dans son principe par les populations arabes "et de l'analyse à laquelle nous avons procé- "dé, il ressort que ce n'est pas sans de justes raisons."

L'évolution du Mandat A (Art. 22 du Pacte de la Société des Nations) par Victor A. Kury Adib — pages 138 et s. et 164.

Les Presses Modernes 1927.

ويراجع ايضا المراجع المذكورة في الحاشية رقم ٢٦ .

ان صك الانتداب بني اساسا على وعد بلفور الباطل ، وما بني على الباطل فهو باطل .

ولا يرفع عيب البطلان عن صك الانتداب موافقة عدد كبير من الدول عليه اذ ان الدول كانت مقيدة بشرعة عصبة الامم وهذه الشرعة لم تكن بحرفيتها ولا بروحها لتقر صكا يخالفها مخالفة واضحة .

سادسا : في مخالفة بريطانيه لصك الانتداب نفسه من جهة ولشرعة الامم المتحدة بتسليمها البلاد للاقلية اليهودية متجاهلة موجباتها وحقوق اكثرية السكان:

ان وعد بلفور نفسه مع ما يشوبه من لا شرعية ، وصك الانتداب مع ما بني عليه وتضمنه من مخالفات وبطلان ، لم يسعهما سوى الاقرار بحقوق شعب فلسطين العربي ، والقول بانه لا يجوز ان يؤدى انشاء وطن قومي لليهود وتسهيل الهجرة اليهودية الى فلسطين ، الى الافتئات على حقوق اهل البلاد الاصليين المدنية والدينية ، ومن البديهي ان اولى تلك الحقوق حق تقرير المصير وادارة الحكم في البلاد والبقاء كدولة واحدة ذات سيادة في ظل نظام ديموقراطي .

فهل ضمنت بريطانيه الدولة المنتدبة ذلك ؟ ، لا بل هل هيئت له ؟

ان الطريقة التي مارست فيها بريطانيه الانتداب والطريقة التي اتبعتها في انهاء انتدابها لا تتضمنان اى شعور بالواجبات التي كانت تترتب عليها تجاه العرب بل تنم عن تجاهل ضعيف لحقوق العرب ولاحكام المادة ٢٢من شرعة عصبة الامم ولاحكام صك الانتداب ومن بعدهما لاحكام شرعة منظمة الامم التي حلت محل عصبة الامم .

سابعا : في بطلان قرار التقسيم :

ليس في نصوص ميثاق الامم المتحدة ما يسمح لها بانشاء الامم الجديدة او بتقسيم بلد قائم الى دولتين او اكثر . بل ان ذلك الميثاق جاء يحدد في مادته الاولى ان مقصد الامم المتحدة هو « حفظ السلم والامن الدولي » وانه « تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء **العدل والقانون الدولي** ، لحل المنازعات الدولية وتسويتها » ،

« وانه يكون لكل امة الحق في تقرير مصيرها وجعل الهيئة مرجعا لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشروعة » .

وهكذا ان هيئة الامم انشئت كرابطة بين امم قائمة وكضمانة لحرية الامم في تقرير مصيرها .

وعندما اقدمت هيئة الامم سنة ١٩٤٧ على تقرير انشاء امة يهودية في فلسطين لها كيان دولي وعلى تجزئة فلسطين الى دولتين انما ارتكبت الامم المتحدة تعديا فاضحا لصلاحياتها واساءت استعمال سلطتها وخالفت احكام ميثاقها (٣١) ، وقد

31 — (M. Sibert — Dr. Int. Public T. II No. 1406) — "L'Assemblée a fait preuve d'une hardiesse juridique "déjà bien plus grande dans l'affaire Palestinienne ; "rien dans la Charte ne l'habilitait, de près ou de loin, "à élaborer un plan du partage des territoires ancien- "nement sous mandat britannique entre un Etat arabe "et un Etat juif, avec complément un projet d'interna- "tionalisation de la ville de Jérusalem..."

تهربت الجمعية العمومية من مطالبة تقدم بها عدد من الاعضاء لاستشارة محكمة العدل الدولية حول صلاحية الامم المتحدة في تقرير التقسيم (٣٢) .

وهكذا يكون قرار التقسيم الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٩ قرارا باطلا ، ورفض الدول العربية له هو موقف يتفق مع ميثاق هيئة الامم ويحافظ على شرعية العلاقات الدولية (٣٣) .

ثامنا : ان كيان اسرائيل مخالف قرار التقسيم نفسه :

مع ان قرار التقسيم هو باطل بحد ذاته كما راينا ، فان اسرائيل قد تجاوزت هذا القرار وضربت به عرض الحائط فاحتلت مناطق تدخل ضمن حدود الدولة العربية (٣٤) .

المناطق اليهودية في الدولة اليهودية حسب قرار التقسيم الصادر في ١٩٤٧/١١/٢٩ هي : الحولة ، صفد ، طبريه ،

---

32 — U.N. Documents: A/AC. 14/21, October 14, 1947 ; A/AC. 14/24, October 16, 1947 ; A/AC. 14/26, October 16, 1947; A/AC. 14/32, November 11, 1947.
وراجع ايضا تقسيم فلسطين — مؤسسة الدراسات الفلسطينية ١٩٦٧ .

33 — Edmond. Rabbath — Les thèmes juridiques du Colloque sur le Problème Palestinien — Institut des Etudes Palestiniennes — 1967.

٣٤ — قرارات هيئة الامم المتحدة بقضية فلسطين ١٩٤٧ — ١٩٦٥ نشر سامي هداوي (انجليزي) . نقلت من خارطة التقسيم كما خططتها اللجنة المعينة من الجمعية العمومية لهيئة الامم المتحدة في ١٩٤٧/١١/٢٩ صفحة ١٣٩ .

يافنيل ، بيسان ، العفوله ، حيفا ، زخرون يعقوب ،بنيامينه ، كركور ، الخضيرة ، قاقون ،ناتانيا ، كفارسافا ، هرزليا ، يافا، بتاحتيكفا ، تل ابيب ، بات يام ، ريشون ليتزيون ، رحوفوت، يبنا ، بوربر ، خلاص ، عسلوج ، بير السبع ، النقب، ايلات، القدس دولية .

المناطق المحتلة بعد قرار التقسيم بالاضافة الى المناطق المذكورة اعلاه : كفر برعم ، ترشيحا ، نهاريا ، الرامه ، مجد الكروم ، عكا ، شفا عمر ، صفورية ، سجره ، الناصرة ، اللد الرمله ، قسم من القدس ، العوجا .

مساحة الدولة العربية حسب قرار التقسيم ٤٤٧٦ ميل مربع او ٤٢،٨٨ بالمئة من مجموع الاراضي ، ومساحة الدولة اليهودية ، ٥٨٩٣ ميل مربع او ٥٦،٤٧ بالمئة ومساحة منطقة القدس الدولية ٦٨ ميل مربع او ٦٥،. بالمئة . اما عددالسكان فالدولة العربية كانت تحتوي ٤٩٨،٠٠٠ يهودي ، و ٤٩٧٠٠٠ عربي ومنطقة القدس الدولية ١٠٥٠٠٠ عربي و ١٠٠،٠٠٠ يهودي وكان ما يملكه اليهود ضمن حدود الدولة اليهودية المقترحة هو اقل من عشرة بالمئة واقل من ستة بالمئة في كل فلسطين (٣٥) .

تاسعا : في مخالفة اسرائيل لقرارات رجوع العرب المطرودين من اراضيهم والتعويض عليهم :

لم يكتف الاسرائيليون باحتلال قسم من الدولة العربية بل اقدموا على طرد السكان العرب الذين كانوا يقيمون في الدولة

---

٣٥ ــ سامي هداوي « الحصاد المر » Bitter Harvest ، فلسطين ١٩١٤ ــ ١٩٦٧ ــ صفحة ٨١ .
. The New World Press, N. Y.

اليهودية والاراضي المحتلة مما دعا مجلس الامن الى اصدار القرارات العديدة يدعو فيها اسرائيل الى السماح للعرب ان يعودوا الى بلادهم وان يمتنعوا في المستقبل عن القيام باى عمل من شانه ان يؤدي الى طرد العرب من اراضيهم وان يعوضوا على من تضرر منهم (٣٦) .

وقد كررت الجمعية العمومية منذ ١٩٤٨ تلك الحقوق حتى اليوم وفي كل من جلساتها العادية (٣٧) .

وتجدر الاشارة الى ان قبول اسرائيل في هيئة الامم كان مربوطا بشرط تقيدها بالمقررات المتخذة بخصوص اللاجئين والمنوه

---

٣٦ ــ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين من ١٩٤٧/١٩٦٥ . نشر مؤسسة الدراسات ــ سامي هداوي ،واول تلك القرارات صدر في ١٩٤٨/١٢/١١ رقم ١٩٤ : وهذه ترجمة البند ١١ منها :

« ... يقرر ضرورة السماح للاجئين الذين يرغبون في ذلك ، بالرجوع الى بيوتهم في اسرع وقت ممكن وان يعيشوا بسلام مع جيرانهم وان تدفع تعويضات لمن يقررون عدم الرجوع عن املاكهم وعن كل مال فقد او تعطل عندما تقول مبادىء القانون الدولي او العدالة بانه يترتب على الحكومات او السلطات المسؤولة دفع مثل ذلك » .

٣٧ ــ راجع فايز صايغ ــ منظمة التحرير الفلسطينية ــ مركز الابحاث ١٩٦٦ « الامم المتحدة والقضية الفلسطينية من نيسان ١٩٤٧ الى نيسان ١٩٦٥ » ، صفحة ٦ وما يليها .

عنها في القرار رقم ١٩٤ المشار اليه اعلاه (٣٨) .

الا ان اسرائيل ضربت عرض الحائط بكل تعهداتها : بكرامة الامم المتحدة ، وبالشرعية الدولية والنظم الاخلاقية كالمعتاد .

وقد دونت الجمعية العمومية عدم تقيد اسرائيل بمقررات هيئة الامم مرات عديدة بعبارات قاسية صريحة (٣٩) .

---

٣٨ ــ تضمن القرار رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩٤٩/٥/١١ بقبول اسرائيل كعضو في هيئة الامم ما يلي :
« بعد تدوين التصريح الذي قبلت فيه دولة اسرائيل بدون اي تحفظ الموجبات المنبثقة عن شرعة الامم المتحدة وتعهدت بالتقيد بها حالما تصبح عضوا في الامم المتحدة ،
وبعد تذكير (الجمعية العامة لهيئة الامم) لقراراتها تاريخ ١٩٤٧/٩/٢٩ (المتعلق بالتقسيم) وتاريخ ١٩٤٩/١/١١ (المتعلق باللاجئين) وبعد اخذ العلم بالتصريحات المعلنة والشروطات المقدمة من قبل ممثل حكومة اسرائيل امام اللجنة السياسية الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ تلك المقررات ،
تقرر الجمعية العامة ..... قبول اسرائيل عضوا في هيئة الامم المتحدة ... » .

٣٩ ــ القرار رقم ٣٩٤ تاريخ ١٩٥٠/١٢/١٤
والقرار رقم ٥١٢ تاريخ ١/٢٦ /١٩٥٢
والقرار رقم ٨١٨ تاريخ ٤ /١٢/١٩٥٤
والقرار رقم ٩١٦ تاريخ ٣ /١٢/١٩٥٤
والقرار رقم ١٠١٨ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨
والقرار رقم ١١٩١ تاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢
والقرار رقم ١٣١٥ تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٢
والقرار رقم ١٤٥٦ تاريخ ١٩٥٩/١٢/٩

ذلك هو سجل الصهيونية واسرائيل تجاه فلسطين واهاليها، من خلال قواعد القانون الدولي والعدالة الدولية ومن خلال مقررات عصبة الامم والانتداب وهيئة الامم .

سجل صفته الرئيسية الاعتداء ، وتجاهل القانون ، ودوس العدالة ، والاستهتار بجميع حقوق اهل فلسطين ومقررات المنظمات الدولية ، وسياسة الامر الواقع .

امام كل ذلك ، ماذا فعلت عصبة الامم ، ودولة الانتداب وهيئة الامم ، امام تصرفات اسرائيل واعتداءاتها ومخالفاتها ؟ ما هي التدابير التي اتخذت او بوشر باتخاذها لمعاقبة اسرائيل؟ او لالزامها بالتقيد بمقررات الهيئة الدولية ؟

ان ما يلفت النظر — ويؤلم في آن واحد — ان هيئة الامم والدول في حين كانت تضغط في عدد من الحالات على الدول التي ترفض التقيد بمقررات المنظمة الدولية وتخالف مبادءها فتقترح فرض العقوبات عليها ، كما رأينا في حالة جنوبي افريقيه وروديسيه وسواهما في الفصل الاول ، كانت تتغاضى عن مخالفات اسرائيل ، لا بل كانت تمالئها .

والقرار رقم ١٦٠٤ تاريخ ١٩٦١/٤/٢١
والقرار رقم ١٧٢٥ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠
والقرار رقم ١٨٥٦ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠
والقرار رقم ١٩١٢ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣
يراجع بخصوصها سامي هداوي — قرارات هيئة الامم المتحدة المختصة بفلسطين ١٩٦٥/١٩٤٧ وفايز صايغ — « الامم المتحدة والقضية الفلسطينية من نيسان ١٩٤٧ الى نيسان ١٩٦٥ » — مركز الابحاث منظمة التحرير الفلسطينية .

لم تخالف دولة في العـالم مقررات هيئة الامم بمقدار مـا خالفتها اسرائيل ، ولم يغض الطرف عن مخالفات تلك المقررات كما غض عن مخالفات اسرائيل .

وهنا نصل الى السؤال التالي :

ترى اذا كانت المنظمة الدولية قد قصرت في واجباتها تجـاه فلسطين ولم تضغط على اسرائيل او تعاقبها ، أو لا يكون لاصحاب الحق المهدور ان يسـعوا هم بمقدورهم لتلافي مـا قصرت فيه هيئة الامم ؟

لقد اعطـانا تاريخ القـانون الدولي امثلة عدة على حـق الشعوب منفردة او مجتمعة في منظمات اقليمية في اللجوء الى تدابير تصون حقوقها ، وفي طليعة التدابير التي اقرتها هيئـة الامم واقر الميثاق حق المنظمـات الاقليميـة بسلوكها (٤٠) ، واقرتها الشعوب جميعها كتدبير زجرى او عقابي ، المقاطعـة سياسية كانت أم اقتصادية (٤١) .

ان اعمال العدوان والمخالفات التي ارتكبت بحق شـعب فلسطين والعرب ، من : الهجرة اليهودية ، الى اعلان قيـام دولة اسرائيل ، الى وعد بلفور ، الى صك الانتداب ، الـى

---

٤٠ ـ المادة ٥٢ من الميثاق : ـ ليس في هذا الميثاق مـا يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج الامور المتعلقة بحفظ السلم والامن الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هـذه المنظمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها » .

٤١ ـ الفصل الاول من هذه الدراسة .

قرار التقسيم . والى احتلال اليهود للاراضي العربية خلافـا لارادة اصحابهـا ولقرار التقسيم نفسه ، وطـرد العرب من بيوتهم واراضيهم وعدم السماح لهـم بالعودة وعدم التعويض عليهم . والاعتداء العسكري على الدول العربية ١٩٤٨ و١٩٥٦ و ١٩٦٧ واحتلال اراضي جديده من بلادهم .

ان تلك الاعتداءات الا تؤلـف مجموعة من المخـالفات ضد القانون الدولي قلما اجتمعت في معتد ضد ضحية بهذا المقـدار وتلك الصفاقة ؟

فاذا كان علمـاء القانون الدولي ومنهم شـارل روسو ــ القانوني الكبير ــ يعتبرون ان اعتقال صحفي اميركي بتهمـة التجسس يبرر اصدار قرار مجلس الامة الاميركي بمقـاطعة تشيكوسلوفاكيه حتى الافـراج عنه ، ويعتبرون ان التمييـز العنصري بين بيض وسود في افريقيه الجنوبية وروديسيـه يبرر اصدار قرارات الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقيـة وامـم اخرى مجتمعة ومنفردة بمقاطعـة افريقيه الجنوبيـة وروديسيه ، ويعتبرون ان خروج كوبه عن سيطرة الولايـات المتحدة وسياستها الدولية يعتبر خطرا على القارة الاميركيـة ويبرر قرار منظمة الدول الاميركية ، ومجلس الامة الاميركـي بمقاطعة كوبه مقاطعة صارمة ، اذا كان علماء القانون الدولي والدول والمنظمات الدولية يرون في تلك الاخطار ، واقعة كانت او محتملة او متصورة ، مبررا كافيا لفرض عقوبات المقاطعـة الاقتصادية ، اولا يكون من حق الدول العربية بواسطة المنظمة الاقليمية التي تضمهم ــ جامعة الدول العربية ــ ان تتـخذ تدابير زجرية ضد اسرائيل ؟

ان اعتداءات اسرائيل ضد العرب ثابتة ، ومخالفاتها للقانون الدولي ثابتة ، وهضمها حقوق العرب الدولية ثابت ، وقرارات

الجمعية العمومية ومجلس الامن الادولي شاهد على ذلك ، فتكون مقاطعتها اقل تدبير زجري يمكن ان تلجأ اليه الدول العربية ، وتكون تلك المقاطعة منطبقة تمام الانطباق على القانون الدولي ، ومشروعة تماما .

الفصل الثالث

تاريخ المقاطعة العربية (٤٢)

مرت المقاطعة العربية بثلاث مراحل :

المرحلة الاولى : مقاطعة السلع اليهودية المنتجة في فلسطين من قبل ابناء فلسطين العرب من ١٩٣٦ الى ١٩٤٥ ،

المرحلة الثانية : تدخل الجامعة العربية ومشاركة بعض الدول العربية في المقاطعة ١٩٤٥/١٩٤٩ ،

المرحلة الثالثة : تنظيم المقاطعة واللوائح السوداء من سنة ١٩٥١ حتى اليوم .

المرحلة الاولى

١٩٣٦ / ١٩٤٥

كان اليهود هم البادئون في زرع فكرة المقاطعة في فلسطين فكانوا منذ فجر الانتداب البريطاني يمتنعون عن شراء البضائع

---

٤٢ ــ لقد اخذت معظم المعلومات الواردة في هذا الباب من منشورات جامعة الدول العربية ، الامانة العامة ، المكتب الرئيسي لمقاطعة اسرائيل ــ دمشق .

والحاجيات من المتاجر العربية عندما يكون لديهم مثيلاتها ويمتنعون قدر المستطاع عن الاستعانة باليد العاملة العربية ، ومع ان تلك السياسة اليهودية لم تكن معلنة الا ان الجمعية الصهيونية كانت تسهر بطرقها الخفية على تطبيقها بدقة واتقان .

وعندما وعى العرب فداحة الخطر الصهيوني وتزايد سيطرتهم وتفاقم هجرتهم ، رأوا في المقاطعة سلاحا مساعدا لاضعاف النمو اليهودي في فلسطين ، فتألفت لجان من المسلمين والمسيحيين بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للمؤتمر العربي الفلسطيني ١٩١٩ / ١٩٣٥ ومع الهيئة العربية العليا بعد هذا التاريخ وبمؤازرة الصحافة العربية الفلسطينية واخذت تدعو الاهالي والتجار العرب لمقاطعة السلع اليهودية ووقف التعامل مع التجار اليهود املا في ان يحد ذلك من تقدم الانتاج الزراعي والصناعي اليهودي ومن تطوره ويخفف بالتالي من تدفق المهاجرين اليهود الى فلسطين .

وقد اضطرت الشركات العالمية من جراء ذلك لان تجد لها وكلاء من العرب مقابل الوكلاء اليهود وان تمنح الفريقين التسهيلات نفسها ،

ومع الوقت ادى ذلك في المدن الى تكوين احياء تجارية يهودية من جهة واحياء تجارية عربية من جهة اخرى .

المرحلة الثانية

١٩٤٥ / ١٩٤٨

في دورته الثانية ، في جلسة ٢ كانون الاول (ديسمبر)١٩٤٥ صمم مجلس جامعة الدول العربية على التدخل المباشر في مسألة المقاطعة لمساعدة عرب فلسطين على اضعاف الصناعة

والتجارة اليهودية باغلاق باب الاسواق العربية بوجهها فاصدر قرارا قضى فيه :

(١) ان المنتجات والمصنوعات اليهودية في فلسطين غير مرغوب فيها في البلاد العربية . لان اباحة دخولها للبلاد العربية تؤدي الى تحقيق الاغراض السياسية الصهيونية ، فالى ان تتغير هذه الاغراض على كل دولة من دولها ان تتخذ الاجراءات لمنع هذه المنتجات والمصنوعات من دخول بلادها سواء جاءتها من فلسطين مباشرة او عن طريق آخر ، وعليها كذلك مقاومة الصناعة الصهيونية باية وسيلة ممكنة .

(٢)بدعوة الشعوب العربية غير الممثلة في مجلس الجامعة ان تتضامن وتتعاون مع دول الجامعة في هذا القرار فتمنع المؤسسات والهيئات والتجار والوسطاء والافراد عن التعامل ولتوزيع واستهلاك المنتجات والمصنوعات الصهيونية .

(٣) ان تؤلف لجنة من الدول الممثلة في الجامعة للتنسيق وللاشراف على تنفيذ هذا القرار ودراسة ما يقدم لها او ما ترتئيه من الاقتراحات والوسائل لتحقيق غرض العرب في دفع خطر الاقتصاد الصهيوني عنهم .

وبناء على هذا القرار تألفت اللجنة الدائمة المشار اليها ، وبدأت نشاطها ابتداء من ٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٤٦ فقدم كل من اعضائها القرارات التي اتخذتها حكومته بشأن مقاطعة المنتجات والمصنوعات اليهودية في فلسطين . وقد اتضح منها أن دول الجامعة قد وافقت بالاجماع على منع استيراد البضائع الصهيونية كما اتخذت الاجراءات اللازمة لتشجيع الصناعات العربية في فلسطين سواء عن طريق استيراد منتجاتها او بمدها بالمواد الاولية اللازمة . وتسهيلا لمهمة السلطات المختصة في الدول العربية لتنفيذ هذه القرارات

ومنعا للتلاعب والتحايل قررت اللجنة بالاتفاق مع اللجنةالعربية العليا والغرف التجارية العربية انشاء مكتب دائم في فلسطين تكون مهمته الارشاد عن الصناعات الصهيونية حتى يمنع استيراد منتجاتها مع وقف تصدير المواد الاولية اللازمة لها . وبالوقت ذاته تستطيع اللجنة عن طريق المكتب المشار اليه معرفة الصناعات العربية فتوصي بمساعدتها باستيراد منتجاتها وامدادها بالمواد الخام اللازمة لها .

وقدمت اللجنة لمجلس الجامعة في دورته الثالثة في اذار (مارس) ١٩٤٦ تقريرا عن الاجراءات التي اتخذتها كل من دول الجامعة لتنفيذ قرار المجلس وبينت التدابير الكفيلة بسد النقص المترتب على مقاطعة البضائع اليهودية وذلك بان تزيد الدول العربية وارداتها من الدول الاجنبية كما اقترحت فرض قيود شديدة على الواردات والصادرات التي قد تفيد منها الصناعات اليهودية .

ونظم المجلس في دورته الرابعة بجلسة حزيران (يونيو) ١٩٤٦ مسألة المقاطعة فقرر انشاء لجان للمقاطعة في فلسطين وفي كل دولة من دول الجامعة للاشراف المحلي وتكون هذه اللجان على اتصال باللجنة الدائمة بالامانة العامة ، كما قرر تخصيص ٥٠ ٪ من قيمة البضائع المصادرة للمرشدين والموظفين وذلك تشجيعا للارشاد السرى عن تهريب البضائع والمنتجات الصهيونية ومنع تصدير المواد الاولية او المساعدة للانتاج الصهيوني ومقاطعة الخدمات الصهيونية في فلسطين كالبنوك وشركات التأمين ووكالات المصانع والبيوت التجارية ووسائل النقل ومتعهدي الاعمال والخبراء . كما راى المجلس ان لا تكون المقاطعة سلبية بل ايجابية بمعنى انه يجب ان يقوم العرب سواء من اهالي فلسطين او من بلاد جامعة الدول العربية بانشاء صناعات تحل محل الصناعات اليهودية .

كما قرر مجلس الجامعة في دورته السادسة بجلسة ٢٤ اذار (مارس) ١٩٤٧ تكليف لجنة المقاطعة باتخاذ جميع الاجراءات التي تكفل تنفيذ مقاطعة المنتجات الصهيونية سواء اكان ذلك استيرادا ام تصديرا ام بطريق الترانزيت .

وفي جلسة ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ من الدورة السابعة رفعت اللجنة الدائمة للمقاطعة الى المجلس تقريرها عن سير المقاطعة في البلاد العربية منذ بدء تنفيذها في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٤٦ حتى نهاية ايلول (سبتمبر) ١٩٤٧ وختمت تقريرها بان اوصت المجلس بالموافقة على التوصيات المبينة فيما يلي والتي ترمي الى احكام المقاطعة وتسهيل التعامل التجارى بين البلاد العربية :

١) مطالبة الدول الاعضاء بان تكمل كل منها ما اصدرته من قرارات لمقاطعة البضائع الصهيونية بقرارات واجراءات اخرى لمنع تصدير المواد الاولية لليهود في فلسطين .

٢) تسهيل اجراءات السفر والانتقال بين البلاد العربية للتجار واصحاب المصانع ورجال البنوك والشركات الى ان تنتهي لجنة الجوازات والجنسية بجامعة الدول العربية من وضع التسهيلات اللازمة في هذا الصدد .

٣) العمل على تخفيف القيود والمراقيل التي وضعت بسبب الحرب ولا تزال سارية بحيث يكون الهدف زيادة المعاملات التجارية بين بلاد الجامعة العربية واحكام تنفيذ المقاطعة .

٤) دعوة الحكومات العربية على ادخال احدث النظم في وسائل الانتاج وتخفيض مستوى التكاليف في البلاد العربية

حتى لا تترك فرقا كبيرا يغري بتهريب البضائع اليهودية لان اللجنة قد لاحظت ان احدى نتائج احكام المقاطعة في البلاد العربية ان عمد اصحاب الصناعات الصهيونية الى ضغط مصروفاتهم حتى اصبحت اسعار بعض منتجاتهم دون مستوى اسعار السلع المماثلة لها في البلاد العربية بحيث تترك مجالا كبيرا للربح مما يساعد على التهريب .

٥) ان تعمل حكومات الدول الاعضاء على احلال رؤوس الاموال العربية محل رؤوس الاموال الصهيونية في فلسطين لاستغلال الصناعات المعطلة او شبه المعطلة في فلسطين بايد عربية بحيث لا يتمكن اصحاب تلك الاموال من نقلها الى البلدان العربية الاخرى .

٦) ان تشمل المقاطعة وسائل النقل ايضا لان رؤوس الاموال الصهيونية بدات تستغل في صناعة النقل كشركات الملاحة والسيارات وغيرها . مما اوجد مجالا واسعا للايدي العاملة الصهيونية .

٧) ان تعمد الحكومات العربية على تلافي اقدام بعض الشركات العربية على توكيل الصهيونيين بتمثيلها في فلسطين .

٨) ان يكون من اهم اختصاص المكاتب التي سبق لمجلس الجامعة ان وافق على تشكيلها ما ياتي :

أ ــ الاشراف المحلي على تنفيذ قرار مجلس الجامعة العربية الخاص بمقاطعة المصنوعات والمنتجات الصهيونية في فلسطين والقرارات والتدابير التي اتخذتها او ستتخذها الحكومة المحلية في المستقبل.

ب ــ تنظيم الاتصال الدائم باللجنة الدائمة للمقاطعة في القاهرة للتعاون على تنسيق العمل بينهما .

جـ ــ تنظيم الاتصال بالدوائر الرسمية المختصة للاطلاع باستمرار على النتائج العملية لتطبيق القرارات والتدابير المتعلقة بالمقاطعة .

د ــ تنظيم الاتصال بالهيئات الشعبية للتعاون على توجيه الراي العام نحو المقاطعة .

هـ ــ السعي لدى الدوائر المختصة لتنظيم المساعدة الدائمة التي يمكن تقديمها لعرب فلسطين من المنتجات والمواد الاولية والمصنوعات .

و ــ تدقيق جميع معاملات التصدير والاستيراد من فلسطين واليها على ضوء الاستعلامات التي ينظمها المكتب والتعليمات التي تضعها الدوائر المختصة للحد من اعمال التحايل الصهيونية .

ز ــ الاتصال بالدوائر الجمركية وسائر السلطات المختصة للاطلاع على نتيجة مراقبة اعمال التهريب .

ح ــ جمع الاحصاءات بصورة دورية وتنسيقها لمعرفة تأثير المقاطعة على الانتاج الصهيوني .

ط ــ تنظيم الدعاية والنشر لكل ما له علاقة باعمال المقاطعة .

ي ـ وضع تقرير شهري عن اعمال المكتب لابلاغه اولا للجنة الدائمة للمقاطعة بالقاهرة .

وقد وافق المجلس على جميع الاقتراحات المشار اليها وسارت الدول العربية المشرقية على تطبيق احكامها حتى سنة ١٩٤٨ .

المرحلة الثانية

١٩٥١/حتى الآن

توقفت لجنة المقاطعة التابعة لجامعة الدول العربية عن اعمالها بسبب نشوب القتال في ١٥ ايار (مايو) ١٩٤٨ . وعندما عاد مجلس الجامعة الى الانعقاد تدارس مسألة المقاطعة مجددا فرأى انها امر ضروري وانه من امضى الاسلحة وأجداها للضغط على اسرائيل ومعاقبتها والحد من قواها فاتخذ مجلس دول الجامعة العربية في دور انعقاده الرابع عشر بجلسة ايار (مايو) ١٩٦٥ قرارا شاملا يقضي بانشاء مكتب رئيسي للمقاطعة يكون مركزه دمشق وبانشاء مكاتب اقليمية للمقاطعة في كل دولة عربية وقد نص هذا القرار على :

١) وجوب الاسراع في تنفيذ مقترحات اللجنة السياسية التي قررت في آب سنة ١٩٥٠ وانشاء جهاز يتولى تنسيق الخطط والتدابير اللازمة لمقاطعة اسرائيل والعمل على تحقيقها يرئسه مفوض يعينه الامين العام يعاونه مندوب عن كل دولة بصفة ضابط اتصال تعينه حكومته على ان يتم تعيين المفوض خلال شهر واحد وانشاء جهاز خلال ثلاثة اشهر .

٢) ان ينشأ برئاسة المفوض مكتب مركزي مقره دمشق وتكون مهمته تأمين الاتصال بالمكاتب المختصة بشؤون المقاطعة في كل دولة لتنسيق تدابيرها واعمالها وتأمين اطراد نشاطها .

٣) ان يدعو المفوض ضباط الاتصال لعقد اجتماعات برئاسته كلما اقتضت الظروف في المكان الذي يعينه المفوض .

٤) ان تقوم كل دولة بانشاء مكتب خاص فيها يعنى بجميع شؤون المقاطعة ويكون مجهزا بالموظفين والوسائل اللازمة تجهيزا كافيا يمكنه من القيام بواجباته على وجه واف بالقصد .

٥) ان تكون المكاتب في الدول العربية على صلة وثيقة بالمفوض والمكتب المركزي لتزويدهما بالمعلومات اللازمة وتقوم باعمالها وفقا لتوجيهات المفوض وتحت اشرافه .

٦) بان تمنح دول الجامعة للموظفين المذكورين جميع التسهيلات التي تيسر لهم القيام بواجباتهم بناء على طلب المفوض .

٧) ان يقدم المفوض تقارير دورية مرة كل ثلاثة اشهر عن كافة شؤون المقاطعة وعمل مكاتبها وموظفيها للامانة العامة التي تقوم بابلاغها على الفور الى حكومات الدول العربية وعرضها على مجلس الجامعة . كما يقدم الى الامانة العامة تقارير خاصة عن القضايا العارضة عند الاقتضاء او عندما يطلب منه ذلك ويسلم المفوض على الفور نسخا من هذه التقارير الى ضباط الاتصال .

٨) لما كان التعامل الاقتصادي مع بعض البلدان الاجنبية يتخذ واسطة لاجراء اعمال التهريب الى اسرائيل ومنها ،

فقد اوصى المجلس جميع الحكومات العربية ان تبذل اهتماما خاصا بهذه الناحية ، وتعمل على تنظيم التصدير والاستيراد مع تلك البلدان واتخاذ غير ذلك من التدابير التي يكون من شأنها ما يضمن عدم التعامل مع اسرائيل عن طريق تلك البلدان .

٩) كما اوصى المجلس ان تبادر الدول الاعضاء الى اتخاذ ما يلزم من تدابير ادارية وتشريعية لتنفيذ ما تقدم ولزجر من يثبت عليه من رعاياها والمقيمين بها التعامل مع اسرائيل او تسهيله .

وبناء على هذه القرارات قام الامين العام باختيار اول مفوض عام للمكتب الرئيسي للمقاطعة واختير لمعاونته بعض موظفي الامانة العامة . ونتيجة لمساعي المكتب الرئيسي واتصالاته بالحكومات العربية تم تشكيل المكاتب الاقليمية للمقاطعة في الدول العربية . فلما دعي المجلس للانعقاد في دورته السادسة عشرة في اذار (مارس) ١٩٥٢ كانت هذه المكاتب قد اصبحت حقيقة واقعة وقد عقد اول مؤتمر لضباط اتصال المكاتب الاقليمية للمقاطعة بالقاهرة في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١ . ومن جهة اخرى سنّت الدول العربية التشريعات اللازمة لتنظيم المقاطعة في داخل كل منها . ونورد في الفصل الثاني مبادىء المقاطعة وقواعدها كما هي معمول بها الان وقد قصدنا ذكر التفاصيل لان اكثرها مجهول ومن الخير الاطلاع عليها .

الفصل الرابع

مبادىء المقاطعة وقواعدها

يشمل هذا الفصل المبادىء والاحكام التي وضعتها الجامعة العربية ومفوضية المقاطعة ومؤتمراتهما في مختلف مواضيع النشاط الاقتصادي والمالي الخاضعة للمقاطعة والطرق المتبعة في مراقبة مقررات المقاطعة وتدابيرها واخيرا حالات رفعها وشروطه .

ولا بد من لفت النظر الى الامور التالية :

(١) ان المقاطعة موجهة ضد اسرائيل فقط وليس ضد الدول الاخرى ، واذا كانت احكام المقاطعةتطال الشركات غير الاسرائيلية فما ذلك الا بمقدار ما تساعد تلك الشركات على تقوية اسرائيل وشد ساعدها العدواني ، اما التعامل البسيط بين دولة اجنبية واسرائيل فلا تعتبره الدول العربية داعيا كافيا للمقاطعة .

(٢) ان ادراج مؤسسة ما على اللائحة السوداء لا يتم اعتباطيا بل تسبق القرار تحقيقات دقيقة وتدابير تمهيدية اهمها الاتصال بالمؤسسة المعنية ولفت نظرها الى التهمة المسندة اليها ودعوتها للدفاع عن نفسها وعند الثبوت للتخلي عن التعامل مع اسرائيل ومن ثم وعندما تمعن المؤسسة في اصرارها يتخذ قرار المقاطعة .

(٣) ان قرارات المقاطعة تتطور مع الزمن لتتلائم مع حاجات المقاطعة وغاياتها دون الوقوع في المواقف الشكلية الجامدة .

(٤) انها تسعى كلما استطاعت الى كسب المؤسسات الى الجانب العربي اكثر مما تسعى الى اتخاذ التدابير الزجرية ضدها لذلك تفسح لها المجال دائما للعودة عن التعامل مع اسرائيل وتشوقها الى ذلك بتقديم عدد كبير من الاغراءات التي تعود بالنفع عليها .

(٥) ان مكاتب المقاطعة تتخذ الحيطة لكي لا تلحق المقاطعة بالدول العربية اي ضرر .

اما نتائج المقاطعة وتأثيرها على الاقتصاد الاسرائيلي فموضوع يخرج عن نطاق هذه المحاولة وآمل ان يقبل على درسه رجال الاقتصاد فيؤدون خدمة جليلة .

القسم الاول : المبادىء والاحكام

في التصدير :

١ ـ يشترط على المصدر عند تصدير اية بضاعة يخشى تسربها من بلدان جامعة الدول العربية الى اسرائيل ضرورة تقديم ضمانات كافية او تعهدات ، احدهما او كلاهما حسب الاحوال ، تضمن عدم تسرب هذه البضاعة الى اسرائيل وعلى المصدر ان يقدم ـ خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر ـ شهادة وصول صادرة عن السلطات الجمركية او من يقوم مقامها تثبت وصول البضاعة الى بلد المقصد واجراء تفريغها في مستودعات ذلك البلد . ويكون مصدقا على ذلك المستند من قبل

تنصلية عربية اذا وجدت وذلك دون الاخلال بلحكام الاتفاقات التجارية المعقودة بين دول الجامعة العربية.

اما في حالة تصدير المواد التي من شانها تقوية المجهود الحربي فيلزم المصدر بتقديم شهادة تخليص جمركي صادرة عن بلد المقصد .

ب ـ تحدد المواد التي تحتاج اليها اسرائيل ويخشى تسربها اليها كما تحدد مواد المجهود الحربي وفقا لاحكام قوانين المقاطعة (٤٣) .

• في الاستيراد

يخضع الاستيراد من البلدان الاجنبية التي يخشى تسرب المنتجات الاسرائيلية عن طريقها الى البلاد العربية للقيود التاليـة :

ا ـ ضرورة تقديم المستورد للسلطات المختصة في بلد شهادة صادرة عن المصنع او الشركة المصدرة ومعتمدة من غرفة التجارة او اتحاد الصناعة في البلد المصدر تثبت ان البضاعة المصدرة هي من منشأ وطني بحت للدولة المصدرة على ان تكون متضمنة اسم المصنع اوالشركة المنتجة لهذه البضاعة ويكون مصدقا عليها من اية

---

٤٣ ـ يرجع في تحديد المواد المشار اليها الى قرار المؤتمر الثالث عشر وتفسير المؤتمر السادس عشر الذي وافق عليه مجلس الجامعة العربية في دور انعقاده العادي الحادي والثلاثين اذار (مارس) ـ تموز (يوليو) سنة ١٩٥٩ في القاهرة .

ممثلية عربية اذا وجدت في بلد التصدير على ان يكون التصديق منصبا على مضمون ومحتويات الشهادة ذاتها وليس على التوقيعات فقط .

ويمكن للممثليات العربية الاستعانة في ذلك باللجان العربية المشتركة المنصوص عليها في قرار مجلس الجامعة رقم ٢٧١٦ المتخذ في دورته الرابعة والثلاثين بتاريخ ١٩٦٠/٩/٧ .

ب ـ يجب تقديم شهادة المنشأ في جميع حالات الاستيراد من الخارج .

ج ـ التوصية بالعمل على استيراد السلع والبضائع من بلد المنشأ ما امكن ذلك باستثناء ما يستورد عن طريق الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية (٤٤) .

في المناطق الجمركية الحرة العربية والاجنبية

أ ـ تخضع البضائع والسلع المستوردة من المناطق الحرة لقيود التوصية الخاصة بالاستيراد .

ب ـ تخضع البضائع والسلع المعاد تصديرها او المسيرة ترانزيتا من المناطق الحرة لخارج البلاد العربية لقيود توصية التصدير وذلك حين خروجها من هذه المناطق .

---

٤٤ ـ دوره انعقاد مجلس الجامعة الحادي والثلاثون اذار (مارس) ـ تموز (يوليو) سنة ١٩٥٩ في القاهرة والتعديل المتخذ في دور انعقاده السادس والاربعين ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ في القاهرة وتوحيد مؤتمر ضباط المقاطعة الثاني والعشرين تموز (يوليو) سنة ١٩٦٥ المعقود في ليبيه .

جـ ــ تبقى ممنوعة في المناطــق الحرة البضائع والسلــع الاسرائيلية او القاصدة اسرائيل او الواردة منها او المخالفة لمبادىء المقاطعة (٤٥) .

في الشركات والمؤسسات الاجنبية التي تعمل على تدعيم اقتصاديات اسرائيل

اولا : يحظر بقرارات تصدر عــن السلطــات المختصة في حكومات الدول العربية بناء على توصية مؤتمر ضباط الاتصال ، التعامل مع الشركات او المؤسسات الاجنبية العامة والخاصة في الحالات التالية اذا لم تسو موقفها بما يتفق واحكام قانون ومبادىء المقاطعة خلال مــدة انذارهــا :

ا ــ اذا انشــأت لها مصنعــا (فرعيا او رئيسيــا) في اسرائيل (٤٦) .

ب ــ اذا انشأت لها مصنعا للتجميع في اسرائيل (ويشمل الحظر الشركات والمؤسســات الاجنبية التي يقــوم

---

٤٥ ــ قرار مجلس الجامعــة في دور انعقاده الحــادي والثلاثين اذار (مارس) ــ تموز (يوليو) ١٩٥٩ في القاهرة .

٤٦ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السادس عشر اذار ــ ايلــول (مارس ــ سبتمبر) ١٩٥٢ ودور انعقاده الثامن عشر اذار ، ايار (مارس ــ مايو) ١٩٥٣ في القاهرة .

وكلاؤها بتجميع منتجاتها في اسرائيل) (٤٧) .

وكذلك يطبق الحظر بالنسبة لحالة التجميع اذ اثبت ان شركة اسرائيلية ما قد قامت بتجميع وحدة من سلعة او من بضاعة ما من اجزاء او قطع غالبيتها من انتاج شركة اجنبية معينة او احد فروعها وذلك على نطاق تجارى ما لم تثبت هذه الشركة الاجنبية عدم مسؤوليتها عن هذا التجميع وقيامها باتخاذ الاجراءات القانونية حيال الشركة الاسرائيلية التي ارتكبت الفعل المشار اليه ويسرى هذا الحكم اذا كانت الاجزاء المستعملة في انتاج الوحدة تشكل نسبة تزيد عن خمسين في المائة من اجزاء هذه الوحدة او كانت الالة المحركة للوحدة من انتاج الشركة الاجنبية (٤٨) .

جـ ــ اذا كان لها وكلاء عامون او مكاتب رئيسية للشرق الاوسط في اسرائيل (٤٩) .

د ــ اذا منحت امتياز حق استعمال اسمها الى شركات

---

٤٧ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثامن عشر اذار ــ ايار (مارس ــ مايو) ١٩٥٣ ودور انعقاده الثالث والعشرين اذار (مارس) ١٩٥٥ في القاهرة .

٤٨ ــ توحيد مؤتمر ضباط المقاطعة السادس عشر حزيران (يونيو) ١٩٦١ في القدس .

٤٩ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثامن عشر ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ــ شباط (فبراير) ١٩٦٦ في القاهرة .

اسرائيلية (٥٠) .

هـ ــ اذا ساهمت في شركات او مصانع اسرائيلية (٥١) .

و ــ اذا قدمت المشورة او الخبرة الفنية الى المصانع الاسرائيلية (٥٢)

ز ــ اذا امتنعت عن الاجابة خلال فترة الانذار على ما يطلب منها من اسئلة تستهدف ايضاح وضعها وتحديد علاقتها مع اسرائيل (٥٣) .

ح ــ اذا تناولتها الاحكام الواردة في المادة الاولى من قانون المقاطعة الذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في دورته الثانية والعشرين . كالاحكام الخاصة بالشركات والمؤسسات الاجنبية التي تعمل لحساب او لمصلحة اسرائيل .

---

٥٠ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العشرين تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ ــ اذار (مارس) ١٩٥٤ في القاهرة .

٥١ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العشرين تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ ــ اذار (مارس) ١٩٥٤ في القاهرة .

٥٢ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الخامس والعشرين اذار ــ نيسان (مارس ــ ابريل) ١٩٥٦ في القاهرة .

٥٣ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السابع والعشرين اذار ــ ايلول (مارس ــ سبتمبر) ١٩٥٧ .

وتذكر على سبيل المثال الشركات والمؤسسات الاجنبية التي تمثل شركات اسرائيلية او تبيع او تروج منتجاتها داخل اسرائيل وخارجها (٥٤) .

والمؤسسات الاجنبية الاعضاء في غرف التجارة الاجنبية الاسرائيلية المشتركة (٥٥) . ويستثنى من تطبيق هذه الاحكام المتاجر الاجنبية التي تعرض او تروج بعض المنتجات الاسرائيلية بشرط توافر الاتي :

— الا يكون المتجر وكيل الشركة الاسرائيلية التي يعرض منتجاتها او المستورد الاساسي الحقيقي لهذه المنتجات.

— الا يمتنع عن بيع وعرض المنتجات العربية المماثلة اذا تساوت في السعر والجودة .

— الا يكون المتجر فرعا لمؤسسة منتجة لبضائع يمكن تصريفها في البلاد العربية او مصدرة لها (٥٦) .

---

٥٤ — توصية المؤتمر الحادي عشر لضباط المقاطعة (١٩٥٧) وقرار مجلس الجامعة العربية في دور انعقاده الثالث والثلاثين .

٥٥ — المؤتمران السابع : ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ في دمشق والثامن : نيسان (ابريل) ١٩٥٥ لضباط المقاطعة في بيروت .

٥٦ — قرار الجامعة العربية في دور انعقاده التاسع والثلاثين اذار — نيسان (مارس — ابريل) ١٩٦٣ في القاهرة .

ويعتبر مستوردا اساسيا في معنى القرار اي شخص طبيعي او اعتباري اعتاد بصفة مستمرة على نطـــاق تجاري استيراد المنتجات الاسرائيلية وتوزيعها لغيره من الاشخاص في بلده (٥٧) .

ط ــ يستثنى من تطبيق احكام قراري مجلـس الجامعـة الصادرين في دورتي انعقاده التاسعة والثلاثين والثانية والاربعين بشأن الشركات والمؤسسات الاجنبية التي تعمل مستوردة اساسية او وكيلـــة للمنتجـات او الشركات الاسرائيلية ، الشركات والمؤسسات العامة في الدول الاجنبية التي تحتكر عمليات الاستيراد مـــن الخارج وذلك بالشروط التالية :

١) أن يثبت من مصادر عربية رسمية ان المؤسسة او الشركة الاجنبية العامة تباشر في الدولة الاجنبية دون منافس عمليات الاستيراد من الخارج وان يكون هذا الاحتكار منبعثا عن تأميم الاستيراد في الدولة .

٢) الا تكون هذه الشركة او المؤسسة قد امتنعـت عن استيراد المنتجات العربية في الوقت الذي تشجع فيه استيراد المنتجات الاسرائيلية دون اسباب مقنعة .

٣) الا يكون رأس المال الاسرائيلي مساهما فـــي هذه الشركة او المؤسسة والا تكـون ادارتهـا بيد

---

٥٧ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثاني والاربعين ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ ــ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ في القاهرة .

الاسرائيليين على ان تبحث اوضاع الشركات والمؤسسات المشار اليها كل على حده في المؤتمر مجتمعا (٥٨) .

ي ــ اذا ادخلت في منتجاتها الخاصة ادوات او الات من انتاج شركة محظور التعامل معها وذلك بعد انذارها واعطائها مهلة لا تقل عن ستة اشهر للاستعاضة عن منتجات الشركة المحظور التعامل معها بمنتجات شركات اخرى لم تخالف مبادىء المقاطعة المقررة . وخلال مدة الانذار يسمح بادخال منتجات هذه الشركة اذا كان وضعها من باقي نواحي المقاطعة سليما مع التقيد بالقواعد الخاصة بالانذار وبشرط الا تزيد الاجزاء المدخلة من انتاج الشركة المحظور التعامل معها عن ٣٥ ٪ من كامل تكاليف الوحدة الكاملة (٥٩) .

ك ــ اذا كانت وكيلة لشركات اجنبية اخرى حظر التعامل معها وكانت هذه الاخيرة ينحصر نشاطها في القيام بعمليات الاستيراد والتصدير والاتجار في مختلف انواع السلع التي تنتجها شركات اخرى محظور او غير

---

٥٨ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الرابع والاربعين ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ــ شباط (فبراير) ١٩٦٦ في القاهرة .

٥٩ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده التاسع والثلاثين اذار ــ نيسان (مارس ــ ابريل) ١٩٦٣ في القاهرة .

محظور التعامل معها (٦٠) .

ل ــ اذا قامت ببناء او بيع بواخر او ناقلات الى اسرائيل او الى شركات اسرائيلية اجنبية مشتركة ، على ان يكون قد تم انذارها لافهامها ان قيامها مستقبلا ببيع او صنع بواخر او ناقلات لحساب اية هيئة او مؤسسة او شركة عامة او خاصة في اسرائيل او اية شركة او مؤسسة اسرائيلية اجنبية مشتركة سوف يؤدي الى حظر التعامل معها في كافة البلاد العربية (٦١) .

ثانيا : **الشركات التي تساهم فيها الشركات المحظور التعامل معها والشركات غير المحظور التعامل معها التي تساهم في شركات محظور التعامل معها :**

١ ــ فروع الاشخاص وشركاتهم الام :

تبقى سارية المفعول القواعد المقررة بشأن سريان الحظر المفروض على بعض الاشخاص على ما يعتبر اما او فرعا لهم .

---

٦٠ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الرابع والاربعين ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ــ شباط (فبراير) ١٩٦٦ في القاهرة .

٦١ ــ توصية ضباط المقاطعة السادس عشر : حزيران (يونيو) ١٩٦١ في القدس والمؤتمر التاسع عشر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٣ في دمشق .

٢ ــ الاشخاص الذين يساهم فيهم اشخاص محظور التعامل معهم :

يسري الحظر المفروض على الاشخاص الذين يخالفون مبادىء المقاطعة المقررة على فروع هؤلاء الاشخاص ، والاشخاص الام لهم ويعتبر في حكم الفروع الاشخاص الذين يملك الاشخاص المحظور التعامل معهم ٥٠ ٪ فاكثر من راسمالهم ويعتبر في حكم الام للاشخاص المحظور التعامل معهم الاشخاص الذين يملكون فيهم ٥٠٪ فاكثر من راسمالهم .

واذا كان الاشخاص المحظور التعامل معهم حظرا عاديا يساهمون في اشخاص اخرين غير محظور التعامل معهم بنسبة تقل عن ٥٠ ٪ من راسمالهم فلا يحظر التعامل مع هؤلاء الاشخاص الاخرين ، ما لم تؤد نسبة المساهمة التي تقل عن ٥٠ ٪ الى سيطرة على ادارتهم من الاشخاص المحظور التعامل معهم ورسم سياستهم متمثلة في وجود علاقات مخالفة للاشخاص المساهم فيهم مع اسرائيل (٦٢) .

٣ ــ الاشخاص غير المحظور التعامل معهم الذين يساهمون في اشخاص محظور التعامل معهم :

تسرى نفس الاسس المبينة في البند (٢) على الاشخاص

٦٢ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الحادي والاربعين : اذار ــ ايار (مارس ــ مايو) ١٩٦٤ في القاهرة والمؤتمر الرابع والعشرون لضباط المقاطعة تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ في الكويت .

الاجانب (طبيعيين او معنويين) غير المحظور التعامل معهم الذين يساهمون في اشخاص محظور التعامل معهم (٦٣) .

ثالثا : الشركات التي تقتصر مخالفتها على الحصول على امتياز صنع بعض منتجات شركات اجنبية اخرى محظور التعامل معها :

تستثنى الشركات الاجنبية التي تنحصر مخالفتها في الحصول على امتياز صنع بعض منتجات شركات اجنبية اخرى محظور التعامل معها من تطبيق الحظر الكلي على كافة منتجاتها وقصر الحظر على المنتجات المماثلة لما تنتجه الشركة مانحة الامتياز والمحظور التعامل معها وذلك دون حاجة الى انذارها على ان تشعر الشركة بالاسباب التي دعت الى منع ادخال منتجاتها المماثلة لمنتجات الشركة التي حصلت منها على الامتياز (٦٤) .

الشركات التي تبيع مواد محولة او اولية الى اسرائيل :

ان حظر التعامل لا يشمل اوضاع الشركات الاجنبية التي يقتصر دورها على مجرد بيع المواد المحولة او المواد الاولية الى اسرائيل الا اذا ثبت ان هذه المواد المحولة او الخام ذات منشأ عربي .

---

٦٣ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الحادي والاربعين اذار ــ ايار (مارس ــ مايو) سنة ١٩٦٤ في القاهرة .

٦٤ ــ توصية مؤتمر ضباط المقاطعة الثاني عشر : اذار (مارس) ١٩٦٣ في القاهرة .

وكالات الشركات العربية في الخـــارج :

لا يجوز للشركات او المؤسسات التي تنتمي بجنسيتهـا لاحدى الدول العربية ان تمنح وكالتها العامة الى شركات او مؤسسات او وكالات اجنبية اذا اثبت انها وكيلة عامة عـن شركة او مؤسسة اسرائيلية في الخارج هذا ما لم تكـن قوانين دولة مقر الوكالة تحول دون ذلك (٦٥) .

البضائع المشحونة الـى البلاد العربية :

اولا : البضائع الاجنبية المشحونة الى البلاد العربية علـى بواخر مدرجة في القائمة السوداء :

أ ـ على القنصليات العربيـة في الخارج الامتناع عـن تصديق المستندات المتعلقة بالبضائع المصدرة الى البلاد العربية اذا ثبت لديها بأنها ستشحن على بواخـر مدرجة في القائمة السوداء .

ب ـ على المكاتب الاقليمية بكافة الدول الاعضاء اخطار ممثلياتها بالدول الاجنبية عن كل باخرة او ناقلة تدرج في القائمة السوداء (٦٦) .

---

٦٥ ـ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثاني والثلاثين تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٩ ـ تموز (يوليو) ١٩٦٠ في القاهرة .

٦٦ ـ قرار مجلس الجامعـة في دور انعقـاده الحادي والثلاثين اذار ـ تمـوز (مارس يوليو) ١٩٥٩ في القاهرة .

ثانيا : البضائع الاجنبية التي تحمل علامة مشابهة للعلامات الاسرائيلية :

يسمح بادخال البضائع الاجنبية التي تحمل النجمة السداسية او العلامات المشابهة لها وتداولها في الاسواق العربية بعد التحقق من انها من منشأ اجنبي بحت ولم يدخل في صناعتها اي مادة او عمل اسرائيلي على ان تقوم المكاتب الاقليمية او المكتب الرئيسي حسب الاحوال بالاتصال بالشركة المنتجة لمثل هذه المنتجات لمطالبتها ببيان حقيقة علاقتها باسرائيل على ضوء مبادىء المقاطعة المقررة ، فاذا قدمت ما يثبت عدم وجود علاقة لها مع اسرائيل تخالف هذه المبادىء يعتبر وضعها سليما ، اما اذا امتنعت عن الرد على الاستفسار الموجه اليها فيتبع بحقها القواعد المرعية الاجراء (٦٧) .

ثالثا : البضائع الاجنبية التي لا تحمل ماركة او علامة مميزة :

على السلطات الجمركية في الدول العربية عدم الافراج عن البضائع المستوردة دون ان تحمل ماركة او علامة مميزة الا بعد التحقيق الدقيق عن اصل منشئها .

رابعا : البضائع المشحونة الى الدول العربية على بواخر تمر اولا على موانىء الجمهورية العربية المتحدة :

حتى لا تتعرض البضائع المشحونة الى الدول العربية على بواخر تمر اولا على موانىء الجمهورية العربية

---

٦٧ ــ توصية مؤتمر ضباط المقاطعة الثامن : نيسان (ابريل) ١٩٥٥ في بيروت .

المتحدة لاجراءات التفتيش التي تفرضها السلطات المختصة على البضائع المشحونة لدول اجنبية اوصى مجلس الجامعة الاعضاء بما يلي :

١ ــ اصدار التعليمات اللازمة لمثلياتها في موانىء الشحن بضرورة اعتماد البيانات الاجمالية (مانيفستات) العائدة للمهمات او العتاد الحربي المرسلة الى بلادها بواسطة بواخر تمر في طريقها على موانىء في الجمهورية العربية المتحدة وفي حالة عدم وجود ممثليات لها في ميناء الشحن تعتمد مانيفستات من قبل ممثلياتها الموجودة في الجمهورية العربية المتحدة .

٢ ــ اما فيما يتعلق باصناف البضائع الاخرى فيجب اعتمادها ايضا من المثليات المشار اليها اذا وجدت في موانىء الشحن والا فيكتفى بأخذ تعهد على قبطان الباخرة بايصال الشحنة للبلد العربي المقيد على المانيفست (٦٨) .

الشركات العاملة في ميدان الذرة :

تطبق بحق الشركات العاملة في ميدان الذرة المبادىء العامة للمقاطعة السارية المفعول على سائر الشركات والمؤسسات الاجنبية التي تخالف هذه المبادىء على انه يجوز لمؤتمر المقاطعة عند الضرورة ان يوصى بان يكون حظر التعامل بصفة نهائية مع اية شركة من هذا النوع ولو كان

---

٦٨ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الرابع والعشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ــ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ في القاهرة .

ارتكابها المخالفة للمرة الاولى وفي هذه الحالة يجب عرض الامر على مجلس الجامعة مع بيان اسباب الخروج على القاعدة العامة بعد الاستئناس براي الهيئات العاملة في شؤون الذرة بالدول العربيـــة .

شركات الملاحة الاجنبيـــة :

اولا : القائمة السوداء :

حالات الادراج العادي

١) تدرج البواخر والناقلات وغيرها من وسائل النقل البحري الاجنبية في القائمة السوداء اذا ارتكبت احد الافعال التالية:

أ) اذا ثبت انها مرت على ميناء عربي واخر اسرائيلي في رحلة واحدة (ذهابا وايابا) ويسرى هذا الحكم سواء كان الميناء العربي تابعا لدولة من دول الجامعة او ايـــة دولة او امارة عربية من غير الدول الاعضاء [٦٩] . ويستثنى من الحكم السابق البواخر السياحية العالمية ضمن الشروط التالية [٧٠] :

---

٦٩ ــ قرار مجلس الجامعـــة في دور انعقاده العشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ ــ اذار ــ (مارس) ١٩٥٤ في القاهرة .

٧٠ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ ــ اذار (مارس) ١٩٥٤ في القاهرة وتفسير المؤتمر التاسع لضبـــاط المقاطعة : تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ المعـــدل بقرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العادي الرابع والاربعين ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ شباط (فبراير) ١٩٦٦ في القاهرة .

ان يكون قدوم البواخر السياحية الى الموانىء العربية اولا وان تحظر السلطات المختصة في الدول العربيــة بتاريخ الرحلة السياحية مسبقا قبل بداية رحلتهـــا بخمسة عشر يوما على الاقل .

وان تكون الرحلة سياحية بالمعنى المتفق عليه . ولــذا يجب الا تشحن او تفرغ اي بضاعة او طرود ـــ لا تدخل ضمن امتعة السياح الشخصية ـــ من والى الموانىء التي تمر عليها . والا يكون بين ركابها مسافرون عاديون او ممن يحملون الجنسية الاسرائيلية .

وعلى المكتب الاقليمي المختص اخطار المكتب الرئيسي بكل باخرة سياحية يسمح لها برحلة ما .

ب) اذا نقلت ادوات او مواد تفيد المجهود الحربــي لفلسطين المحتلة حتى ولو لم تمر على ميناء عربي وميناء بفلسطين المحتلة رحلة واحدة (٧١) .

ج) اذا اجرت لشركات او هيئات اسرائيلية (٧٢) .

د) اذا نقلت منتجات اسرائيل الصنـــاعيـــة والتجارية والزراعية (٧٣) .

---

٧١ ـــ قرار مجلس الجامعـــة في دور انعقـــاده الرابـــع والعشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ـــ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ في القاهرة .

٧٢ ـــ قرار مجلس الجامعـــة في دور انعقـــاده الثامـــن والعشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ـــ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ في القاهرة .

٧٣ ـــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثاني والثلاثين تشرين اول (اكتوبر) ١٩٥٩ ـــ تموز (يوليو) ١٩٦٠ في القاهرة .

هـ) اذا نقلت مهاجرين يهود الى فلسطين المحتلة (٧٤) .

و) اذا امتنعت عن تقديم المنيفستات (قوائم البضائع) الخاصة بالشحنات التي افرغتها في موانىء اسرائيل في رحلة سابقة خلال فترة الانذار واقصاها خمسة عشر يوما (٧٥) .

٢) يترتب على الادراج في القائمة السوداء حرمان البواخر والناقلات المخالفة من الشحن والتفريغ والتموين بالمياه والوقود والمواد الغذائية وغير ذلك من القيود التي يفرضها هذا الوضع ومن بينها عدم السماح لها بالدخول الى الموانىء العربية (٧٦) .

٣) يمكن رفع الباخرة او الناقلة من القائمة السوداء اذا قدم اصحابها الضمانات الكافية بعدم تكرار ارتكابها اية مخالفة لانظمة المقاطعة وعدم ضلوعها مع اسرائيل مستقبلا قبل اقلاعها من ميناء الشحن وقبول احد اجهزة

---

٧٤ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثاني عشر : اذار (مارس) ــ حزيران (يونيو) ١٩٥٠ في القاهرة .

٧٥ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثاني عشر : اذار (مارس) ــ حزيران (يونيو) ١٩٥٠ في القاهرة .

٧٦ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العشرين : تشرين اول (اكتوبر) ١٩٥٢ ــ اذار (مارس) ١٩٥٤ وقراره في دور انعقاده السادس والثلاثين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ــ شباط (فبراير) ١٩٦٢ في القاهرة وتوصيات مؤتمر ضباط المقاطعة العاشر : ايار (مايو) ١٩٥٦ في الرياض والرابع عشر : تموز آب (يوليو ــ اغسطس) ١٩٥٩ في بيروت والسادس عشر : حزيران (يونيو) ١٩٦١ في القدس .

المقاطعة لهذا التعهد على ان يتم بحث موضوع كل واسطة نقل بحري على حدة من قبل اي من السلطات التي لها حق الادراج او الرفع في او من القائمة السوداء من ناحية المقاطعة في الدول العربية .

٤) على المكاتب الاقليمية ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اي قرار يصدر عن احد المكاتب الاقليمية سواء أكان يتعلق بادراج او رفع اسم اية باخرة او ناقلة بترول او غيرها في او من القائمة السوداء وذلك فور ابلاغها هذا القرار بواسطة المكتب الرئيسي للمقاطعة بعد ان يبحثه ويوافق عليه (٧٧) .

حالات الادراج النهائي

أ — في حالة ارتكاب احدى وسائط النقل البحري المذكورة مخالفة جديدة يعاد ادراج اسمها في القائمة السوداء بصفة نهائية (٧٨) .

ب — تدرج بصفة مستديمة في القائمة السوداء كل باخرة اجنبية تستخدم بحارة عربا اذا ثبت انها قد رست وعليها البحارة العرب في الميناء الاسرائيلي على ان تخطر الشركة المالكة للباخرة من قبل المكتب الرئيسي او اي من المكاتب الاقليمية بالاجراء الذي اتخذ ضد باخرتها وافهامها بانه اذا تكرر هذا العمل من اية باخرة تملكها

---

٧٧ — قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الحادي والاربعين : اذار (مارس) — ايار (مايو) ١٩٦٤ في القاهرة .

٧٨ — قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الحادي والاربعين : اذار (مارس) — ايار (مايو) ١٩٦٤ في القاهرة .

فسيؤدي ذلك الى حظر التعامل معها وكافة البواخر التي تملكها (٧٩) .

ج ـ تعتبر البواخر بانواعها التي كانت تتمتع بالجنسية الاسرائيلية من قبل مدرجة في القائمة السوداء بصفة مستديمة حتى لو بيعت وتمتعت بجنسية اجنبية جديدة (٨٠) .

ويجوز بالنسبة لحالتي الادراج النهائي المشار اليهما في الفقرتين آ و ب اعلاه رفع الباخرة او الناقلة من القائمة السوداء وذلك في حال ثبوت انتقال ملكيتهما الى مالك جديد وبالشروط التالية ، ولا ينطبق هذا الوضع على الحالة المنصوص عليها بالفقرة ج اعلاه :

١ ـ ان تقدم الشركة المالكة الجديدة مستندات مصدقة تثبت انتقال ملكية الباخرة اليها وتسجيلها باسمها .

٢ ـ ان تقدم تعهدا بعدم قيام الباخرة المشتراة بالتعامل مع الموانيء الاسرائيلية تعاملا يجافي مبادىء المقاطعة المقررة ، وعدم تأجيرها للشركة المالكة السابقة بأي حال من الاحوال .

٣ ـ لا يكون للباخرة التي رفعت من القائمة السوداء بسبب انتقال ملكيتها الى الشركة الجديدة اي حق في المطالبة

---

٧٩ ـ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السابع والاربعين : اذار (مارس) ١٩٦٧ في القاهرة .

٨٠ ـ قرار مؤتمر ضباط المقاطعة الثالث عشر تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ .

برفعها من القائمـــة المذكورة اذا ارتكبت في ظل المالك الجديد اية مخالفة جديدة لمبادىء المقاطعة او اذا ثبت انها استؤجرت بمعرفة الشركة المالكة القديمة ، ويكون ادراجها في هذه الحالة نهائيا (٨١) .

ثانيا : الاجراءات التنظيمية التي تكفل تلافي المحانيـــر بالنسبة للبواخر المدرجة بالقائمة السوداء في حالات تغيير اسمها الى اسم لم تكن معروفة به :

أ ــ لا يسمح لاية باخرة بدخول الموانىء العربية قبل رجوع السلطات المختصة الى دليل اللويدز والبلاغات المعممة من المكتب الرئيسي عن تغيير اسمـــاء البواخر لمعرفـــة الاسماء التي كانت تحملها الباخرة في السابق والتأكد من انها غير مدرجة بالقائمة السوداء باسمهـــا الجديد او باسمائها السابقة .

ب ــ اذا تأكدت السلطات المختصة في اي بلد عربي بعـــــد الرجوع الى دليل اللويدز والبلاغات المعممة من المكتب الرئيسي عن تعديل اسماء البواخر ، بان الباخرة طالبة الرسو في موانيها ليست مدرجـــة باسمهـــا الحالي او باسمائها القديمة بالقائمة ، فهذه يسمح لها بالدخول على ان تراجع سجلاتها فاذا تبين ان الباخـــرة كانت مدرجة بالقائمة السوداء تحت اسم مختلف عن اسمها

---

٨١ ــ قرار مجلس الجامعـــة في دور انعقاده الحـــادي والاربعين : اذار ــ ايار (مارس ــ مايو) ١٩٦٤ وقرار مجلس الجامعـــة في دور انعقاده السابـــع والاربعين : اذار (مارس) ١٩٦٧ في القاهرة .

الذي تحمله عند رسوها في الميناء العربي وان هذا التغيير في الاسم لم يدرج بعد في دليل اللويدز كما لم تخطر به المكاتب الاقليمية من قبل المكتب الرئيسي ففي هذه الحالة اذا قدم ملاك الباخرة التعهد الذي تنص عليه قواعد المقاطعة فانه يمكن للمكتب الاقليمي او السلطات المختصة التي رست الباخرة لديها ان ترفعها من القائمة السوداء مع اخطار المكتب الرئيسي بذلك لابلاغ المكاتب الاقليمية لاتخاذ اجراء مماثل .

اما اذا لم تقدم التعهدات المشار اليها فانه يمكن السماح لها بتفريغ البضائع الواردة الى البلد العربي على الا يسمح لها بالتحميل .

وبالنسبة للتموين بالمياه وبالغذاء فالسماح به يتوقف على حسن نية الشركة المالكة لها او سوء نيتها فاذا كانت الشركة المالكة للباخرة باسمها القديم السابق ادراجها به لا زالت هي الشركة المالكة للباخرة باسمها الجديد ، فيعتبر ذلك دليلا على سوء نيتها اذ انها كانت تعلم مقدما ان باخرتها مدرجة بالقائمة السوداء وبالتالي لا يمكنها الحصول على اي تموين من اي ميناء عربي وعليها وحدها ان تتحمل نتائج سوء نيتها .

اما اذا كانت الشركة المالكة للباخرة باسمها الجديد هي غير الشركة التي كانت تملكها عند ادراجها على القائمة باسمها القديم فهذه يفترض فيها حسن النية ويسمح لها بالتموين في حالة الضرورة .

جـ ــ اما في الحالة التي يثبت فيها للسلطة المختصة في اي بلد عربي أن الباخرة التي رست لديها لم تكن مدرجة في

القائمة السوداء ولكن ثبت من مراجعة سجلاتها انها قد ارتكبت اثناء نفس رحلتها او في رحلات سابقة مخالفة لاحكام المقاطعة وادرجتها في القائمة لهذا السبب واخطر المكتب الرئيسي بذلك فهذه يتبع نحوها ما يلي :

١ ــ بالنسبة للبلد الذي ضبط المخالفة وادرجتها في القائمة السوداء :

من الواجب تفريغ البضائع الواردة اليه على الباخرة لانه لا يمكن تحميل المستورد او المصدر مسؤولية شحن البضاعة على باخرة لم تكن اجهزة المقاطعة قد اكتشفت مخالفتها بعد ومثل هذه الباخرة لا يسمح لها بالتحميل بعد ادراجها وانما يجوز السماح لها بالتموين اذا قضت الضرورة بذلك .

٢ ــ بالنسبة للبلدان العربية الاخرى :

يسري الحكم بالفقرة (١) على البلدان العربية الاخرى التي ترسو فيها الباخرة في نفس الرحلة التي ادرجت اثناءها على القائمة اي تسمح لها بالتفريغ والتموين دون التحميل ما دامت قد ابلغت من المكتب الرئيسي بادراج الباخرة قبل رسوها او ثبوت ذلك عند الرجوع الى سجلاتها (٨٢) .

ثالثا : البواخر الاجنبية التي تعمل على خطوط ملاحية ثابتة بين اسرائيل وبعض الدول الاجنبية :

توضع البواخر الاجنبية التي تعمل على خطوط ملاحية

---

٨٢ ــ تفسير مؤتمر ضباط المقاطعة الثالث والعشرين : نيسان (ابريل) ــ ايار (مايو) ١٩٦٦ في دمشق .

ثابتة بين اسرائيل وبعض الدول الاجنبية وكذلك اية باخرة او ناقلة يثبت تعاملها مع موانىء اسرائيل تحت المراقبة انتظارا لوصولها في اي وقت الى اي ميناء عربي للتحري عن حقيقة تعاملها مع اسرائيل فاذا ثبت نتيجة لمراجعة سجلاتها انها قد خالفت مبادىء المقاطعة اتخذت الاجراءات اللازمة حيالها فورا وفقا للقواعد المتبعة (٨٣).

رابعا : شركات الملاحة الاجنبية التي تسمح لبواخرها باحداث ازمات دولية لاحدى الدول العربية :

أ ــ يحظر التعامل مع اية شركة ملاحية اجنبية اذا ثبت للمؤتمر انها قد اجرت باخرة او ناقلة مملوكة من قبلها او مستأجرة لها الى اية هيئة او مؤسسة او شركة اسرائيلية بقصد احداث ازمة دولية لاي بلد عربي . ويترتب على هذا الحظر ادراج كافة البواخر التي تملكها هذه الشركة او تلك المؤجرة لها في القائمة السوداء وتسري عليها كافة الاجراءات والقواعد المتبعة مع الشركات التجارية والصناعية المخالفة لمبادىء المقاطعة فيما يتعلق بالانذار والادراج والرفع في ومن القائمة السوداء .

ب ــ ترفع البواخر المؤجرة للشركة الملاحية المخالفة من القائمة السوداء اذا تقدم مالكوها بمستندات رسمية

---

٨٣ ــ توصية مؤتمر ضباط المقاطعة السادس عشر : حزيران (يونيو) ١٩٦١ في القدس .

مصدقة تثبت فسخها لعقود ايجار بواخرها للشركة المحظور التعامل معها (٨٤) .

شركات البترول العالمية العاملة في اسرائيل :

اذا ثبت لاجهزة المقاطعة ان احدى شركات البترول الاجنبية قد خالفت احكام قانون ومبادىء المقاطعة المقررة وتبين انه ليس لهذه الشركة مصالح بالدول العربية او علاقة مساهمة مع شركات البترول العاملة فيها . ففي هذه الحالة يحظر التعامل مع مثل هذه الشركة بعد استيفاء الاجراءات المعمول بها ولا يجوز الترخيص لها بمزاولة اي نشاط من اي نوع في البلاد العربية الا اذا قطعت علاقاتها المنافية لمبادىء المقاطعة مع اسرائيل .

ب) اذا ارتكبت احدى شركات البترول الاجنبية مخالفة ما لاحكام قانون ومبادىء المقاطعة وتبين لاجهزة المقاطعة انها تباشر نشاطا من اي نوع في البلاد العربية او مرتبطة بعلاقة مساهمة مع اي شركة اخرى تعمل في البلاد العربية فيبحث موضوعها على حدة في مؤتمر المقاطعة مجتمعا على ضوء المعلومات التي تكون قد توافرت عن وضعها ومقدار العمل او الاعمال التي قامت بها لتدعيم اقتصاد اسرائيل او مجهودها الحربي . فاذا رأى المؤتمران المصلحة تقتضي تطبيق احكام مخففة او جزئية على الشركة المخالفة فيرفع الامر حينئذ الى مجلس

٨٤ ـــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الرابع والثلاثين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ـــ شباط (فبراير) ١٩٦١ في شتوره .

الجامعة لاقرار الاستثناء من تطبيق القواعد العامة المقررة (٨٥) .

المصارف الاجنبية المتعاملة مع اسرائيل :

اولا : يسري الحظر المنصوص عليه في المادة الاولى من قانون المقاطعة الموحد على المصارف الاجنبية سواء كان لها فرع في اسرائيل او لم يكن لها اذا كان تعاملها مع اسرائيل من النوع الذي يدعم اقتصادها وصناعاتها تدعيما كبيرا ويعتبر الامر كذلك في الاحوال التالية :

أ ــ اذا امدت الهيئات والمؤسسات العامة او الخاصة الاسرائيلية بقروض او اعانات تساعدها على القيام بمشروعات كبيرة عسكرية كانت ام صناعية او زراعية .

ب ــ اذا قامت بدور فعال في توزيع وترويج سندات القروض الاسرائيلية .

جـ ــ اذا انشأت مؤسسات او شركات في اسرائيل .

د ــ اذا ساهمت في انشاء هيئات او شركات يدخل فيها راس المال الاسرائيلي سواء كان ذلك داخل اسرائيل او خارجها .

---

٨٥ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السادس والثلاثين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ــ شباط (فبراير) ١٩٦٢ في القاهرة .

على ان يبحث موضوع المصارف التي ترتكب احد الفعلين الاخيرين في مؤتمرات المقاطعة مجتمعة على ضوء اثر هذه الافعال في تدعيم اقتصاديات اسرائيل او مجهودها الحربي بالمقارنة مع دور مثل هذه المصارف في تدعيم الاقتصاد العربي او المجهود الحربي العربي .

ثانيا : آ ــ يستثنى من تطبيق احكام المقاطعة في جميع الظروف والاحوال البنوك الدولية التي تساهم فيها بعض الدول العربية الاعضاء في الامم المتحدة وكذلك المصارف الاجنبية التي ترتكب احد الافعال المنصوص عليها اعلاه اذا تبين لمؤتمر المقاطعة مجتمعا نتيجة احصاءات رسمية تقدم للسلطات المختصة في الدول العربية ان هذه المصارف تقدم قروضا وكفالات وغيرها الى الدول العربية على نطاق اوسع مما تقدمه لاسرائيل وان الفائدة التي تعود على الاقتصاد العربي من جراء ذلك تفوق الفائدة التي تعود على اسرائيل من جراء تعاون هذه المصارف معها بأحد الافعال السابق الاشارة اليها ، وان الفوائد التي تعود على هذه المصارف من تعاملها مع الدول العربية تقل عن المصلحة التي تعود على الدول العربية من جراء التعامل معها .

ب ــ لا يسري الاستثناء المذكور اعلاه بأي حال من الاحوال على الشركات التي لا تعتبر من الناحية القانونية مصارف بالمعنى الصحيح ويطبق بحقها احكام قانون ومبادىء المقاطعة المقررة بالنسبة للشركات .

ثالثا : يعمل بالقواعد الاجرائية التالية بالنسبة للمصارف التي تقوم باحد الفعلين المشار اليهما في الفقرة آ و ب من البند اولا دون ان يؤثر ذلك على امكان رفع الحظر مرة واحدة اذا اقتنع المؤتمر بذلك :

آ ـ اذا توافرت معلومات اكيدة نتيجة تحريات سلطات عربية مسؤولة عن قيام مصرف باحد الفعلين المشار اليهما ولم تتوافر معلومات اخرى رسمية تعارضها يستطلع المكتب الرئيسي راي مؤتمر المقاطعة مجتمعا في حظر التعامل مع المصرف المخالف دون حاجة الى انذار او مطالبة لتصفية العلاقة المخالفة لعدم جدوى ذلك بعد وقوع الفعل المخالف وترتب اثاره واستحالة اوالتها .

ب ـ اذا توافرت معلومات غير مؤكدة من سلطات رسمية عربية مسؤولة تكلف مكاتب الجامعة او البعثات العربية في الدولة التي بها مقر المصرف او ممثل المقاطعة بها لتحري الحقيقة فاذا ايدوا بصفة قاطعة المخالفات المنسوبة للمصرف يتبع المكتب الرئيسي نفس الاجراء المشار اليه بالفقرة (أ) .

اما اذا تضاربت الاراء ولم تصل الجهات المشار اليها الى نتيجة مؤكدة فتقوم المكاتب الاقليمية او المكتب الرئيسي ان لم يكن للمصرف تمثيل في الدول العربية بالاتصال به لايضاح حقيقة ما هو منسوب اليه فاذا نفاه واكد عدم صحته بموجب اقرار رسمي اعتبر موضوعه منتهيا الى ان تظهر معلومات اخرى تدحض ما جاء في اقراره . اما اذا اعترف بقيامه باحد الافعال المنصوص عليها في قرار مجلس الجامعة لاي هيئة او شركة او مؤسسة في اسرائيل فيستطلع المكتب رأي مؤتمر

المقاطعة مجتمعا في حظر التعامل معه دون مطالبته بتصفية الفعل المخالف لاستحالة ذلك (٨٦) .

شركات الطيران الاجنبية :

اولا — تحرم الطائرات التي تهبط في رحلاتها الى بلدان الشرق الاوسط في مطار اسرائيلي من المرور فوق اراضي الدول العربية وكذا عدم اعطائها اي تسهيلات (٨٧) .

ثانيا — ا — على الدول او البلاد العربية ان تضمن ما قد تعقده مستقبلا من اتفاقيات طيران وما قد تمنحه من تصريحات طيران نصوصا صريحة تحظر بمقتضاها نقل البضائع المعينة بقانون المقاطعة مع بيان ما يترتب على مخالفة هذا القانون من عقوبات .

ب — تعمل الدول والبلاد العربية على اعلان الحظر المنصوص عليه في قانون المقاطعة وغيره من التشريعات واللوائح المماثلة وما يستتبعه من عقوبات مما يتصل بشؤون الطيران ويجري ذلك بكافة وسائل الاعلان الممكنة وتبليغه الى الهيئة الدولية للطيران المدني بمونتريال .

---

٨٦ — قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده التاسع والثلاثين : اذار — نيسان (مارس — ابريل) ١٩٦٣ في القاهرة .

٨٧ — قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ — اذار (مارس) ١٩٥٤ وقراره في دور انعقاده الثاني والعشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ — كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

ثالثا ــ يسمح للطائرات الاجنبية التي تنقل سياحا او حجاجا في رحلات جماعية الى البلاد العربية واسرائيل بالطيران في الاجواء العربية والهبوط في مطاراتها وذلك وفقا للشروط التالية (٨٨) :

آ ــ ان تحظر السلطات المختصة بالدول العربية بتاريخ الرحلة السياحية مسبقا وفقا للانظمة المعمول بها في كل دولة عربية .

ب ــ ان تكون الرحلة سياحية بالمعنى المتفق عليه ولذا لا يجب ان تنقل اية بضاعة او طرود باسم اي شخص او هيئة في اسرائيل والا يكون بين ركابها مسافرون عاديون .

جـ ــ الا يكون بين الركاب سياح من الذين يتمتعون بالجنسية الاسرائيلية .

د ــ الا يكون راس المال الاسرائيلي مساهما بطريق مباشر او غير مباشر في الشركات التي تملك الطائرة التي تنقل السياح .

هـ ــ ان يكون قدوم السياح بهذه الطائرات الى البلاد العربية اولا .

و ــ الا تنقل هذه الطائرات السياح من الدول العربية الى اسرائيل مباشرة بل يجب عليها ان تتوجه الى منطقة

٨٨ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الخامس والثلاثين : اذار (مارس) ١٩٦١ ــ نيسان (ابريل) ١٩٦١ في القاهرة .

تأمين دولة اجنبية اخرى (٨٩) .

الشركات السينمائية الاجنبية والممثلون الاجانب الضالعون مع اسرائيل والافلام المتضمنة دعاية لاسرائيل او طعنا في العرب :

اولا : الافلام السينمائية والتلفزيونية :

١ — يحظر عرض الافلام الاجنبية بكافة نسخها ولغايتها المختلفة في جميع البلدان العربية في الاحوال التالية :

أ — اذا كان الفيلم قصة وحوارا ومضمونا تقصد به تشويه تاريخ العرب دينا او قومية في الماضي او الحاضر .

ب — اذا كان الفيلم قصة وحوارا ومضمونا قصد به الدعاية لاسرائيل او الصهيونية او استدرار العطف عليهما .

ج — اذا اشترك في تمثيله ممثلون من ذوي الجنسية الاسرائيلية .

د — اذا كان الفيلم قد صور بكامله او بعض اجزائه في اسرائيل او كان من انتاج اسرائيلي اجنبي مشترك .

هـ — اذا اشترك في تمثيله ممثلون او ممثلات اجانب ثبتت ميولهم الصهيونية وفي هذه الحالة تمنع جميع الافلام التي يشترك الممثل او الممثلة في ادوار فيها .

---

٨٩ — قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الرابع والاربعين: ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ — شباط (فبراير) ١٩٦٦ في القاهرة .

ويعتبر الممثل او الممثلة من ذوي الميول الصهيونيــة في الاحوال التالية :

١) اذا ثبت بادلة مقنعة نتيجة تحريات رسمية تكرار تبرعه او قيامه بجمع تبرعات باية وسيلة كانت لاسرائيل او لهيئات صهيونية وذلك بعد الاتصال به وافهامــه ان عمله هذا يعتبر تحيزا منه لجـانب اســرائيــل والصهيونيــة .

٢) اذا طلبت منه احدى الهيئات الخيرية العربية التبرع فرفض ذلك مع قيامه بالتبرع بمبالغ كبيرة لاسرائيل او لهيئات او جمعيات صهيونية .

٣) اذا دعي لزيارة البلاد العربية ، او القيام ببعــض الادوار في اي انتاج عربي اجنبي مشترك فرفــض ذلك في الوقت الذي يكون قد لبى فيــه دعوات مماثلــة من اسرائيل ما لم يقدم مبررات مقنعة لرفضه الدعوة او عدم اشتراكه في التمثيــل .

٤) اذا كان عضوا في احدى المنظمات الصهيــونيــة وله نشاط ملحوظ فيها بعد انذاره وفقــا للاصــول بالانسحاب من هذه المنظمة .

٢ ــ يكتفى بقص بعض المناظر او العبارات من الافـــلام الاجنبية قبل عرضها في البلاد العربية في الاحـــوال التاليــة :

ا ــ اذا تضمن الفيلم بعض المناظر او العبــارات التي قد تسيء الى العرب وكان الفيلم في مجمله قصــة وحوار ومضمونا لا يقصد به تشويه تاريخ العرب دينا أو قومية في الماضي او الحاضر .

ب ــ اذا كان الفيلم في مجمله قصة ومضمونا وحوارا لم يقصد به الدعاية لاسرائيل او الصهيونية ولكنه تضمن بعض المناظر او العبارات التي قد تعتبر دعاية لاسرائيل او الصهيونية .

٣ ــ الاجراءات المتعلقة بالافلام السينمائية الواجب منع عرضها او قص بعض اجزائها او عباراتها :

أ ــ اذا ثبت لاحدى السلطات المختصة في احدى الدول العربية ان فيلما اجنبيا قد تضمن طعنا في العرب او دعاية لاسرائيل وفقا للفقرة (أ) من التوصية وقررت منع عرضه في بلادها لهذا السبب فعلى المكتب الاقليمي المختص ان يبعث الى المكتب الرئيسي فورا بملخص كاف عن الفيلم المطلوب منعه على ان يوضح بصفة خاصة ما تضمنه الفيلم من طعن في العرب او دعاية لاسرائيل بالاضافة الى بيان اسماء العناصر الفنية البارزة او الاسرائيلية المشتركة فيه .

ب ــ في حالة قيام احدى السلطات المختصة باحدى الدول العربية بقص المناظر او العبارات وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) اعلاه ،فعلى المكتب الاقليمي المختص ان يبلغ المكتب الرئيسي ما سبق ليتولى ابلاغه بدوره الى المكاتب الاقليمية الاخرى لاتخاذ اجراء مماثل في حال عرض الفيلم لديها .

اما اذا لم يقتنع المكتب الرئيسي بالاسباب التي ادت الى حظر عرض الفيلم او قص بعض اجزائه او لم ير فيه ما يمكن اعتباره طعنا في العرب او دعاية لاسرائيل او اذا رأى وجوب حظر عرض الفيلم بكامله بدلا من القص

فعليه ان يستطلع راي المكاتب الاقليمية في الامر ويتخذ القرار اللازم وفقا للاصول المعمول بها . ويتبع نفس الاجراء اذا عارض احد المكاتب الاقليمية في الراي الذي ابداه المكتب الرئيسي .

ج ـ يجوز السماح بعرض الافلام الاجنبية التي منع عرضها في البلاد العربية بسبب الميول الصهيونية لممثليها البارزين بشرط توافر ما يلي :

١) ان يتبين للسلطات المختصة المحلية بموجب مستندات رسمية معتمدة من السلطات العربية ان هذه الافلام قد سبق استيرادها او جرى التعاقد عليها اجارة او بيعا من قبل احد المقيمين في البلد العربي قبل صدور قرار منع عرضها في البلاد العربية .

٢) ان لا يكون المستورد او المتعاقد هو احد فروع او وكلاء الشركات السينمائية الاجنبية الموجودة في البلاد العربية .

٣) ان ينتهي الاستثناء المشار اليه في الفقرة (أ) فور انتهاء المهلة المحددة بالعقد او بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ بدء عرض الفيلم، ايهما اقل، وبمعنى انه لا يجوز السماح بعرضه مجددا بعد انتهاء المدة المنصوص عليها وان لا يستفيد من هذا الاستثناء الا صاحب العقد الاصلي نفسه اي انه لا يجوز للغير المتنازل له عن العقد بعد صدور قرار الحظر الاستفادة منه كما لا يستفيد منه الا في نطاق منطقة نشاطه الثابتة في العقد .

٤) ان يقدم المستورد او المتعاقد على افلام حظر عرضها كشفا للمكتب الاقليمي يبين فيه الافلام التي

استوردها او تعاقد عليها قبل صدور قرار الحظر على ان يرفق بالكشف المذكور العقود والمستندات التي تثبت ذلك مصدقا عليها من السلطة العربية المختصة وعلى المكتب المذكور ارسال صورة رسمية عن هذه العقود والمستندات الى المكتب الرئيسي لتعميمها على المكاتب الاقليمية حتى تكون السلطات المختصة لديها على علم بالظروف التي سمح فيها بعرض مثل هذه الافلام .

ثانيا : الشركات السينمائية والتلفزيونية الاجنبية :

١ ـ يحظر التعامل مع الشركات السينمائية والتلفزيونية التي تثبت عليها تهمة الميول الصهيونية او العمل لمصلحة اسرائيل ويعتبر الامر كذلك في الاحوال التالية :

أ) اذا تكرر منها التبرع كشخص معنوي بشكل يلمس منه التحيز والعمل لمصلحة اسرائيل وذلك على الرغم من الاتصال بها وافهامها عواقب فعلها هذا .

ب) اذا تكرر منها انتاج افلام قصد بها قصة وحوارا ومضمونا تشويهتاريخ العرب دينا او قومية فيالماضي او الحاضر بالرغم من الاتصال بها بعد اخراج فيلمها الاول المتضمن ما سبق لافهامها الاثار التي ستترتب على عملها هذا .

ج) اذا تكرر منها انتاج افلام قصد بها قصة وحوارا ومضمونا الدعاية لاسرائيل او استدرار العطف عليها بالرغم من الاتصال بها بعد اخراج فيلمها الاول

المتضمن مـــا سبق لافهامهـــا الاثـــار المترتبة علـــى عملهـــا .

د) اذا تكرر منها انتاج افلام اسرائيلية اجنبيةمشتركة وثبت رفضها دون اسباب مقبولة القيام بانتاج مماثل عربي اجنبي مشترك بالرغم من افهامها الاثار التـــي ستترتب على موقفها هذا .

هـ) اذا اسست بمساهمة بعض رؤوس اموال اسرائيلية او ساهمت مع رؤوس الاموال الاسرائيلية في انشاء مؤسسات او شركات سواء اكان ذلك داخل اسرائيل ام خارجها او انشأت فرعا انتاجيا لها في اسرائيـــل او اذا قدمت المشورة او الخبرة الفنيـــة لشـركـــــات او مؤسسات اسرائيليـــة .

٢ ـــ يتبع عند حظر التعامل او رفعه بالنسبة للشركات السينمائية والتلفزيونية الاجنبية الاجراءات المتبعـــة بالنسبة للشركات الاجنبية التي تخالف احكام ومبادىء المقاطعة المقررة .

ثالثا : الافلام الاجنبية السينمائية والتلفزيونية التي تصـــور في البلاد العربية :

١ ـــ على السلطات المختصة بالدول العربية ان تقـــوم باتخاذ الاجراءات المناسبة التي تكفل دقة التحري عن الشركات السينمائية والتلفزيونية الاجنبية التي تطلب تصوير بعض افلامها باراضيها قبل السماح لها بذلك واخذ الضمانات او التعهدات الضرورية التي تحول

دون تحريف هذه الشركات للافلام المصورة مما يسيء للدول العربيــة .

٢ ـ ضرورة مراقبة السلطات المختصة في البلاد العربية مراحل تصوير الافلام التي تنتجها هذه الشركات حتى لا تترك لها فرصة ادخال بعض المناظر التي تسيء الى العرب .

٣ ـ اذا ثبت بعد تصوير الفيلم ان الشركة قد حرفــت مناظره او حواره بالخارج مما يسيء الى العرب تمنع الشركة من تصوير افلام اخرى بالبلاد العربية بالاضافة الى منع عرض الفيلم المشار اليه .

رابعا : مراقبة الافلام السينمائية والتلفزيونية قبل عرضها :

على حكومات الدول العربية ان توفد ممثلين عــن مكاتب او لجان المقاطعة لدى سلطات مراقبة الافلام السينمائية والتلفزيونية ضمانا لتنفيذ الغاية المقصودة .

خامسا : بذل المساعي لمنع عرض الافلام المتضمنة طعنــا في العرب دينا او قومية او دعاية لاسرائيل في الــدول الاجنبية وخاصة الصديقة منها :

تكلف البعثات الدبلوماسية العربية في البلدان الاجنبية بتتبع مواضيع الافلام التي تعرض في منطقتهــا حتى اذا ما تبين لها ان من بينها ما يتضمن طعنا فــي العرب او دعاية لاسرائيل عمدت بالطرق الممكنة الى محاولة منع عرضه في البلاد التي تمثــل فيها مــع اخطار حكوماتها بذلك لتمنع عرضه في بلادها .

سادسا : الحالات التي يجوز فيها السماح بعرض افلام الممثلين والممثلات الممنوعين :

١ — يسمح بعرض افلام الممثلين والممثلات الاجانب (غير الاسرائيليين) الذين حظر عرض افلامهم ومنعوا من دخول البلاد العربية في ظل القواعد القديمة ، لسابق قيامهم باعمال اعتبروا من اجلها صهيونيي الميول ، اذا اعربوا عن حسن نيتهم وقاموا لصالح البلاد العربية بعمل مماثل للعمل الذي كان سببا في منع عرض افلامهم في تلك البلاد ودخولهم اليها ولا يشمل السماح بعرض الافلام التي تتضمن دعاية لاسرائيل او طعنا في العرب .

٢ — تقوم اللجان المشتركة لشؤون المقاطعة وضباط الاتصال بها كل في نطاق عمله بافهام اي ممثلة او ممثل ترغب او يرغب في رفع الحظر عن افلامه والسماح له بالدخول الى البلاد العربية بالاجراء الواجب عليه القيام به لرفع هذا الحظر عنه . واذا تبين ان هذا يسبب حرجا للجنة يقوم المكتب الرئيسي بافهام الممثلة او الممثل ما يجب عمله بخطاب صادر عنه .

مصانع الاسلحة الاجنبية التي تمد اسرائيل بالاسلحة والذخائر :

لم يقرر مبدأ عام في الموضوع بل يكتفى ببحث حالة كل شركة ينطبق عليها هذا الوضع على حده فيمؤتمرات ضباط الاتصال على ضوء المعلومات التي تكون قد توافرت عنها وذلك بعد استطلاع راي الادارات

المختصة في الدول العربية (٩٠) .

شركات التامين الاجنبيـــة :

يحظر التعامل مع شركات التأمين الاجنبية التي يثبت انها ساهمت في شركات او مؤسسات صناعية او تجارية او غيرها في فلسطين المحتلة (٩١) .

الشركات والمؤسسات الاجنبية التي لها صبغـة احسانية وتتبرع او تهدي اسرائيل اموالا او موادا عينية :

ان تبرع مثل هذه الشركات والمؤسسات التي لهـــا صبغة احسانية الى اسرائيل وان كان لا يخضعهـــا لمبادىء المقاطعة المقررة لصبغتها الانسانية غير انه يلاحظ ان عمل الخير يجب الا يقتصر على الهيئـــات والمؤسسات الاسرائيلية خاصة اذا وقع التبرع من قبل مؤسسات او شركات ترتبط مع البلاد العربية بعلاقات تجارية ولذا تعالج مثل هذه الحالات بالطـــريقـــة التاليـــة :

أ ـــ تقوم المكاتب الاقليمية بابلاغ المكتب الرئيسي بمـــا يصل الى علمها من معلومات عن هذه التبرعات ليقوم بدوره بالاتصالات اللازمة مع الشركات او المؤسسات

---

٩٠ ـــ قرار مؤتمر ضباط المقاطعة التاسع : تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥ في بغداد .

٩١ ـــ قرار مجلس الجامعـــة في دور انعقـــاده الرابـــع والعشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ـــ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ في القاهرة .

المتبرعة ولفت نظرها لتقديم مساعدات مماثلة للهيئات والمؤسسات الخيرية القائمة في البلدان العربية .

ب ـ في حالة عدم الوصول مع هذه الشركات او المؤسسات الى نتيجة مرضية وثبوت تحيزها لاسرائيل يعرض موضوعها على مؤتمر ضباط الاتصال لاتخاذ الاجراءات اللازمة حيالها .

مرور ارساليات البريد الاسرائيلية عبر البلاد العربية :

١ ـ تعاد اكياس البريد والطرود التي برسم اسرائيل والتي قد ترد بطريق الخطأ الى الموانىء والمطارات العربية او تمر عبر اراضيها الى بلد المصدر .

٢ ـ يطالب المكتب الدولي لاتحاد البريد العالمي باخطار ادارات البريد في كل انحاء العالم بان تمتنع عن ارسال اي بريد برسم اسرائيل عن طريق الموانىء والمطارات العربية اذ ان ذلك سيعرضه للمصادرة (٩٢).

مستوردات البعثات السياسية الاجنبية الموجودة في البلاد العربية من منتجات الشركات المحظور التعامل معها :

لا تستثنى البعثات الاجنبية من قرار حظر الاستيراد المفروض على منتجات الشركات الموضوعة في القائمة

---

٩٢ ـ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الرابع والثلاثين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦٠ ـ شباط (فبراير) ١٩٦١ في شتوره .

السوداء لمخالفتها مبادىء المقاطعة اما فيما يختص بالمنتجات المقاطعة التي قد يدخلها معهم رجال السلك الدبلوماسي الاجنبي عند نقلهم للبلاد العربية لاول مرة ضمن متاعهم الشخصي فهذه يترك امر تقديرها للسلطات المحلية المختصة بشرط ان تكون مستعملة (٩٣).

المطبوعات الاجنبية المتضمنة دعاية لفلسطين المحتلة او طعنا في العرب :

تصادر الكتب والخرائط والمطبوعات الاجنبية الاخرى التي تتضمن دعاية لفلسطين المحتلة او طعنا في العرب. اما بشأن الكتب والمطبوعات العلمية البحتة التي تتضمن معلومات مجردة عن فلسطين المحتلة فيترك التصرف فيها لتقدير السلطات المختصة بالدول العربية (٩٤) .

وفي جميع الاحوال لا يجوز السماح بتداول اية مطبوعات اجنبية قبل نزع او طمس اي اعلان يتعلق باسرائيل او بشركات او مؤسسات اسرائيلية (٩٥) .

---

٩٣ ـ قرار مؤتمر المقاطعة السابع : ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ في دمشق .

٩٤ ـ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الرابع والعشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ـ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ في دمشق .

٩٥ ـ قرار مؤتمر ضباط المقاطعة الثالث عشر : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ في الكويت .

القسم الثاني : طرق المراقبة

مراقبة البيوت المالية :

تقوم كل دولة عربية بتشديد المراقبة على المصارف والبيوتات المالية والحوالات البريدية للحيلولةدون تسرب الاموال من اسرائيل او اليها وبصورة خاصة ايقاف جميع المصارف — الموجودة في البلدان العربية التي تعمل لحساب اسرائيل او لترويج مصالحها (٩٦) .

الاجراءات التي تتخذ ضد الاشخاص الذين يثبت او تقوم دلائل على انهم من عملاء اسرائيل :

اولا : مراقبة اعمال التجار المشتبه فيهم :

يقوم المكتب الاقليمي بتزويد لجان الاستيراد والتصدير او الدوائر ذاتة الاختصاص بما يرد اليه من معلومات تتعلق بالتجار المشتبه بانهم يتعاملون مع اسرائيل وتوضع الطلبات التي يتقدمون بها تحت المراقبة الشديدة (٩٧) .

---

٩٦ — قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السادس عشر: اذار (مارس) — ايلول (سبتمبر) ١٩٥٢ في القاهرة .

٩٧ — قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السادس عشر: اذار (مارس) — ايلول (سبتمبر) ١٩٥٢ في القاهرة .

ثانيا ـ تبادل المعلومات الخاصة بالاشخاص الذين صدرت ضدهم احكام من الدول العربية لاتصالهم بفلسطين المحتلـة :

يقوم كل مكتب اقليمي للمقاطعة بالتوسط لدى الادارات المختصة لتزويد المكتب الرئيسي باسمـاء الاشخـاص الذين صدرت احكام بحقهم او تحوم حولهم الشبهات لكونهم من عملاء اسرائيل . وعلى المكتب الرئيسي ان يجمع هذه المعلومات في قائمة سرية تحوي صورهم ان امكن مع موجز عن الاحكام الصادرة بحقهم وتعمم هذه القائمة على كافة الجهات المختصة في الـدول العربية (٩٨) .

ثالثا ـ منع اليهود الذين يحرمون من جنسية دولة عربية من دخول اراضي دولة عربية اخرى او الاقامة فيهـا :

يمنع اي يهودي حرم من جنسية اية دولة من دول الجامعة العربية او انهيت اقامته فوق اراضيها (لثبوت اتصاله او تعامله مع فلسطين المحتلة) من دخـول اراضي دولة عربية اخرى من دول الجامعة او الاقامة فيها (٩٩) .

---

٩٨ ـ قرار مجلس الجامعـة في دور انعقـاده الرابـع والعشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٠ ـ كانون الثاني (يناير) ١٩٥١ في القاهرة .

٩٩ ـ قرار مجلس الجامعـة في دور انعقـاده الرابـع والعشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٥ ـ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ في القاهرة .

الاجراءات الواجب اتخاذها عند اتهام رعايا الدول العربية بمخالفة مبادىء المقاطعة :

في حالة اتهام بعض رعايا الدول العربية بقضايا تتعلق بمقاطعة اسرائيل يمتنع المكتب الرئيسي والمكاتب الاقليمية عن اتخاذ اي اجراء بحقهم حتى تفرغ السلطات المختصة في البلد المختص من نظر التهمة واتخاذ القرار النهائي بصددها . وعلى المكاتب الاقليمية ان تقدم ما لديها من معلومات عن موضوع الاتهام الى المكتب الاقليمي ذي العلاقة للاستعانة بها عند نظر الموضوع (١٠٠) .

مكافحة التهريب من البلاد العربية :

اولا : مكافحة التهريب على الحدود :

على البلاد العربية وخاصة منها التي لها حدود مشتركة مع اسرائيل تشديد مراقبة حدودها البرية والبحرية واستعمال الوسائل الالية المؤدية لقمع التهريب المباشر (١٠١) .

ثانيا : مراقبة المناطق المتاخمة للحدود الاسرائيلية :

تدرس مقادير البضائع التي ترسل من داخل كل قطر عربي الى مدنه الواقعة على الحدود المتاخمة

---

١٠٠ ــ قرار مؤتمر ضباط المقاطعة الخامس عشر : حزيران ــ تموز (يونيو ــ يوليو) ١٩٦٥ في طرابلس ــ ليبيه .

١٠١ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السادس عشر : اذار (مارس) ــ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٢ في القاهرة .

لاسرائيل وتحدد بالقدر الذي يفي بحاجة المقيمين فيها خشية تهريبها الى اسرائيل ويكون ذلك باخضاع المواد التي يخشى تهريبها من اسرائيل او اليها وفق الطريقة الانفة الذكر لنظام النطاق الجمركي المطبق في مناطق الحدود لكل بلد (١٠٢) .

ثالثا : تهريب العملات الفضية الى الخارج :

١ ــ على حكومات الدول العربية ان تعمل على الا تزيد قيمة عملاتها الفضية عن قيمتها الاسمية منعا من محاولات تهريبها .

٢ ــ يدرج كافة رعايا الدول العربية الذين يثبت اشتراكهم في عمليات تهريب العملات من البلاد العربية في قائمة المشبوهين بحيث لا يسمح لهم بمغادرة البلاد العربية الى خارجها .

٣ ــ يبعد الاجانب الذين ثبت اشتراكهم في عمليات التهريب من البلاد العربية وتدرج أسمائهم في قائمة الممنوعين من دخولها ويحظر التعامل معهم بطريق مباشر او غير مباشر (١٠٣) .

---

١٠٢ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السادس عشر : اذار (مارس) ــ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٢ في القاهرة .

١٠٣ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثاني والثلاثين: تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٩ ــ تموز (يوليو) ١٩٦٠ في القاهرة .

رابعا : منع تسرب البترول الى اسرائيل :

١ ـ على جميع الدول العربية ان تتخذ اجراءات فعالة لعدم تسرب البترول الى اسرائيل وان تاخذ التعهدات الكافية من الشركات المنتجة والمصدرة بضرورة مراعاة ذلك .

٢ ـ على حكومات الدول العربية وكذلك الامانة العامة ان تتصل بالامارات العربية للعمل على منع وصول البترول الناتج من اراضيها الى اسرائيل عن طريق الشركات التي لها حق استغلال في بلادها بطريق مباشر او غير مباشر كما وان تستخدم الحكومات العربية نفوذها لدى تلك الشركات لعدم تموين اسرائيل بشيء من ذلك البترول العربي مع بذل الجهود الدبلوماسية لدى الدول المصدر اليها البترول العربي لمنع اعادة تصديره من بلادها خاما او مكررا الى اسرائيل .

٣ ـ طرق مكافحة البترول المصدر او المار بالدول الاعضاء في الجامعة :

أ ـ الحصول على شهادةرسمية من الدوائر المختصة تثبت وصول البترول العربي الى اراضي البلاد المصدر اليها .

ب ـ مراقبة الناقلات ومتابعة خطوط سيرها والاستعانة بالبعثات السياسية العربية في الخارج وبغيرها من الوسائل لاحكام هذه المراقبة .

جـ ـ عدم السماح لاية ناقلة محملة بشحنة النفط بمغادرة ميناء الشحن العربي الا بعد تحديد جهة

المقصد واخذ تعهد بايصال الشحنة الى المكان المصرح عنه في بيان الشحنة .

د ـ تبادل المعلومات بين الدوائر المختصة في الدول الاعضاء عن حركات التهريب التي قد تضبط فياي منها .

٤ ـ الاجراءات التي تتخذ في حالة تهريب البترول :

أ ـ مصادرة البترول ومنتجاته المتجهة الى اسرائيل .

ب ـ منع الوقود والتموين عن الناقلات التي قامت بالتهريب .

جـ ـ وضع الناقلات في القائمة السوداء .

د ـ النظر في امكان اتخاذ اجراءات مع الشركات او الدول صاحبة الناقلات المهربة .

هـ ـ تشترك مكاتب المقاطعة في المجلة الاسبوعية (LLOYD'S SHIPPING INDEX) التي تهتم بجميع حركات البواخر والناقلات في العالم للتعرف بصورة خاصة على حركات سير الناقلات التي تذهب الى اسرائيل (١٠٤) .

---

١٠٤ ـ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ـ اذار (مارس) ١٩٥٤ في القاهرة ودور انعقاده الثالث والعشرين : اذار (مارس) سنة ١٩٥٥ في القاهرة ودور انعقاده الخامس والثلاثين : اذار ـ نيسان (مارس ـ ابريل) ١٩٦١ في القاهرة .

الاستعانة بالمثليات العربية في الخـــارج :

تخول مكاتب المقاطعة حق الاتصال بالمثليات العربية في الخارج للاستعانة بها في امور المقاطــعة ســواء للاستعلام عن النشاط الذي يبديه السماسرة الاجانب في تصريف منتجـات اسرائيل عـن طريـق البلدان الموجودة بها او للتحقق من وصول البضائع المصدرة من البلدان العربية الى تلك البلدان او للتثبت من صحة شهادات المنشأ والفواتير وما الى ذلك (١٠٥) .

القسم الثالث : حالات رفع المقاطعة واستئنافها

اولا : جواز رفع الحظر عن الاشخـاص الطبيعييـن او الاعتباريين (١٠٦) :

يمكن رفع الحظر عن الشركات المشار اليها في البنود السابقة بقرار يصدر عن السلطات المختصة فـي الدول العربية بناء على توصية مؤتمر ضباط الاتصال اذا تقدمت وثائق مقنعة تثبت استجابتها لقـرارات المقاطعـة .

---

١٠٥ ــ قرار مجلس الجامعـة في دور انعقاده السادس عشر : اذار ــ ايلول (مارس ــ سبتمبر) ١٩٥٢ في القاهرة .

١٠٦ ــ قرار مجلس الجامعـة في دور انعقاده الثانـي والاربعين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ ــ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ في القاهرة .

وفي هذه الحالة تقوم الحكومات العربية بتقديم التسهيلات الممكنة لحمل هذه الشركات لتأسيس مصانع فرعية لها في البلاد العربية وتشجيع استيراد منتجات المصانع الفرعية المشار اليها (١٠٧) .

ثانيا : الاجراءات التي تتبع عند النظر في الحظر او رفع الحظر عن الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين :

تتبع الاجراءات التالية عند النظر في امر الحظر او رفع الحظر بالنسبة للاشخاص (طبيعيين او اعتباريين) المشار اليهم في البنود السابقة :

ا ــ اجراءات حظر التعامل :

على المكاتب الاقليمية بمجرد وصول اية معلومات اليها بحق اي شخص طبيعي او اعتباري عن وجود علاقات بينه وبين اسرائيل تنطبق عليها القرارات والقوانين المتعلقة بالمقاطعة ان تقوم بابلاغ هذه المعلومات الى المكتب الرئيسي (اذا لم تكن هذه المعلومات صادرة عنه) ليقوم بدوره بتعميمها على المكاتب الاقليمية الاخرى لجمع المعلومات اللازمة عن وضع هذا الشخص وطلب انذاره لتبرير موقفه او تسوية وضعه خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اعتبارا من التاريخ الذي يحدده المكتب الرئيسي وعليه ان يقوم ايضا بتعميم كل ما يصل اليه من معلومات او اراء عن هذا الشخص

---

١٠٧ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده العشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ــ اذار (مارس) ١٩٥٤ في القاهرة .

خلال مدة الانذار على المكاتب الاقليمية وفي حالة استكمال المعلومات عن الشخص موضوع البحث بما يثبت التهمة الموجهة اليه دون ان يكون قد قام بتسوية وضعه يقوم المكتب الرئيسي بما يلي :

استطلاع راي المكاتب الاقليمية حول حظر التعامل مع الشخص (طبيعي او اعتباري) ضمن مهلة تحدد تاريخ ورود الاجابات .

واذا اعربت غالبية المكاتب عى قبولها لحظر التعامل ولم يرد من احد المكاتب اقتراح بعرض الامر على المؤتمر مجتمعا لاسباب جوهرية يعتبر توصية صادرة عن المؤتمر الاخير بصورة خطية وتبلغ التوصية المشار اليها من قبل المكتب الرئيسي الى كافة المكاتب الاقليمية لاستصدار القرار اللازم في خلال مدة يحددها المكتب الرئيسي وتنفيذه في وقت واحد في جميع بلدان جامعة الدول العربية (١٠٨) . ويراعى في جميع الاحوال ما يلي :

١ ـ عند توجيه اتهام او صدور قرار بحظر التعامل مع احد الاشخاص المشار اليهم بالفقرة «أولا» بيان المخالفات المسنده اليه وتحديد الوثائق الواجب تقديمها لامكان النظر في اعتبار موضوعه منتهيا او لاعادة النظر في حظر التعامل .

٢ ـ اذا تبين للمؤتمر عند النظر في موضوع حظر التعامل مع احد الاشخاص المشار اليهم بالفقرات السابقة :

---

١٠٨ ـ قرار مؤتمر ضباط المقاطعة العاشر : ايار (مايو) ١٩٥٦ في الرياض : المملكة السعودية .

(١) ان الوثائق المقدمة تبريرا لموقفه كانت مقنعة وظهر اتهام جديد يعلق اتخاذ قرار المؤتمر حياله لحين التثبت من هذا الاتهام .

(٢) الوثائق المقدمة تبريرا لموقفه غير مقنعة وظهر اتهام جديد فلا يحول هذا الاتهام دون اتخاذ التوصية اللازمة (١٠٩) .

٣ — اذا كان الاتهام الذي ادى الى مباشرة التحقيق مع الشركة هو مجرد وجود علاقة لها مع اسرائيل دون تحديد لطبيعة هذه العلاقة وما اذا كانت تخضع لاحكام المقاطعة من عدمه ، فلا يتصل بالشركة الا بعد تكليف السفارات واللجان العربية المشتركة للتحري عن طبيعة هذه العلاقة فاذا ثبت وجود علاقة مخالفة تتخذ بحقها الاجراءات التي تفرضها مبادىء المقاطعة ، اما اذا لم يثبت ذلك او تعذر على اللجان او السفارات العربية الوصول الى تحديد العلاقة فيطلب المكتب الرئيسي من المكاتب الاقليمية التوقف بالموضوع الى ان تظهر معلومات موثوقة تفيد وجود علاقة مخالفة للشركة مع اسرائيل (١١٠) .

٤ — اذا كانت مباشرة التحقيق مع الشركة ترجع الى انباء صحفية او غيرها وكانت التهمة تشكل في حد ذاتها

---

١٠٩ — توصية مؤتمر ضباط المقاطعة الرابع عشر : تموز — اب (يوليو — اغسطس) ١٩٥٩ في بيروت .

١١٠ — توصية مؤتمر ضباط المقاطعة الثالث والعشرين : نيسان — ايار (ابريل — مايو) ١٩٦٦ في دمشق .

مخالفة لاحكام قانونمبادىء المقاطعة المقررة ففي هذه الحالة تتبع بحقها الاجراءات العاديه من حيثالاستفسار والانذار ولا يعتبر وضعها سليما ما لم يكن ردها على ايهما في صورة اقرار مصدق على صحة التوقيع عليه من احدى الممثليات او السفارات العربية (١١١) .

ملحوظة : في حالة قيام اية شركة او مؤسسة بتقديم اقرار يتضمن نفي التهمة المسندة اليها او وجود علاقة لها مع اسرائيل وكان اصل الاتهام واردا من مصدر عربي رسمي فلا يجوز اعتبار موضوعها منتهيا الا بعد الرجوع الى المصدر العربي الرسمي الذي كان اصل الاتهام ومطالبته بابداء رايه في الوثائق التي قدمتها الشركة او المؤسسة خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ مطلب المكتب الرئيسي ذلك . فاذا كان لدى المصدر الرسمي ما يدحض بوقائع او ادلة مقنعة ما ورد في وثائق الشركة فلا يؤخذ بهذه الوثائق مهما كانت مصدقة .

اما اذا لم يبد المصدر الرسمي رايه خلال مدة الثلاثة اشهر او ايد ما ورد في الوثائق فيفصل في موضوع الشركة او المؤسسة استنادا الى ما ورد بها .

ب ــ اجراءات رفع الحظر :

يتبع في رفع الحظر عن الاشخاص (طبيعيين او اعتباريين) الذين تتوافر القناعة لدى المكاتب الاقليمية

---

١١١ ــ توصية مؤتمر ضباط المقاطعة الثالث والعشرين : نيسان ــ ايار (ابريل ــ مايو) ١٩٦٦ في دمشق .

بسلامة وضعهم وتنفيذهم القرارات المتعلقة بالمقاطعة نفس الاجراءات المشار اليها في الفقرتين ١ و ٢ من البند (٢) من اجراءات الحظر [١١٢] .

ويمكن تلخيص هذه الاجراءات فيما يلي :

اذا قدمت شركة او مؤسسة سبق حظر التعامل معها وثائق تثبت استجابتها لقرارات المقاطعة فعلى المكتب الاقليمي الذي قدمت له الوثائق المشار اليها ان يبعث بها فورا الى المكتب الرئيسي مع بيان نتيجة دراسته لها . ويقوم المكتب الرئيسي بدوره بتعميمها على سائر المكاتب الاقليمية مع ملاحظاته عليها لدراستها وابداء الراي بشأن سلامة وضع الشركة على ضوئها او عدم سلامته وذلك في خلال المدة التي تحدد لذلك .

فاذا اقتنعت غالبية المكاتب بالوثائق المقدمة ورأت رفع الحظر المفروض عن الشركة او المؤسسة ولم يرد من احد المكاتب اقتراح بعرض الامر على المؤتمر مجتمعا لاسباب جوهرية يعتبر ذلك توصية صادرة عن المؤتمر بصورة خطية وتبلغ من قبل المكتب الرئيسي الى كافة المكاتب الاقليمية لاستصدار القرار اللازم في خلال المدة التي يحددها لكي تنفذ بوقت واحد في جميع بلدان جامعة الدول العربية .

ملاحظات :

١ ـ يجب على الشركات او المؤسسات المحظور التعامل

---

١١٢ ـ توصية مؤتمر ضباط المقاطعة العاشر : ايار (مايو) ١٩٥٦ في الرياض .

معها اذا ارادت رفع الحظر عنها والعودة الى التعامل مع البلاد العربية ان تصدق الوثائق التي تقدمها من احدى غرف التجارة او اتحادات الصناعة او تقر بصحتها امام الكاتب العدل في البلاد التي تقع الشركة او المؤسسة في دائرتها مع اعتمادها بعد ذلك من اية قنصلية او سفارة عربية .

٢ ــ بالنسبة للاقرارات او الوثائق التي تطلب من الشركات او المؤسسات التي يتصل بها لايضاح حقيقة علاقتها باسرائيل او قطع العلاقة المخالفة اذا ثبتت وقبل صدور قرارات حظر التعامل معها يكتفى بالتصديق عليها من احدى القنصليات او المثليات الدبلوماسية العربية (١١٣).

٣ ــ التوصيات الخطية الصادرة عن مؤتمر المقاطعة ــ بحظر او رفع الحظر بالنسبة للاشخاص الذين يخالفون قرارات المقاطعة او يستجيبون لها ــ اجراء استثنائي قصد به انجاز العمل بالسرعة المكنة والاصل صدور التوصيات عن المؤتمر مجتمعا، وبالنسبة لشركات الاسلحة والبترول وشركات الاحتكار المنوحة امتيازا او رخصة لادارة او استغلال مورد طبيعي او مرفق عام في البلاد العربية تكون توصيات حظر التعامل معها او رفعها صادرة عن المؤتمر مجتمعا او باجماع اراء المكاتب الاقليمية اذا كان القرار خطيا .

---

١١٣ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الرابع والاربعين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦٥ ــ شباط (فبراير) ١٩٦٦ في القاهرة .

ثالثا : الاجراءات التي تتبع تجاه الاشخاص الطبيعيين ذوي الميول الصهيونيـــة :

اذا ثبت لاجهزة المقاطعة بأدلة مادية مقنعة صهيونية ميول اي شخص طبيعي اجنبي تتخذ حياله الاجراءات التالية :

١ ــ ادراجه في قائمة الممنوعين من الدخول الى البـــلاد العربية باسمه الكامل بالاحرف اللاتينية وجنسيته .

٢ ــ تتبع نشاطه الاقتصادي ، فاذا ثبت انه يملك وحــده او مع غيره من الاشخاص الذين ثبتت عليهم الميــول الصهيونية ملكية تامة احدى المؤسسات او الشركــات التجارية او يملك هو وذلك الشخص او الاشخـــاص الصهيونيون ٥٠٪ فاكثر من رأسمالها ، تعتبر الشركة صهيونية الميول تبعا لميول اصحابها ويحظر التعامل معها طالما استمرت تلك الميول ومع الشركات التي تعتبــر اما او فرعا لها او في حكم الام او الفرع طبقا للقواعــد المقررة ، اما الشركات التي يساهم فيهــا او معهــا الشخص او الاشخاص الطبيعيون الذين منعوا من دخول البلاد العربية ، بسبب صهيونية ميولهم او تساهم فيها او معها الشركات التي يملكونها او يساهمون فيهــا بنسبة تقل عن ٥٠ ٪ فلا يحظر التعامل معها ، الا اذا ثبت ان لها علاقات مع اسرائيل ، تخالف مبادىءالمقاطعة المقررة ، وذلك بعد انذارها لتصفية مساهمة الشخص او الاشخاص الطبيعيين الصهيونيي الميول او الشركات التي يساهمون فيها بنسبة تقل عى ٥٠ ٪ من رأسمالها بالاضافة الى تصفية علاقتها المخالفــة باسرائيل . أمــا ان لــم يكن لهـــا علاقـــة مــع اسرائيــل

فلا يتخذ ضدها اي اجراء اذ ان عدم وجود علاقة لهذه الشركات مع اسرائيل يدل على ان الشخص او الاشخاص الصهيوني الميول او شركاتهم التي اعتبرت صهيونية لا تسيطر على تلك الشركات والا كانت قد عملت لمصلحة اسرائيل .

٣ ـ لا يدرج الاشخاص الاخرون الذين يشغلون مناصب عضوية مجالس ادارة شركات محظور التعامل معها باعتبارها صهيونية الميول،في قائمة المنوعين من الدخول الى البلاد العربية ، الا اذا ثبت ان لهم شخصيا ميولا صهيونية بافعال ووقائع مادية .

٤ ـ يعتبر الاشخاص في مجال تطبيق هذه التوصية ذوي ميول صهيونية في الحالات التالية :

آ ـ اذا ثبت انضامهم الى جمعيات تأكد جنوحها للعمل لمصلحة الصهيونية العالمية بصفة عامة ولمصلحة دولة العصابات الاسرائيلية بصفة خاصة .

ب ـ اذا ثبت قيامهم بافعال مادية او معنوية لمصلحة الصهيونية او اسرائيل كتكرار التبرع للهيئات الصهيونية والاسرائيلية .

ج ـ اذا تكرر قيامهم باعمال الدعاية الواضحة والمتعمدة لمصلحة اسرائيل والصهيونية .

د ـ اذا تكرر منهم شن حملات الدعاية المغرضة ضد البلاد العربية ومصالحها .

٥ ـ على المكتب الرئيسي تعميم هذا التعديل بعد اقراره من مجلس الجامعة على المكاتب الاقليمية ومطالبتها بتوزيعه

على اوسع نطاق على السفارات وغرف التجارة الاجنبية لافهام مضمونها الى الشركات الاجنبية التي حظر التعامل معها بسبب ميولها الصهيونية على ضوء المبادىء السابقة .

فاذا تقدمت اية شركة او مؤسسة ينطبق عليها هذا الوضع بطلب اعادة النظر في موضوعها على ضوء الاحكام الجديدة يقوم المكتب الرئيسي بعرض الامر على المؤتمر لاتخاذ التوصية اللازمة (١١٤) .

ملحوظة : يعلق قرار ادراج الاشخاص الممنوعين ، تطبيقا لمبادىء المقاطعة ، من دخول البلاد العربية عند توليهم مناصب حكومية او دولية حساسة وذلك بناء على توصية تصدر عن المكتب الرئيسي استنادا الى معلومات عربية رسمية تؤكد حساسية المناصب الحكومية او الدولية التي يشغلها الاشخاص المدرجون .

على ان يبقى هذا التعليق ساري المفعول ما دام هؤلاء الاشخاص يشغلون مناصبهم المذكورة (١١٥) .

رابعا : التدابير التيتتبعتجاه الاشخاصالاعتباريين (مؤسسات ــ شركات ــ جمعيات) ذوي الميول الصهيونية :

١ ــ تعتبر المؤسسات والشركات التجارية صهيونية الميول

---

١١٤ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السابع والاربعين : اذار (مارس) ١٩٦٧ في القاهرة .

١١٥ ــ توصية مؤتمر ضباط المقاطعة الثالث والعشرين : نيسان ــ ايار (ابريل ــ مايو) في دمشق .

في مجال تطبيق هذه التوصية وبالتالي يحظر التعامل معها طالما استمرت هذه الميول في الاحوال التالية :

آ ـ اذا كانت مملوكة بكاملها لشخص او لاشخاص طبيعيين تثبت عليهم الميول الصهيونية او كان هذا الشخص واولئك الاشخاص يملكون ٥٠ ٪ من راسمالها.

ب ـ اذا كان الغرض الاساسي من قيام الشخص المعنوي هو العمل على مساندة الصهيونية وتدعيم اسرائيل اجتماعيا او اقتصاديا او عسكريا .

ج ـ اذا تكرر قيامه كشخص معنوي بالتبرع لهيئات اسرائيلية او صهيونية داخل اسرائيل او خارجها .

د ـ اذا ساهم فيه راس المال الاسرائيلي بنسبة ٣٠ ٪ فاكثر .

وفي الحالات السابقة لا ينظر الى وجود علاقة مخالفة للشخص المعنوي مع اسرائيل او عدم وجودها ويحظر التعامل معه مع التجاوز عن تطبيق مبدأ الانذار .

هـ ـ اذا كان الشخص او الاشخاص الطبيعيون الذين اعتبروا صهيونيي الميول يملكون هم او الشركات المملوكة لهم او تلك التي تعتبر في حكم المملوكة لهم نسبة أقل من ٥٠ ٪ بالنسبة للحالات الواردة في الفقرات(أ و ب و ج) المبينة اعلاه ونسبة اقل من ٣٠ ٪ بالنسبة للحالة الواردة في الفقرة (د) من راسمال الشخص المعنوي وتبين ان له علاقات مخالفة مع اسرائيل اذ ان ذلك يدل على سيطرة الشخص او الاشخاص الطبيعيين على ادارته ورسم

سياسته وذلك بعد انذاره وفقا للاصول لتسوية وضعه المخالف .

اما اذا لم يكن للشخص المعنوي علاقة مخالفة مع اسرائيل بالنسبة للحالات الثلاث الواردة في الفقرات (أ ، ب ، جـ) ففي هذه الحالة لا يتخذ ضده اي اجراء اذ يدل ذلك على ان مساهمة الشخص او الاشخاص الطبيعيين فيه لم تمكنهم من السيطرة على ادارته او رسم سياسته .

اما بالنسبة للحالة الرابعة فينذر الشخص المعنوي وفقا للاصول لتصفية مساهمة رأس المال الاسرائيلي فيه ، فاذا لم يستجيب حظر التعامل معه .

و ـ اذا كان الشخص المعنوي فرعا او اما للشخص المعنوي الذي اعتبر صهيونيي الميول او كان في حكم الفرع او الام طبقا للقواعد المقررة ، او اذا كان مملوكا للشخص المعنوي الصهيوني بنسبة تقل عن ٥٠ ٪ بالنسبة للحالات الثلاث المنوه بها في الفقرات (أ ، ب ، جـ) او ٣٠ ٪ بالنسبة للحالة الواردة في الفقرة (د) ، او يملك هو في الشخص المعنوي الصهيوني نسبة تقل عن ٥٠ ٪ وثبت ان له علاقة مخالفة مع اسرائيل . اما في حالة عدم وجود هذه العلاقة فلا يتخذ ضد الشخص المعنوي الذي يساهم فيه او معه الشخص او الاشخاص الاعتباريون الذين اعتبروا صهيونيين اي اجراء اذ ان عدم وجود علاقة للشخص المعنوي باسرائيل يدل على عدم سيطرة الشخص او الاشخاص الاعتباريين على ادارته او رسم سياسته لمصلحة اسرائيل ، باستثناء ما اذا كانت المساهمة من قبل راس المال الاسرائيلي . ففي

هذه الحالة يجب انذار الشخص المعنوي اصولا لتصفية هذه المساهمة والا حظر التعامل معه .

ز — اذا كان الشخص المعنوي قد رفع من قائمة الاشخاص المحظور التعامل معهم ثم الى مخالفة مبادىء المقاطعة المقررة مرة ثانية لان هذا العمل يدل على ضلوعه بالعمل لمصلحة اسرائيل (١١٦) .

٢ — لا يدرج من اعضاء مجالس ادارة المؤسسات والشركات التجارية التي يحظر التعامل معها للميول الصهيونية بقائمة الممنوعين من الدخول الى البلاد العربية الا من ثبت انه قام شخصيا بعمل مادي او معنوي يؤكد صهيونية ميوله ، كانضمامه لجمعيات او مؤسسات ثابتة

---

١١٦ — ما عدا الاستثناء المنصوص في قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثاني والاربعين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ — كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ في القاهرة ويقضي هذا القرار بانه يجوز للمؤتمر مجتمعا بحث وضع اي شركة محظور التعامل معها نهائيا لارتكابها المخالفة الثانية على حدة عند الضرورة في ضوء المبررات التي تقدمها وما تقتضيه المصلحة العامة بشرط ان تقدم الشركة تفسيرا مقبولا لاسباب مخالفتها الثانية لمبادىء المقاطعة بالرغم من علمها بها وان تقدم كافة المستندات التي يشترط المؤتمر ضرورة تقديمها حتى اذا قنع بسلامة وضعها وبان المصلحة تقضي بهذا الاستثناء رفع الامر الى مجلس الجامعة مع بيان الاسباب التي ادت الى طلب الاستثناء للحصول على موافقته .

صهيونيتها او تكرار تبرعه لهيئات صهيونية سواء داخل اسرائيل او خارجها او تكرار القيام باعمال الدعاية الواضحة لاسرائيل او شن حملات الدعاية المضادة للبلاد العربية .

٣ ـ على المكتب الرئيسي تعميم هذا التعديل بعد اقراره من مجلس الجامعة على المكاتب الاقليمية ومطالبتها بتوزيعه على أوسع نطاق على السفارات وغرف التجارة الاجنبية لافهام مضمونه الى الشركات الاجنبية التي حظر التعامل معها بسبب ميولها الصهيونية على ضوء المبادىء السابقة .

فاذا تقدمت اية شركة او مؤسسة ينطبق عليها هذا الوضع بطلب اعادة النظر في وضعها على ضوء الاحكام الجديدة ، يقوم المكتب الرئيسي بعرض الامر على المؤتمر لاتخاذ التوصية اللازمة (١١٧) .

ملحوظة : في الحالات التي ترى فيها المكاتب الاقليمية او المكتب الرئيسي ان المصلحة وتفادي الاستغلال الصهيوني تقضي بعدم انذار الشركات التي ثبتت مخالفتها لمبادىء المقاطعة الا بعد مزيد من التحري عن ميول واتجاهات اصحابها او اعضاء مجالس ادارتها او المشرفين عليها فانه يجب التوسع في التحري حتى اذا ثبت رسميا ان لهؤلاء ميولا خاصة نحو اسرائيل او الصهيونية ، يستطلع المكتب

١١٧ ـ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السابع والاربعين : اذار (مارس) ١٩٦٧ في القاهرة .

الرئيسي اراء المكاتب حول حظر التعامل مع امثال هذه الشركات دونما انذار (١١٨) .

خامسا : عدم جواز رفع الحظر عن بعض الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين :

استثناء من احكام الاجراءات التي تجيز رفع الحظر عن الاشخاص (الطبيعيين او الاعتباريين) الذين يقدمون وثائق تثبت استجابتهم لقرارات المقاطعة لا يجوز رفع الحظر المفروض على التعامل مع الاشخاص الاجانب والوطنيين (اعتباريين او طبيعيين) المبينين فيما يلي :

ا) الشركات والمؤسسات الاجنبية التي سبق ان رفعت من قائمة الاشخاص المحظور التعامل معهم ثم عادت الى ارتكاب مخالفة لمبادىء المقاطعة .

ب) الشركات والمؤسسات الاجنبية التي يثبت ملكيتها لافراد لهم نشاط صهيوني معين .

ج) الشركات والمؤسسات التي تعلن عن عطفها على اسرائيل وقضاياها او يثبت ذلك وتلك التي تقوم بجمع تبرعات لها (١١٩) .

---

١١٨ ــ توصية مؤتمر ضباط المقاطعة الحادي والعشرين : كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٤ في البحرين .

١١٩ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده الثاني والثلاثين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٩ ــ تموز (يوليو) ١٩٦٠ في القاهرة .

د) الا انه يجوز للمؤتمر مجتمعا بحث وضع اي شركة محظور التعامل معها نهائيا لارتكابهـــا المخالفة الثانية (وذلك بالنسبة للشركات المبينة بالفقرة آ من البند اعلاه) على حدة عند الضرورة في ضوء المبررات التي تقدمها ومـــا تقتضيه المصلحة العامة بشرط ان تقدم الشركة تفسيرا مقبولا لاسباب مخالفتها الثانية لمبادىء المقاطعة بالرغم من علمها بها وان تقدم كافـــة المستندات التـــي يشترط المؤتمر ضرورة تقديمها حتى اذا قنع بسلامة وضعهـــا وبان المصلحة تقضي بهذا الاستثناء رفع الامر الى مجلس الجامعة مع بيان الاسباب التي ادت الى طلب الاستثناء للحصول على موافقته (١٢٠) .

سادسا : الاجراءات التـــي تترتب على انذار الاشخـــاص الطبيعيين او الاعتباريين :

أ) يحظر الاشتراك بتعهدات حكومية مع الشركات الاجنبية التي تكون قد انذرت بسبب المقاطعة (١٢١) .

ب) يسمح باستيراد منتجات الشركـــات الاجنبية التي تنـــذر لتسوية وضعها المخالف لمبادىء المقاطعة خلال الانذار في حـــدود متوسط الكميات التـــي اعتـــاد المستوردون

---

١٢٠ ــ قرار مجلس الجامعـــة في دور انعقاده الثانـــي والاربعين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦٤ ــ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ في القاهرة .

١٢١ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقـــاده العشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ــ اذار (مارس) سنة ١٩٥٤ في القاهرة .

استيرادهـــا في نفس المـــدة خلال السنوات الثـــلاث الاخيرة (١٢٢) .

ملحوظة : تفسر احكام الفقرة «ب» على ان المقصود هو اخذ حدود متوسط الكميات المستوردة من الشركة المنذرة خلال السنوات الثلاث الاخيرة استيرادا فعليا بمعنى انه يسقط من هذه المدة السنوات التي لم يستورد فيها شيء من منتجات الشركة وكذلك تحتسب الكميات على اساس اجمالي المستورد من منتجات الشركة بكاملها لا بمنتج واحد من منتجاتها (١٢٣) .

سابعا : شطب اسماء الشركات او المؤسسات الاجنبية التي يثبت انعدام وجودها القانوني او الواقعي من القائمة السوداء :

اذا ثبت لمؤتمر المقاطعة بأدلة مقنعة ان احدى الشركات او المؤسسات المحظور التعامل معها بسبب مخالفتهـــا لاحكام قانون ومبادىء المقاطعة قـــد زالت من الوجود سواء من الناحية الواقعية او القانونية وان هذا الزوال لا يخفي تحايلا للتهرب من احكام المقاطعة تعتبر المخالفات

---

١٢٢ ــ قرار مجلس الجامعة في دور انعقـــاده الثامـــن والعشرين : تشرين الاول (اكتوبر) ــ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ في القاهرة .

١٢٣ ــ توصية مؤتمر ضباط المقاطعة السادس عشر : حزيران (يونيو) ١٩٦١ في القدس .

التي ارتكبتها قد زالت ويشطب اسمها من قائمة الشركات المحظور التعامل معها (١٢٤) .

ثامنا : الاحوال التي يسمح فيها استيراد بعض منتجات شركات محظور التعامل معها :

اولا : **استيراد القطع التبديلية (الغيار) من شركات السيارات المحظور التعامل معها وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها حيال مثل هذه السيارات في حال مرورها بطريق الترانزيت او برفقة بعض السياح داخل دول جامعة الدول العربية :**

آ ـ عدم السماح باستيراد القطع التبديلية (الغيار) للسيارات التي تنتجها شركات السيارات الموضوعة في القائمة السوداء ما دامت هذه القطع من انتاج الشركات المقاطعة او اي شخص آخر طبيعي او اعتباري له علاقة مالية او معنوية مع تلك الشركات طالما امكن استيرادها من صنع شركات اخرى غير مدرجة في القائمة السوداء او كان في الامكان انتاجها او استيرادها من دول الجامعة العربية .

اما في حالة تعذر ذلك فيسمح باستيراد قطع الغيار المشار اليها من اية جهة كانت بعد ان تقر السلطة المختصة في الدوله هذا التعذر .

---

١٢٤ ـ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السادس والثلاثين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ـ شباط (فبراير) ١٩٦٢ في القاهرة .

ب ـ يسمح للسيارات المستعملة المحظور التعامل مع الشركات المنتجة لها بالدخول نهائيا او المرور في اراضي الدول العربية اذا ثبت تسجيلها في اي بلد كان باسم مالكها العربي ، حين الدخول ، وذلك قبل صدور قرار مقاطعة هذه الشركة .

وكذلك يسمح للسيارات المحظور التعامل مع الشركات المنتجة لها بالمرور عبر الاراضي العربية او ادخالها مؤقتا في حال ورودها برفقة السياح والخبراء الاجانب او الحجاج بشرط عدم السماح لهم بتصريفها محليا وهذه التسهيلات لا تشمل السيارات التي يثبت انها من صنع او تجميع اسرائيل .

ثانيا : استيراد القطع التبديلية للالات المنتجة من قبل الشركات التي حظر التعامل معها في الدول العربية :

يسمح باستيراد قطع الغيار اللازمة للالات الانتاجية والقوى المحركة المستعملة في البلاد العربية والتي تكون قد استوردت من شركات اجنبية تم حظر التعامل معها بعد استيرادها وذلك مع مراعاة القيود التالية :

١ ـ ان يثبت للسلطات الرسمية العربية في كل حالة ، نتيجة لتقارير فنية ، انه يتعذر صنع قطع الغيار المطلوبة لهذه الالات محليا او في احدى الدول العربية او استيرادها من انتاج شركات اخرى غير محظور التعامل معها .

٢ ـ الا تشكل قطع التبديل المطلوبة وحدة كاملة لآلة من انتاج الشركة المحظور التعامل معها وأن تراقب السلطات المختصة بالاستيراد ما سبق بحيث تمنع استيراد قطع

التبديل اذا ثبت لها انها ستشكل وحدة كاملة سواء تم هذا الاستيراد دفعة واحدة ام على دفعات .

ثالثا : **الادوية التي ثبت عدم امكان الاستغناء عنها ويكون قد حظر التعامل مع الشركة المنتجة لها :**

آ ـ عند حظر التعامل مع اي شركة تنتج الادوية تقوم المكاتب الاقليمية بالاتصال فورا بالسلطات الطبية لديها لحصر منتجات هذه الشركة للوصول الى الادوية التي لا يوجد لها بديل من منتجات شركات اخرى والكمية التي تلزم منها لحاجة السكان خلال مدة عام مع موافاة المكتب الرئيسي بهذه البيانات .

ب ـ اذا ثبت للمكتب الرئيسي من البيانات الواردة من المكاتب الاقليمية عدم وجود بديل لدواء معين من انتاج الشركة المحظور التعامل معها يستطلع رأي المكاتب الاقليمية في استثناء الدواء من الحظر المفروض على منتجات الشركة المنتجة له . ويشترط في هذه الحالة ان يكون استيراد وتوزيع الدواء المستثنى عن طريق وزارات الصحة في الدول العربية (١٢٥) .

---

١٢٥ ـ قرار مجلس الجامعة في دور انعقاده السادس والثلاثين : ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ ـ شباط (فبراير) ١٩٦٢ في القاهرة .

ملحـــــق

المقاطعـــة العربيـــة لاسرائيـــل

بقلـــــم

مروان اسكنـــدر

(ترجمة دراسات فلسطينية رقم ٦ بالانجليزية)

(١)

المقـــدمـــــة

في السنوات القليلة الماضية تعرضت المقاطعة العربيــة لاسرائيل الى انتقادات قاسية . وجرت محاولات في اوروبـــه الشمالية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة استهدفت تحريك عقوبات حكومية ضد التجارة مع البلدان العربية كاجراء مضاد للمقاطعة الاقتصادية التي تمارسها هذه البلدان على اسرائيل. وفي سبيل تحقيق هدفهم ، تقـــدم دعاة فرض العقوبات ضد البلدان العربية بحجتين رئيسيتين . احداهما وجهت بشكـــل خاص الى المراجع الحكومية ، ووجهت الثانية لعامة الشعب في كل بلد من البلدان المعنية .

وفي الحالة الاولى ، كانت هناك طبيعة قانونية للحجـــة المستعملة لتأمين فرض عقوبات حكومية من قبل الدول الغربية ضد البلدان العربية . فزعم ان المقاطعة العربية تشكل مخالفة للمبادىء القانونية الدولية واعرافها . ولهذا السبب فان فرض عقوبات حكومية من قبل الدول الغربية المتقدمة والمتمسكـــة بروح القانون الدولي اقترحت كنتيجة طبيعية لخرق السلوك القانوني الدولي المفترض حدوثه من جانب البلدان العربية التي تمارس مقاطعة اقتصادية على اسرائيل . ولدهشـة اي امرىء على اطلاع وثيق بالحقائق المتعلقة بالصراع العربي الصهيوني في فلسطين والمضاعفات الناتجة عنه ، حظيت هذه الادعاءات ببعض الانتباه من قبل كل الدول الغربية التي قدمت لها تقريبا . وردود الفعل التي نتجت حتى الان لم تتعد التهديد باجراءات ثأرية .

اما الافراد من عامة الشعب فقد جرى التأثير فيهم بواسطة حجة من طراز آخر . فالغربيون وهم كشعوب من دعاة تحقيق السلام العالمي صورت لهم المقاطعة العربية ، وما تزال ، كامتداد للعدوان العربي المسلح على اسرائيل وبرهان عليه . ويحاول الاسرائيليون باستمرار ان يصوروا العرب بالمتمسكين بموقف لا يساعد على استمرار السلام . وبالتالي فقد زعموا للرأي العام الغربي بأنه لا يمكن المحافظة على السلامفي الشرق الاوسط الا اذا لجمالعرب نواياهمالعدوانية . والمقتنعون بهذه الحجة ينظرون الى المقاطعة العربية كعمل متناقض مع واجب السعي من اجل السلام . ويحاولون الضغط على حكوماتهم المختلفة لتظهر بعض الاهتمام لهذا الخرق للمبادىء الخلقية العالمية .

وتهدف دراستنا هذه الى تفسير المقاطعة العربية وتقييم تأثيرها في اسرائيل والاطراف الثالثة . وعلى الرغم من المغالطات الواضحة في الحجتين اللتين يروجهما الاسرائيليون ، فانه لا بد للمرء من ان يتفحصهما بايجاز قبل الانتقال الى الهدف الرئيسي . ولكي نتمكن من ذلك ارتأينا مناقشة شرعية المقاطعة من خلال المبادىء القانونية الدولية واعرافها ، وبالنسبة لاتفاقيات الهدنة حيث انها لا زالت الضابط لاعمال البلدان العربية واسرائيل .

اما الحجة الثانية المتعلقة بلا خلقية المقاطعة فصلاحيتها تعتمد على مدى صحة الزعم الاسرائيلي بأن الدول العربية تمارس اعمالا عدوانية مخالفة لمبادىء القانون الدولي . ولا يجب الافتراض بأن المبادىء الخلقية والمبادىء القانونية هما امر واحد ، فهما ابعد ما يكونان عن ذلك . ولكن هذه حالة من حالات الخلط المتعمد ونحن نكتفي بالنسبة لغايتنا بأن نوضح موقف الاطراف المتنازعة من القانون الدولي .

(٢)

المقاطعة العربية في القانون الدولي

ان اي تفهم لشرعية المقاطعة يتطلب شرحها ضمن اصولها التاريخية . فمنذ اوائل القرن العشرين بدأ السكان العرب في فلسطين يتحسسون نوايا المستوطنين الصهيونيين . فهؤلاء اظهروا موقفا سلبيا تجاه السكان الاصليين . وحاولوا جهدهم في ان يحققوا اكبر درجة ممكنة من الاكتفاء الذاتي بالنسبة لاقلية دخيلة . وتجلت رغبة المستوطنين ، للاكتفاء الذاتي وعدم التعاون مع السكان الاصليين ، في المستعمرات الزراعية عندما قاموا بتطبيق مقاطعة جزئية ضد العرب . واتخذت هذه المقاطعة ، التي بدات حوالى ١٩٠٧ — ١٩٠٨ وبعد مؤتمر بال سنة ١٨٩٧ ، شكل منع توظيف العرب في المستعمرات الصهيونية ومنع الصهيونيين المستوطنين من شراء المنتوجات الزراعية من العرب . ولم ينتج عن هذه الاجراءات سوى ردود فعل محلية ضيقة ، ولا سيما ان مجموع المستوطنين الصهيونيين واليهود الفلسطينيين عام ١٩١٨ لم يتجاوز ١٠ بالمائة من مجموع سكان فلسطين في ذلك الوقت . وكانوا يمتلكون ٢،٥ بالمائة من الارض فقط . وما يهمنا من هذا على اي حال هو ان استعمال المقاطعة الاقتصادية كسلاح لتحقيق الاهداف السياسية قد ادخل الى فلسطين بواسطة الاجراءات المدروسة للمستوطنين الصهاينة .

واثر الحرب العالمية الاولى تحولت الشكوك العربية الى ادراك لنيات الصهيونيين في السيطرة على فلسطين .

ووعد بلفور ، سنة ١٩١٧ ، في ان تساعد بريطانيه اليهودية العالمية في انشاء وطن قومي لها ، بالاضافة الى فضح النظام الروسي البلشفي لمضمون اتفاقية سايكس — بيكو ، قد ساعدا على زيادة تفهم عرب فلسطين للموقف ، وكانوا في ذلك الوقت يؤلفون ٩٠ بالمائة من السكان .

والاجراءات الصهيونية هذه بالاضافة الى تزايد عدد المهاجرين باطراد حتمت على السكان العرب ان ينظروا الى مستقبلهم بخوف . ولهذا ، قام العرب عام ١٩٣٦ بمعارضة مسلحة لسياسة الهجرة المفتوحة التي كانت تتبعها سلطات الانتداب . فقد تزايدت نسبة المهاجرين الداخلين ، في السنوات الاربع السابقة للثورة ، من ٩٥٠٠ نسمة سنة ١٩٣٢ الى ٦٢٠٠٠ في عام ١٩٣٥ . وكانت هذه الظاهرة في غاية الاهمية بالنسبة الى العرب نظرا لان تزايد اليهود ، الناتج عن التكاثر الطبيعي والهجرة ، قد بلغ في عام ١٩٣٥ ثلاثة اضعاف تزايد السكان العرب . فقد تزايد العرب الذين كان تعدادهم حينئذ ٩٦٠،٠٠٠ نسمة بحوالى ٢٥٠٠٠ بينما زاد اليهود الذين كان تعدادهم حينئذ ٢٩٠٠٠٠ بحوالى ٧٠٠٠٠ .

فليس مستغربا على العرب وقتئذ ، وقد شهدوا التزايد النسبي للسكان اليهود من ١٠ بالمائة من المجموع في عام ١٩١٨ الى ٢٨ بالمائة من الجموع في عام ١٩٣٦ وما رافق ذلك من تزايد اليهود ثلاثة اضعاف تزايد العرب ، ان يبدأوا بتطبيق اجراءات توخيا لمنع تحقيق المطامع الصهيونية .

وخلال الحرب العالمية الثانية ، كان من الصعب ان تستمر الهجرة بالنسبة التي بلغتها قبل الحرب . خاصة وانه مع تقدم الالمان في شمال افريقيه باتجاه مصر وفلسطين اصيب اليهود بحالة ذعر مما تسبب في توقف الهجرة عمليا

طوال السنوات الاربع الاولى من الحرب . ونتيجة لهذه التطورات سكن النزاع العربي ــ الصهيوني خلال تلك المدة . وخوفا من مواصلة النشاط الصهيوني الرامي الى السيطرة على فلسطين ، اقدم العرب عام ١٩٤٥ على اتخاذ خطوات هامة لعرقلة ذلك النشاط . فقررت الجامعة العربية ، التي كانت قد انشئت في ١٩٤٤ ، تطبيق مقاطعة اقتصادية للبضائع اليهودية في فلسطين مستهدفة بذلك عرقلة الصناعات اليهودية ، وبالتالي اضعاف المقدرة اليهودية على انشاء دولة صهيونية في فلسطين . واهمية هذه الخطوة تكمن في ان دول الجامعة التي قررت المقاطعة المذكورة استهدفت كدول مستقلة المحافظة على حقوق السكان العرب الذين كانوا لا يزالون خاضعين لنظام الانتداب .

واقدمت دول الجامعة العربية على ذلك تاييدا منها لعرب فلسطين الذين منعتهم سلطات الانتداب من تشكيل منظمات شبه عسكرية وذلك على العكس من الحرية الممنوحة للسكان اليهود في هذا المجال . وبات الحل الوحيد المفتوح لعرب فلسطين في مقاومة المخططات الصهيونية ، هو في أن يتابعوا مقاطعتهم الاقتصادية للبضائع اليهودية التي بدأوا بتطبيقها عام ١٩٣٦ . ودعم قرار الجامعة العربية محاولاتهم المتجددة . وعلى اي حال ، فمن وجهة فنية لم يجر تطبيق مقاطعة ١٩٤٥ بطريقة فعالة .

وفي فترة الهدوء التي تلت الحرب الفلسطينية ، اتخذت الجامعة العربية ، في ايار (مايو) ١٩٤٩ ، قرارا اجماعيا يقضي بانشاء مكاتب للمقاطعة في كل دولة عربية ، وتخضع هذه المكاتب لاشراف مكتب رئيسي يكون مقره في دمشق . وفي ذلك الحين كان العرب يسعون لاستعمال المقاطعة على سبيل

منع اسرائيل عن اكتساب القوة الاقتصادية التي تمكنها من تحقيق تقدم جديد في مطامعها التوسعية . هذه هي الصورة التاريخية للمقاطعة التي يزعم بأنها مخالفة للقانون الدولي . يعتمد هذا الزعم على الرأي القائل ان المقاطعة العربية تمثل استعمالا لحق لا يمنح الا للدول المتحاربة اثناء الحروب . وتستمر هذه الحجة فتقول ، انه لما كان هدف اتفاقيات الهدنة، بين اسرائيل من جهة وكل من مصر وسوريه ولبنان والاردن من جهة اخرى ، هو التوصل الى حل سلمي ، فان استمرار المقاطعة الاقتصادية يناقض روح هذه الاتفاقيات والقانون الدولي طوال الفترة التي ستظل فيها هذه الاتفاقيات هي الحكم الفاصل في القضايا المعلقة بين فئتي الحرب الفلسطينية .

في اجتماع مجلس الامن الدولي رقم ٣٨١ المعقود في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، تقرر ما يلي ، ان المجلس « يدعو الاطراف المرتبطة مباشرة بالنزاع في فلسطين ، كاجراء اضافي واحتياطي تحت المادة ٤٠ من وثيقة الامم المتحدة الى ان تسعى للتوصل الى اتفاق ، اما بواسطة المفاوضات المباشرة او عن طريق الوسيط الدولي في فلسطين ، مع اعطاء الاولوية لعقد هدنة فورية تنص : (أ) على رسم حدود دائمة وفاصلة للهدنة ، ويمنع تجاوزها على القوات المسلحة للاطراف المتنازعة ، (ب) انسحاب القوات المسلحة للاطراف المتنازعة وتخفيضها للدرجة التي تؤمن ابقاء حالة الهدنة طوال الفترة الانتقالية السابقة للسلام الدائم في فلسطين » .

وفيما بين شهري شباط (فبراير) وتموز (يوليو) من سنة ١٩٤٩ ، تم عقد اتفاقيات للهدنة بين اسرائيل وكل من مصر ولبنان وسوريه والاردن . وكانت هذه الاتفاقيات جديدة من زاوية واحدة « فقد كان من الضمني في منهج مجلس

الامن لمعالجة المشكلة الا يكون هناك في علاقة الاطراف المتنازعة ما يشبه ، من قريب او بعيد ، علاقة المنتصر بالمهزوم ، فاطراف النزاع في فلسطين تباحثت على اساس المساواة المطلقة من الناحيتين السياسية والعسكرية . وللمقارنة ، فان جميع اتفاقيات الهدنة في التاريخ الحديث تداولت من قبل المنتصرين ولم يفاوض بشأنها .

ونظرا لصفة التفاوض بين اطراف تمارس حقوقا متساوية في اتفاقيات الهدنة العربية — الاسرائيلية ، فان وضع حد للعمليات العسكرية للاطراف المتنازعة كان من المستلزمات الضرورية . ونجاح اتفاقيات الهدنة او سقوطها يعتمد على مدى تمسك الاطراف المتنازعة بالشروط التي تحد من العمليات العسكرية . فاذا كانت المخالفات عديدة وخطيرة فقد لا يتوقع المرء ان تنجح هذه الاتفاقيات كاجراءات مرحلية تسبق السلام الدائم .

والاهمية المعلقة بهدف منع العدوان العسكري تبدو واضحة في اتفاقيات الهدنة . « والاتفاقيات المصرية ، الاردنية واللبنانية تحتوي على بند اول ينص على اربعة مبادىء يجب مراعاتها كليا من قبل الطرفين اثناء الهدنة . ووضع هذا البند كبادرة تشجيع لعودة السلام الدائم الى فلسطين وكاعتراف بالاهمية المعطاة في هذا الخصوص للتعهدات المتبادلة بين الاطراف بشأن عملياتها العسكرية في المستقبل . وفي الاتفاقية السورية ، حدث تعديل بسيط في هذا البند ولكن بدون تغييرات مهمة . والمبادىء الاربعة المشار اليها هي على التوالي :

« ١ — ان توصيات مجلس الامن ضد اللجوء الى القوة العسكرية لحل المسألة الفلسطينية ، ستراعى بعد الان بدقة من قبل الطرفين » .

« ٢ — يمنع اي من الطرفين من الشروع او التهديد او التخطيط لعمل عدواني بواسطة قواته المسلحة في البر والبحر والجو ضد شعب الطرف الاخر وقواته المسلحة . ويجب ان يفهم ان كلمة « تخطيط » ههنا لا تحمل معنى التخطيط العادي لاركان الحرب كما يمارس في المؤسسات العسكرية عادة » .

« ٣ — سيحترم كليا حق اي من الطرفين في التخوف على أمنه وحريته من هجوم تقوم به القوات المسلحة للطرف الآخر » .

« ٤ — اعتبار عقد هدنة بين القوات المسلحة للطرفين خطوة لا بد منها لتصفية النزاع المسلح واعادة السلام الى فلسطين » .

ويبدو من الواضح ان المبادىء الثلاثة الاولى تشكل حجر الزاوية لكل من اتفاقيات الهدنة الاربع المعقودة . والمبدا الرابع ليس اكثر من استنتاج قانوني منطقي يتحقق اذا ما روعيت المبادىء الثلاثة الاولى بدقة . ومهما يكن ، فان من المبادىء المتفق عليها في القانون الدولي ان « الهدنة » لا تعني وضع حد لحالة الحرب بين الاطراف المتنازعة . فحالة الحرب لا تنتهي بالنسبة لاي دولة مشتبكة في حرب ما ، الا عندما توافق تلك الدولة على انهاء الحرب بمشيئتها الحرة او المغلوبة على امرها .

وقد سبق ان اشرنا الى ان الحرب الفلسطينية لم تنته بما يشبه علاقة الغالب بالمغلوب . وبالتالي فان انهاء حالة الحرب بين الاطراف الموقعة على اتفاقيات الهدنة تعتمد على ما تقرره هذه الاطراف بمشيئتها الحرة . والاعتداءات

الاسرائيلية المتواصلة لم تعط الدول العربية اي فرصة لتفكر في انهاء حالة الحرب .

ولاثبات صحة هذا التفسير للاحداث التي تلت توقيع اتفاقيات الهدنة يكفي التركيز على بعض الخواص البارزة للاعتداءات العسكرية الاسرائيلية ومقارنتها بالاعمال العسكرية للدول العربية . ومن الاهمية عند هذه النقطة التذكير بأن العمل العسكري المخالف لاتفاقيات الهدنة يشكل الغاء مباشرا للالتزامات القانونية الدولية . وعلى اي حال ، فلاجل تخفيف التوتر بين الاطراف الموقعة على اتفاقيات الهدنة ، حددت ثلاث مناطق واعلنت مناطق مجردة من السلاح .

وازاء هذه الصورة التي جرى توضيحها كليا لاسرائيل والدول العربية فان اسرائيل :

١ ــ اقدمت على تخطيط اعمال عسكرية منظمة ونفذتها مخالفة بذلك كل مبادىء اتفاقيات الهدنة .

٢ ــ تعدت على اجزاء من كل منطقة من المناطق المجردة ، وعلى الرغم من ادانات مجلس الامن الدولي والجمعية العامة لها فما تزال معتدية ، ويبدو انها ستستمر في ذلك ، على مساحات من منطقتين من المناطق المجردة الثلاث .

٣ ــ حققت اعلى نسبة في التحرش الاجرامي الدولي بين كل الدول ، الاعضاء او غير الاعضاء في الامم المتحدة ، منذ الوقت الذي التزمت فيه باتفاقيات دولية توجب عليها السعي للمحافظة على السلام .

وبالمقارنة لم تدن اي دولة عربية بالقيام بعمل عسكري مخالف لاتفاقيات الهدنة ، ولولا تمسك العرب بروح هذه

الاتفاقيات ، والتدخل الفعال ، والمتأخر في حـــالات كثيرة ، لاجهزة الامم المتحدة، لانفجرت الحرب الشاملة في ارجاء الشرق الاوسط .

وحالة التوتر المقترنة بعدوان اسرائيل واغفالها المتعمد للالتزامات الدولية لا يمكن تفسيرها بأي شكل كتقدم نحـو حل سلمي للقضية الفلسطينية . وبالتالي فالراي العربـــي القائل بان حالة الحرب ما زالت قائمة وتجيز للعرب تطبيـق مقاطعة اقتصادية ، هو رأي مطابق كليا لمبادىء القـانون الدولـي .

وهذا الراي يدعمه الاعتراف الضمني اثناء مفاوضـة اتفاقية الهدنة بين سورية واسرائيل ، بأن للاولى الحق فـي ان تمارس مقاطعة اقتصادية ضد اسرائيل دون ان يقـود هذا الاجراء الى مخالفة لشروط الهدنة . ولا نجد في نصوص الاتفاقية اي اشارة صريحة الى المقاطعة ، ومع ذلكفاتفاقية الهدنة بين سوريه واسرائيل وقعت نهائيا في ٢٠ تمـوز (يوليو) ١٩٤٩ . اي بعد مدة من تأسيس المكتب الرئيسي للمقاطعة بالعاصمة السورية في ايار (مايو) ١٩٤٩ . ولـو اعتبرت المقاطعة مخالفة لاتفاقية الهدنة لتوجب الاشـارة الى ذلك بصراحـة .

ويتبين من الحجج المذكورة آنفا ، ان المقاطعة العربية لاسرائيل هي اجراء مطابق للمبادىء القانونية الدولية .والواقع انه كان يحق للدول العربية ، نظرا لاعمال اسرائيل ، ان تقوم بردود عسكرية ثأرية ، مهملة بذلك شروط اتفاقيات الهدنة . وكون الدول العربية قد اختارت ممارسة اقل حقوقها القانونية الدولية عدوانية لهو دليل واضح على نياتها الحسنـة وتمسكها بروح القانون الدولي .

(٣)

المقاطعة ـ احكامها الرئيسية وتاثيراتها الاقتصادية

للمقاطعة وجهان متكاملان احدهما ايجابي والاخر سلبي . اما الوجه السلبي فيهدف الى منع تصدير المنتوجات العربية مباشرة او غير مباشرة الى اسرائيل ، ومنع البلدان العربية من الاستيراد من اسرائيل . وهناك انظمة تفصيلية تحول دون احتمالات محاولة اسرائيل دخول الاسواق العربية كمشترية او مستثمرة عن طريق بلدان اخرى او اشخاص آخرين .

وتهدف المقاطعة العربية في وجهها الايجابي الى منع رؤوس الاموال من التدفق على اسرائيل واقناع اصحاب رؤوس الاموال المستثمرة هناك منذ زمن بالانسحاب منها ، وتهدف كذلك الى مزاحمة اسرائيل في اسواق صادراتها وخلق الصعوبات في وجه اسرائيل كلما حاولت تأمين المواد التي تحتاج اليها صناعاتها .

ويقتضي تحقيق اي من هذين الهدفين العامين للمقاطعة العربية تنفيذ احكام تفصيلية من جانب جميع دول الجامعة العربية . ولن نتناول بالتفصيل كلا من هذه الاحكام ، بل سنلم بتلك الاحكام التي لها علاقة خاصة بالاطراف الثالثة . وسنفعل ذلك في سياق البحث في التأثيرات الاقتصادية للمقاطعة في اسرائيل .

ويكاد يكون من المتعذر تقدير تأثير المقاطعة العربية حتى الان . ومرد هذه الصعوبة الى الطريقة الواجب اتباعها في تأمين

الادلة المقدارية . ولكن بناء على طريقة المقابلة ، وهي الوحيدة المتوفرة لدينا ، يفترض ان يكون تأثير المقاطعة معادلا للفارق بين الاوضاع الاقتصادية في اسرائيل حاليا ، وما يجب انتكون عليه هذه الاوضاع لو لم تكن هناك مقاطعة . ونظرا للصعوبة المتأصلة في مثل هذا التقدير فسنحاول الحاق هذه الطريقة باراء علمية مقبولة عن السبل التي أثرت بها المقاطعة في نمو اسرائيل ، مع ملاحظة التغييرات التي طرأت على هذا التأثير تبعا للظروف المتغيرة بتغير الزمن .

لكل اقتصاد مشاكله الاساسية التي تعكس غناه بالموارد الطبيعية ومهارة سكانه . اما من ناحية الموارد الطبيعية فاسرائيل بلد فقير ، واراضيها القابلة للزراعة لا تزيد على ٢٥ بالمائة ، منها ٣٥ بالمائة فقط مروية . وتستغل فيها مصادر المياه الى اقصى حد ، وليس من امل في تأمين اكثر من ذلك لغرض الانتاج الزراعي المتزايد الا اذا تم استنباط اسلوب زهيد النفقة لتحلية مياه البحر . اما الموارد المعدنية فهي قليلة جدا كما ان اهميتها محدودة ، وهي تشمل النحاس الذي اكتشف في تمنه في النقب الجنوبي والبرومور — وهو احد رواسب البوتاس ، والفوسفات والاسفلت والكبريت ، وقد عثر عليها بكميات تكفي لتلبية حاجات الاستهلاك المحلي . ويبلغ انتاج النفط ٢٠٠،٠٠٠ طن في السنة ويكفي لمواجهة ما بين ٧ و ٨ بالمائة من الحاجات المحلية . وفي الآونة الاخيرة ارتفع انتاج الغاز الطبيعي الى ٧٣ مليون متر مكعب في عام ١٩٦٥ . ويستعمل معظم هذا الغاز وقودا لمعامل البحر الميت ومعامل اورون للفوسفات .

ويبدو انه ما لم يتم اكتشاف موارد معدنية جديدة او وسيلة زهيدة لتحلية مياه البحر — والامل ضعيف في اكتشاف اي منهما في المستقبل القريب بعد ان اخفقت المساعي الحثيثة

في السنوات العشر الاخيرة في احراز نجاح يذكر — فمن المستبعد ان يزداد الانتاج الزراعي والمعدني في اسرائيل زيادة سريعة . وقد فشل حتى الان الانتاج الزراعي في مسايرة النمو الحاصل في القطاعات الاخرى من الاقتصاد . اضف الى هذا ان نسبة الزيادة في عدد السكان وفي الاستهلاك الفردي للاغذية فاقت الزيادة في الانتاج الزراعي بمعدل ٥٠ بالمائة خلال السنوات الثماني الماضية .

وقد التزمت اسرائيل بسياسة لتهجير اليهود من جميع انحاء العالم الى البلاد دون تحديد او مفاضلة . وبالاضافة الى ذلك تعهدت اسرائيل بأن تجعل من نفسها دولة الرخاء . ولهذا فان السلطات الحكومية مجبرة بأن تدفع للمهاجرين الجدد وللعاطلين عن العمل اعانات مالية . وعليها انتستوعب المهاجرين الجدد في اعمال انتاجية توجدها لهم .

وادت هذه الالتزامات تحت ضغط الهجرة الجماعية بين عام ١٩٤٨ وعام ١٩٥١ (وكانت حصيلة الهجرة كما يلي : ١٩٤٨ — ١٠٤،٤٨٠ ، ١٩٤٩ — ٢٣٤،٩٢٢ ، ١٩٥٠ — ١٦٠،١٦٠ ، ١٩٥١ — ١٦٦،٨٥٩) الى تضخم الضغوط كما يتضح ذلك من انخفاض قيمة الليرة الاسرائيلية في اسواق العملة من ٥٠،٤ دولارات لليرة الى دولار واحد لليرة الواحدة في بعض الحالات في شهر شباط (فبراير) ١٩٥٢ . ثم انخفضت هذه القيمة الى اكثر من ذلك فبلغت ١،٠٨ ليرة اسرائيلية للدولار وذلك في عام ١٩٦٠ . وادى تدفق الهجرة والسياسات المالية المتراخية الى زيادة قيمة الليرة الاسرائيلية سوءا على سوء الى ان بلغ السعر الرسمي في عام ١٩٦٥ ثلاث ليرات اسرائيلية للدولار الاميركي الواحد . وعلى الرغم من انخفاض التضخم في اسرائيل خلال عام ١٩٦٥ فان الضغط لم يخف

لتتحسن قيمة الليرة الاسترلينية . وكان السعر في السوق الحرة ٣،٣٠ ليرات اسرائيلية للدولار الواحد ، مع العلم بأنه بلغ لفترة وجيزة ٣،٤٥ ليرات اسرائيلية للدولار .

ونظرا لحاجات اسرائيل من رؤوس الاموال لتنمية اقتصادها ، وعجزها عن تحقيق الاكتفاء الذاتي في انتاج الاغذية والمواد الخام ، كان عليها ان تواجه ثغرة واسعة في ميزان مدفوعاتها في الحساب الجاري . ومع هذا كله فقد تطورت اسرائيل بسرعة بين عام ١٩٤٨ وعام ١٩٦٥ ، اذ ازداد عدد سكانها ٣،٣ مرات في حين زاد انتاجهاالصناعي والزراعي اكثر من ٣،٥ مرات . وليس من تفسير لهذا النمو غير استمرار تدفق المساعدات عليها . والموارد الرئيسية لهذه المساعدات هي الهبات والقروض الطويلة الاجل من يهود اميركه ، والمعونات والمساعدة الفنية وفائض الاغذية من الحكومة الاميركية ، ومدفوعات التعويضات من عام ١٩٥٨ فصاعدا على شكل بضائع وخدمات من المانيه الغربية .

وقد اجاد الدكتور يوسف صايغ في ايجازه هذه المشكلة في مبحث له بعنوان « الاقتصاد الاسرائيلي في الميزان » اذ قال : « ان مستويات الاستهلاك والاستثمار التي اختارتها السلطات الاسرائيلية للبلاد تستدعي موارد تفوق كثيرا ما يستطيع اقتصادها انتاجه . وتفاديا لتخفيض هذه المستويات ، كانت السلطات تلجأ باستمرار الى مصادر المساعدات الخارجية لمواجهة العجز بين مجموع المصادر المطلوبة والمصادر المنتجة محليا » ... « وبعد سنين اصبح معدل الانتاج القومي الاجمالي في اسرائيل ٨٢،٣ بالمائة من مجموع المصادر المتوفرة في سلسلة تراوحت بين ٧٩،٨ ٪ (١٩٥٦) و ٨٥،٥٪ (١٩٥٨) ، اي ان فائض المستورد (المساعدات

الخارجية وما اشبه) كان بمعدل ١٧،٧ ٪ من مجموع المصادر او ربع الانتاج القومي الاجمالي . واصبح صافي الاستثمار كله ممكنا بفضل الهبات وتدفق رؤوس الاموال على اسرائيل. بيد ان هذا لا يعني ان الاسرائيليين لم يوفروا شيئا من الدخل القومي الاجمالي ، بل يعني انهم استهلكوا (وخفضوا قيمة بضائعهم الانتاجية بالاستهلاك) بما يعادل كل دخلهم القومي الاجمالي » . وما زالت اسرائيل تعتمد على الهبات وتدفق الاموال في المحافظة على نموها الذي تباطأ كثيرا في السنة الماضية .

ومن المستحسن القاء نظرة على ميزان المدفوعات لعامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ (في الجدول رقم ١) للحصول على فكرة اوضح عن اعتماد اسرائيل على الهبات وتدفق الاموال للمحافظة على مستوى معيشة سكانها .

وجاء في التعليق على اهمية الهبات وتدفق الاموال بالنسبة الى اوضاع اسرائيل الاقتصادية في الجدول التالي « امكن من جديد سد العجز في ميزان المدفوعات تحت باب الحساب الجاري من تدفق التحويلات الفردية واستيراد الاموال مع العلم بأن سيلها انخفض مقدار ٨ ملايين دولار الى ٥٩٦ مليون دولار في عام ١٩٦٥ . ومن المدفوعات الفردية اسهمت التعويضات الالمانية بـ ١٧ مليون دولار ، كما فعلت في عام ١٩٦٤ . اما مدفوعات الفرديات الشخصية من المانيه للافراد التي بلغت ذروتها عام ١٩٦٣ فكانت ١١٣ مليون دولار، فقد بلغ مجموعها ١٣٤ مليون دولار عام ١٩٦٤ ثم هبطت الى ١١٣ مليونا في عام ١٩٦٥ . ويعود هذا الهبوط في هذه التحويلات في عام ١٩٦٥ الى تضاؤل الدفعات الاجمالية فيما استمرت دفعات الرديات على نفس مستواها لعام ١٩٦٤ .

جدول رقم ١

ميزان مدفوعات اسرائيل في عامي ١٩٦٤ و ١٩٦٥ (بملايين الدولارات)

المـــادة	١٩٦٤		١٩٦٥	
	الدخل	المصروف	الدخل	المصروف
الحساب الجاري				
الواردات	—	٧٤١ر٦	—	٧٣٣
الصادرات	٣٤٩ر٤	—	٤٠٣ر٤	—
نقل وسياحة وتأمين	١٨٧ر٦	١٨٦ر٧	٢١٣ر٥	٢٠٦ر١
مقبوضات ومدفوعات فوائد	٢٨ر٧	٩٣ر٨	٣٦ر٨	١٠٥ر٥
صناديق قومية ومؤسسات عامة (بما فيها تحويلات عينية)	١٠٠ر٢	٤ر٣	١٠٣ر٣	٤ر١
مساعدات اميركية	٨ر٢	—	٤ر٧	—
مدفوعات التعويضات الالمانية	٢٢ر٨	٥ر٩	١٩ر٨	٣ر١
مدفوعات الرديات الالمانية	١٣٤ر٢	—	١١٢ر٧	—
تحويلات خاصة	٩٧ر١	١ر٢	١٠٨ر٥	١ر٤
حكومة	٢١ر١	٩٨ر٦	٢٠ر٨	١٣٠ر٧
متفرقات	٣٢ر٤	٦٧ر٨	٣٦ر٩	٥٧ر٢
المجموع	٩٨١ر٨	١١٩٩ر٩	١٠٦٠ر٤	١٢٤١ر١

حساب الأساس				
استثمارات اجنبية (صافي)	١٥٦ر٧	١٣ر٨	٩٨	٥ر٨
سندات الاستقلال والتنمية	٩٨ر٧	٧٤ر٢	١٠٠ر٤	٦٧ر١
قروض من اميركه (بما فيها قروض لشراء فوائض زراعية)	٥٨ر٩	٢٧ر٢	٨١	٦ر٢
قرض بنك الاستيراد والتصدير	٩ر٧	٢١ر١	٨	٢٣ر٥
قرض البنك الدولي	١٢ر٦	٠ر١	٢٣ر٥	٠ر٤
قروض اخرى متوسطة وطويلة الآجال	١١٥ر٦	٦٢ر٥	١٠٣ر٢	٥٦ر١
قروض قصيرة الاجل		٥ر٦	٦٢ر٧	—
صندوق النقد الدولي	—	٦ر٢	—	—
أرصدة عملات اجنبية وذهب نقدي	٤ر٢	٢٥ر٥	—	١٠٦
متفرقات	٧ر٦	٠ر٢	١٠ر٥	٣ر٣
المجموع	٥٦٤ر٠	٢٣٦ر٤	٤٨٧ر٣	٢٦٨ر٤
خطأ وسهو		٩ر٤		٣٨ر٢
المجموع العام	١٤٤٥ر٧	١٤٤٥ر٧	١٥٤٧ر٧	١٥٤٧ر٧

ومن المتوقع ان تبقى الرديات على مستواها في عام ١٩٦٦ ، غير ان المقبوضات في المستقبل يجب ان تزداد نظرا لتشريع الماني يوسع فئات الاشخاص المستحقين » .

وعلى الرغم من مدى الاعتماد على المساعدات الخارجية والاموال الخارجية كما يتضح في ارقام الجدول ١ ، فان اهمية هذه الامور لنمو اسرائيل هي اكثر بكثير . والسبب في هذا هو ان الامكانات الزراعية تستغل الى اقصى حد مستطاع ، مما حمل اسرائيل على التركيز على الانتاج الصناعي .

ونظرا لافتقار اسرائيل للمواد الخام اللازمة لقاعدة صناعية منوعة فانها مضطرة الى استيراد معظم المواد الخام المستعملة في صناعاتها . والواقع ان مستوردات المواد الخام والوقود (الذي تستعمل نسبة كبيرة منه في انتاج الصادرات البترولية والمنتوجات البتروكيمائية) كانت تشكل ٦٧ بالمائة من مجموع مستوردات اسرائيل لعام ١٩٦٥ . وهذه النسبة العالية من مستوردات المواد الخام التي تجعل في الامكان تحقيق درجة عالية في الصادرات الصناعية التي شكلت عام ١٩٦٥ حوالى ٧٧،٧ ٪ من مجموع صادرات اسرائيل ، ما كان في مقدور اسرائيل تحقيقها لولا المساعدات المالية والقروض الخارجية والاستثمارات الاجنبية .

فالتنمية يجب ان تعتمد في المستقبل ، كما كانت تعتمد في الماضي القريب ، على توافر الموارد الاقتصادية المنتجة في الخارج والمعروضة على اسرائيل بشروط سهلة . ولكي يكون للمقاطعة العربية تأثير مهم في نمو اسرائيل المتعثر ، فيجب ان تؤثر تأثيرا عكسيا في مصدر او اكثر من المصادر الاساسية المتوفرة لاسرائيل في البلدان الاخرى . ولدى البلدان العربية الان فرصة سانحة للافادة من موقفها المميز بصفتها موردة

رئيسية للاموال الحرة في الاسواق العالمية ، فتلاحق غايتها هذه بخطى حثيثة . وتزداد اهمية هذه النقطة بسبب الاقفال الجزئي الذي اصاب بعض السبل التي كانت تؤثر بها المقاطعة سابقا في نمو اسرائيل . وسنبحث في هذه السبل فيما بعد ، الا اننا سنستطلع الآن الوسائل المتاحة للبلدان العربية لتحد من فائض الاستيراد الذي مكن اسرائيل من النمو بسرعة .

وهناك ثلاثة عناصر مهمة في فائض الاستيراد الاسرائيلي تمتنع على الضغط العربي ولا تخضع للمنطق الاقتصادي ، وهي القروض الاميركية ، وحصيلة بيع سندات الاستقلال والتنمية الاسرائيلية ولا سيما في السوق الاميركية ، ومدفوعات الرديات الالمانية . اما بالنسبة الى العنصر الاول فاغلب الظن ان تتواصل المساعدات الاميركية لا بل ان تزداد تبعا لتشدد البلدان العربية في تطبيق المقاطعة . ويتوقف بيع سندات الاستقلال والتنمية الاسرائيلية على الاحتفاظ بتحمس السواد الاعظم من يهود اميركه لاسرائيل . ولا تتأثر مدفوعات الرديات الالمانية تأثرا كبيرا الا باعتبارات سياسية .

ومع انه لا يحتمل لمساعي احكام المقاطعة العربية ان تسفر عن نتائج ايجابية بالنسبة الى العناصر الثلاثة الآنفة الذكر ، فان من المتوقع احراز الكثير من النجاح في العناصر الباقية التي يمكن تصنيفها الى قسمين هما : الاستثمارات الاجنبية والقروض الطويلة الاجل من مؤسسات دولية . وعلى البلد الذي يهمه اجتذاب الاموال الاجنبية لاستثمارها فيه ان تكون لديه حسنات وضعية وطبيعية خاصة . وكذلك يجب ان يكون مجال بيع المنتوجات في السوق المحلية واسعا و/ أو مدعوما بفرص للتصدير .

ولاسرائيل حسنات طبيعية قليلة وسوقها محدودة ، ويدل اقتصادها بسبب التزامات الحكومة السياسية وتراخي

سياساتها المالية على ضغوط تضخيمية صميمة ، كما ان وضع عملاتها الاجنبية نظرا لنسبة مدفوعات الديون الاجنبية والفوائد الى مجموع ما يدخل من العملات الاجنبية ، يزداد سوءا سنة بعد اخرى . زد على هذا ان الاسواق الجغرافية الطبيعية للمنتوجات القابلة للتصدير هي البلدان العربية المجاورة التي تمنع التبادل التجاري من اي نوع كان .

وتشترط انظمة المقاطعة ان لا يسمح للشركات التي لها مكاتب اقليمية او استثمارات مباشرة في اسرائيل بأن تعمل في البلدان العربية وان لا يسمح لمنتوجاتها بدخول هذه البلدان . والشركات التي افتتحت مكاتب اقليمية لها في البلدان العربية — وعادة في لبنان — ادركت الفوائد العملية لذلك . فالاسواق العربية اهم بكثير من سوق اسرائيل لجميع انواع السلع الاستهلاكية ومنتوجات وخدمات المنتجين .

ويتضح مما تقدم ان الاستثمار الاجنبي في اسرائيل لا يحتمل ان يكون مغريا الا في بضع حالات حيث يكون الطلب على سلعة معينة او خدمة خاصة في اسرائيل اكثر منه في البلدان العربية . وتزداد قوة هذه الحجة عندما يتأمل المستثمر الاجنبي الفوائد التي تجنيها الاموال الموظفة في العالم العربي مقابل الامكانات المحصورة في اسرائيل . وقبل التوسع في هذه الناحية يجدر النظر الى سببين محتملين آخرين للاستثمار المالي في اسرائيل ولا سيما لأن الثاني منهما وثيق الصلة بالتقدير المقارن الذي شددنا عليه سابقا .

كان من الممكن ان يكون انتاج العامل في اسرائيل أعلى منه بكثير في البلدان الصناعية فيعوض عن نفقات نقل المنتوجات من اسرائيل الى هذه البلدان وعن الرسوم المفروضة على هذه المستوردات . غير اننا نجد ان انتاج العامل في

اسرائيل ادنى منه في البلدان الصناعية في اوروبه المغربية . زد على هذا ان الاجور في اسرائيل مرتبطة بغلاء المعيشة الذي ارتفع بسرعة كبيرة مع الضغوط التضخمية . ونتيجة لهذه الاعتبارات والقوة الاستيرادية الكبيرة في الصادرات الاسرائيلية فان الاموال الاستثمارية الاجنبية لا تستطيع ان تتوقع ، الا في حالات طفيفة ، الافادة من اي حسنة في سوق العمل الاسرائيلية .

واخيرا هناك عناصر وضعية لاجتذاب المولين الاجانب. وقد حاولت اسرائيل التغلب على المساوىء الرئيسية التي تجابه الاستثمار المالي الاجنبي بأن اصدرت قانونا لتشجيع استثمار الاموال في ١٩٥٧ ـ ١٩٥٩ . واوضحت المادة الاولى من الفصل الاول من القانون غايته قائلة « ان غاية هذا القانون هي اجتذاب رؤوس الاموال الى اسرائيل وتشجيع الاموال الاجنبية والمحلية على المبادرة الاقتصادية والاستثمار وذلك :

« ١) لتنمية الطاقة الانتاجية للاقتصاد القومي والاستعمال الفعال لموارده وقدرته الاقتصادية والاستعمال الكامل للطاقة الانتاجية للمشروعات القائمة .

« ٢) لتحسين ميزان مدفوعات الدولة وتخفيض الواردات وزيادة الصادرات .

« ٣) لاستيعاب المهاجرين والتوزيع المخطط للسكان في ارجاء الدولة وايجاد مصادر جديدة للاستخدام » .

غير ان الاعفاءات التفصيلية من مختلف الرسوم والضرائب وكذلك النسبة المنخفضة من ضريبة الدخل ، كل هذه لا تعوض عن المساوىء التي تواجه الاستثمارات الاجنبية في اسرائيل .

سبق ان لاحظنا انظمة المقاطعة العربية التي تحظر التعامل التجاري مع المؤسسات التي لها استثمارات مباشرة في اسرائيل . وعلى سبيل المقارنة نقول ان ثلاثة بلدان عربية على الاقل هي لبنان والاردن والكويت تقدم فوائد وضعية وقانونية توازي لا بل تفوق تلك التي ينص عليها قانون تشجيع استثمار الاموال في اسرائيل حتى بعد تعديله . زد على هذا ان الاتفاقات التجارية بين البلدان العربية تسهل تبادل المنتوجات الصناعية وتطبق رسوما مخفضة على البضائع المنتجة في البلدان العربية . ولذلك فان الاستثمار في البلدان العربية بالمقارنة مع اسرائيل ، يفيد من حسنات عديدة تتعلق بسعة السوق وبالعناصر الوضعية .

وعند التحول الى البحث بايجاز في الصنف الثاني من التدفق المالي (اى القروض الطويلة الاجل من مؤسسات دولية) ، وهذا الصنف معرض للتخفيض نتيجة تزايد عدد الذين يدركون كيان اسرائيل الاقتصادي القائم على الاعانات ، لا بد من ايراد مقارنة محدودة بين الفرص السانحة للتعاون مع البلدان العربية واسرائيل .

ان المنظمات المالية الدولية التي تقدم مساعدات لاغراض التنمية كالبنك الدولي وفروعه المختلفة ، تشترط عادة تنفيذ سياسات مالية واستثمارية معينة قبل منح المساعدة . اما بالنسبة الى اسرائيل فان المنظمات المالية الدولية تظهر معها تساهلا اكثر بكثير مما تبديه تجاه البلدان النامية الاخرى مع انها تحتاج اكثر منها الى قروض طويلة الاجل . ويظهر الجدول رقم ٢مدى القروض الاجنبية المتوفرة لاسرائيل . ويضم الجدول سندات الاستقلال والتنمية الى القروض الاجنبية . وقد احتفظ بهذه الارقام لان الدائن الاجنبي يحتاج الى ملاحظة مجموع التزامات اسرائيل الخارجية .

جدول رقم ٢

ديون اسرائيل من العملات الاجنبية الحكومية منها والمضمونة من الحكومة (بملايين الدولارات)

	١٩٦٣/١٢/٣١		١٩٦٤/١٢/٣١		١٩٦٥/١٢/٣١		الزيادة في عام ١٩٦٥ على ١٩٦٤ بملايين الدولارات
	بلايين الدولارات	٪	بلايين الدولارات	٪	بلايين الدولارات	٪	
سندات الاستقلال والتنمية	٤٧٥	٥٦	٤٩٩	٤٨	٥٣٢	٤٤	٣٣
قروض اخرى طويلة الاجل (٥ سنوات ومما فوق)	٢٥٤	٣٠	٤٢٠	٤١	٥٢٥	٤٤	١٠٥
قروض متوسطة الآجال (من سنة الى خمس سنوات)	٧١	٨	٥٥	٥	٤٠	٣	١٥ —
قروض قصيرة الاجل (لغاية سنة واحدة)	٥٤	٦	٥٩	٦	١٠٩	٩	٥٠
المجموع	٨٥٤	١٠٠	١٠٣٣	١٠٠	١٢٠٦	١٠٠	١٧٣

واستطاع صندوق النقد الدولي نتيجة خبرته عبر السنين ان يضع قياسا للحكم على طاقة البلدان النامية للاقتراض الاجنبي . ومن احكام الصندوق ان البلد الذي يواجه استهلاكا في الديون الاجنبية ومدفوعات من الفائدة تزيد على ١٥ بالمائة من طاقته على كسب العملة الاجنبية ، يكون في وضع خطر للغاية . وقد تجاوزت اسرائيل هذه النسبة ، وهي اكثر بلد في العالم استغراقا في الديون . فالوكالات الدولية التي تغض النظر عن هذه الحقيقة لا بل عن ان اسرائيل امتنعت حتى الامس القريب عن اتخاذ اجراءات لمكافحة التضخم ووقف الزيادة في ديونها الخارجية ، انما تسيء الى حظ الدول النامية الاخرى التي هي بحاجة اكثر الى اموال اجنبية والتي هي اكثر استعدادا من اسرائيل لالتزام سياسات مالية سليمة . ومن مصلحة الاستقرار النقدي العالمي ومن اجل تنمية البلدان الفقيرة ، يجب تحديد الموارد المالية التي تتيحها الوكالات الدولية لاسرائيل ، من الان فصاعدا .

(٤)

الفرصة الاقتصادية
بين اسرائيل والعالم العربي

يتعين على رجال الاعمال الاجانب والمؤسسات التجارية الاجنبية ان يوازنوا بين الفرص السانحة في اسرائيل والامكانات المتوفرة في البلدان العربية وذلك عندما ينطوي قرارهم على احتمال تطبيق انظمة المقاطعة العربية ضدهم . وفرص التصدير من اسرائيل محدودة للاسباب التي سبق ذكرها . كما ان معدلات انتاج العمل والاجور في اسرائيل لا تبدو مغرية اذا ما قيست بامثالها في البلدان الصناعية التي تحاول اسرائيل منافسة منتوجاتها . وعليه اذا كان المراد لاي استثمار مالي اجنبي جديد ان يكون مجديا في اسرائيل يجب ان يقوم على اساس طلب السوق المحلية للمنتوجات المستوردة حاليا . ولا شك في ان هناك اعتبارات اخرى منها الطلب الاجمالي على سلعة معينة تنتج في البلاد ولا حاجة الى استيرادها والتي قد تغري المستثمر الاجنبي . غير ان الاستثمار الاجنبي للسوق المحلية لا يجد ما يشجع عليه في اسرائيل الا اذا كان يؤدي الى استيراد بديل على نطاق واسع .

وعلى هذا الاساس يبدو ان فرص المستثمرين الاجانب في اسرائيل بالمقارنة مع البلدان العربية يجب ان تعتمد اولا وآخرا على حجم المستوردات وفرص استيراد الصناعات البديلة . وبناء على ذلك تبدو الفرص اوسع بكثير في البلدان العربية منها في اسرائيل .

ولا يقف بحثنا عند هذه النقطة . ولتأكيد الاهمية الراجحة للبلدان العربية في هذا الصدد نورد الجدول ٣ الذي يظهر حسب التفصيل الجغرافي مستوردات اسرائيل بالمقابلة مع مستوردات بلدين عربيين هما لبنان والكويت . ولم يكن اختيار هـــذين البلدين العربيين اعتباطا ، فهما اكثر البلدان ازدهارا فـــي العالم العربي ، وما هو اهم من ذلك ، ان عدد سكانهمـــا مجتمعين يبلغ ٢،٦٦٠،٠٠٠ نسمة اي انه يقرب من عـــدد سكان اسرائيـــل .

جدول رقم ٣

مستوردات اسرائيل ومقارنتها بمستوردات لبنان والكويت في عام ١٩٦٤

(بملايين الدولارات)

مصدر المستوردات	اسرائيل	الكويت ولبنان
الولايات المتحدة الاميركية	٢٠٧ر٧	٨٣
الاسرة الاوروبية الاقتصادية	٢٤٠	٢١٢
رابطة التجارة الحرة الاوروبية	٢٠٢	٢٢٠
اليابـــان	٧ر٢	٥٠
بقية بلدان العالم	١٦٦ر٣	٢٧٢
المجموع	٨٢٣ر٢	٨٣٧

ان هذا الجدول يعطي صورة ناقصة تحتاج الى دعمها بحقائق ملحقة . فمستوردات لبنان والكويت التي تزيد على مجموع مستوردات اسرائيل ، لا تمثل اكثر من ١٥ بالمائة من مجموع مستوردات بلدان الجامعة العربية الملتزمةبالمقاطعة

العربية . ورجال الاعمال الاميركيون الذين بلغت قيمة صادراتهم الى اسرائيل في عام ١٩٦٤ حوالى ٢٠٧٤٧٠٠٠٠٠ دولار ، صدّروا الى البلدان العربية في ذلك العام نفسه بضائع زادت قيمتها على ٦٠٠ مليون دولار . ثم ان الصادرات الاميركية الى اسرائيل كانت في معظمها من المواد الخام التي لا تدل على وجود فرص جديدة للاستثمار المالي .

وعدا هذه الاعتبارات ، نجد للاستثمار الاجنبي في البلدان العربية فوائد اخرى عند المقارنة بالمساوىء التي ترافق الاستثمار في اسرائيل . وفي السنوات العشر المقبلة يتوقع ان تستمر الاسواق العربية في النمو بسرعة تبعا لنمو عوائد النفط الناجمة عن زيادة الانتاج والشروط المالية الافضل . وعلى العكس من ذلك فان نمو الطلب وتزايده في اسرائيل سيستمران في الاعتماد على المساعدات الخارجية ، ولدى التجار العرب المال للمشاركة مع المشروعات الاجنبية ليس فقط في العالم العربي بل وفي البلدان المفتوحة للمشروعات الاجنبية .

وخلاصة القول ان على المستثمرين الاجانب حين يريدون الاستثمار المباشر في اسرائيل ان لا يغفلوا الاسواق العربية ، والا فقدوا بذلك سوقا أعظم بكثير من السوق الاسرائيلية واهملوا الامكانات المهمة لتحويل رؤوس الاموال العربية الى بلدانهم . وستبقى تجارة اسرائيل من نوع البيع على اساس الاعتمادات المسبقة ، في حين ان في استطاعة معظم البلدان العربية ان تدفع مقابل مستورداتها من مواردها الخاصة ويزيد لديها من المال ما يكفي لسوق المال في الغرب . وأخيرا نقول ان الموارد الطبيعية التي تم اكتشافها في العالم العربي (فضلا عن الزيت) يمكن ان تكون بحد ذاتها مصدر جاذب عظيم للمستثمرين الأجانب .

(٥)

تأثير المقاطعة في العالم العربي

تحاول اسرائيل ان تخلق انطباعا بأن المقاطعة العربية تسيء من ناحية التنمية للبلدان العربية التي تتقيد بها . والسبب في ذلك ، على حد قول الاسرائيليين ، هو ان من الافضل للعرب ان يعتمدوا على المهارات والسوق الاسرائيلية . ولكن لا صحة في هذه الحجة كما سيتضح من مراجعة تأثير المقاطعة في البلدان العربية .

فبتنفيذ المقاطعة وجدت البلدان العربية نفسها متعاونة في سبيل تحقيق سياسة اقتصادية موحدة . وكنتيجة مباشرة لهذه الخبرة تقدم المكتب الرئيسي للمقاطعة في دمشق باقتراح لانشاء سوق عربية مشتركة في عام ١٩٥٣ . ولم تنشأ هذه السوق حتى الآن ، غير ان الطريق اصبحت ممهدة لها باتفاقات تشترط منح الافضلية للمنتوجات العربية بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقات التي ترعاها الجامعة العربية . ومن الجدير بالاهمية التشديد في هذا المقام على مدى تأثير المسعى المشترك لتطبيق المقاطعة في التطور نحو اقامة سوق عربية مشتركة .

وكان التقدم نحو اقامة السوق المشتركة بين البلدان العربية بطيئا جدا بالنسبة الى الازالة الكاملة للتعرفات الجمركية بين هذه البلدان وتطبيق تعرفات جمركية خارجية موحدة . ولكن من المهم جدا ، وعلى العكس من البطء المشاهد في الخصائص الجمركية البحتة للسوق المشتركة ، ذلك التعاون

بين البلدان العربية الذي ادى الى حرية انتقال العمال والاموال بين معظم هذه البلدان . وتعتبر هذه الخطوة من الناحية الاقتصادية اهم من تخفيض التعرفات وازالة الحواجز التجارية .

وما كان في الامكان لحرية انتقال العمال والاموال ان تسبق انواع التعاون التي هي اقل اهمية كازالة التعرفات لولا الخبرة المكتسبة من التعاون في مجال تطبيق المقاطعة العربية . وهذا لا يعني ان المقاطعة هي التي ادت الى حرية انتقال العمال والاموال ، ولكنها لا شك ساعدت على توسيع هذا الاتجاه وتدعيمه . وأسفرت المقاطعة عن اندفاع قوي نحو التنمية بين العرب .

وعندما واجه العرب خطر التوسع الاسرائيلي جمعوا في اذهانهم بين القوة والقدرة الاقتصادية . فنفذوا المقاطعة للحد من قوة اسرائيل وبالتالي للحد من قدرتها على التوسع، فخلقوا بذلك احساسا بالحاجة الى التعاون العملي فيما بينهم . وكانت النتيجة التوسع في توحيد الجهود في سبيل التنمية .

وادتحرية انتقال العمال والمال الى توزيع اوسع للثروة الناجمة عن النفط . فانتقلت المهارات البشرية بحرية في العالم العربي وبدأت الاتجاهات التعليمية تعكس شعورا عاما بأن البلدان العربية هي مواطن طبيعية لاي عربي ماهر . وازداد هذا الاتجاه قوة من الفوارق في المواهب البشرية حسب اختلاف بلدان الجامعة العربية . ولم يواجهالاخصائيون العرب الذين توجهوا للعمل في بلدان عربية اخرى غير اوطانهم الاصلية مثل الصعوبات التي يواجهها اليوم العمال الاوربيون المهاجرون الى بلدان اوروبية اخرى . ولذلك كان انتقال العمال في البلدانالعربية عظيما جدا وادى الىانتقالكبير فيالاموال .

وهذا الواقع هو الذي يفسر لنا النمو السريع الذي حظيت به معظم البلدان العربية في العقد الماضي . وقد غذّت المقاطعة العربية هذا الاتجاه واصبحت اداة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في العالم العربي .

وثمة فوائد اخرى جنتها بعض البلدان العربية من المقاطعة . ففي عام ١٩٤٨ كانت المرافق في ميناء حيفا افضل منها في ميناء بيروت ، وكان ميناء حيفا افضل من بيروت من حيث الموقع لتجارة الترانزيت مع الاردن والمملكة العربية السعودية . ولا يسمح لاية بضائع متجهة الى اسرائيل بالمرور في اي من البلدان العربية المجاورة لها ، كما لا يسمح لاية باخرة بزيارة ميناء عربي وميناء اسرائيلي في رحلة واحدة . ولا يسمح للطائرات المتوجهة الى اسرائيل بالمرور في اجواء البلدان العربية . وازاء هذه الاوضاع تولت بعض البلدان العربية القيام بامور صادرات وواردات البلدان العربية الاخرى التي تفتقر الى المرافق الضرورية . وبما ان لبنان يتمتع بأفضل موقع بين البلدان العربية فقد ورث القسم الاكبر من تجارة الترانزيت الفلسطينية . ونظرا لنمو التجارة بين العالم العربي والبلدان الصناعية انشئت موانىء جديدة في الاردن والعراق والمملكة العربية السعودية . وقد استولت هذه الموانىء على بعض ما جناه لبنان من فوائد ، ولكن انشئت في الوقت ذاته منطقة للتجارة الحرة في ميناء بيروت . وما زالت التجارة التي تجري في المنطقة الحرة بالاضافة الى الواردات القادمة الى لبنان او المارة به في طريق الترانزيت تسهم في رخاء البلاد وازدهارها .

وعادت المقاطعة بتطورات مماثلة في مطاري بيروت ودمشق . فازدهر المطاران واتسعا بسرعة ولا سيما الاول

منهما . وتمر الخطوط الجوية الدولية بين آسيه وافريقيه واوروبه من احد هذين المطارين . ولولا المقاطعة لتحولت حركة النقل الى تل ابيب .

ولهذه الاسباب ذاتها مدت انابيب الزيت من المملكة العربية السعودية والعراق الى البحر الابيض المتوسط عبر سوريه ولبنان تفاديا للاراضي التي تحتلها اسرائيل .وعائدات نقل الزيت ورسوم تصديره والضرائب المفروضة على مصافيه وتأمين البترول بأسعار اقل من اسعار السوق العالمية ، ليست سوى عدد قليل من الفوائد التي يجنيها لبنان وسوريه .

والفوائد التي لاحظناها تجاوزت الدخل النقدي الذي عادت به على بعض الدول العربية . فقد انتشرت مبادىء التكنولوجيا الحديثة والتنظيم في البلدان العربية ، واتسعت فرص العمل وزادت المغريات على توجيه الجهود نحو تحسين الاوضاع الاقتصادية بوجه عام .

ويشدد الادعاء الاسرائيلي الذي اشرنا اليه في مطلع هذا الفصل على الخسارة التي مني بها العرب لامتناعهم عن الافادة من الخبرة الاسرائيلية . غير ان التعرف الى اساس النزاع الفلسطيني يوضح بشكل واف امتعاض عرب فلسطين من اغتصاب اراضيهم . ولا يقل شعور العرب من غير الفلسطينيين بهذا الامتعاض ، لذلك لا يعقل ان ترجى الفائدة من اعتماد العرب على خدمات الاسرائيليين . والدوافع الانسانية هي اسس النجاح او الفشل في التنمية الاقتصادية في معظم البلدان . فشعور الامتعاض من العدوان الاسرائيلي في العالم العربي ساعد على حث الجهود . وساعدت المقاطعة بصفتها دليلا حسيا على الامتعاض العربي وحافزا نفسانيا ،

مساعدة ايجابية على زيادة الرخاء . واعتمد العرب في كل مناسبة على الخبرة الاجنبية من البلدان الصناعية التي هي أكثر من اسرائيل تقدما ورقيا . ولذلك يستحيل التسليم بالادعاء الاسرائيلي القائل ان العرب اساؤوا الى نموهم بعدم الاعتماد على الفنيين الاسرائيليين .

ورب قائل : الا يمكن للعرب ان يفيدوا من التصدير الى اسرائيل ؟ والجواب البات عن هذا السؤال هو انه لا يمكن الحصول على اي فائدة من ذلك . فليس اكثر من ١٠ بالمائةمن مستوردات اسرائيل في الوقت الحاضر يمكن تصديرها بربح من العالم العربي الى اسرائيل . وهناك بلدان عربية تحتاج الى المنتوجات العربية التي يمكن ان تفيد منها اسرائيل . فأذا زاد انتاج المواد الغذائية والمواد الخام المعنية هنا كانت هناك بلدان عربية مستعدة لاستيعاب هذه الزيادة بتخفيض مستورداتها منها من بلدان غير عربية . وبعبارة اخرى ان امكانات التبادل التجاري بين الدول العربية نفسها تزيد على حجم التبادل في الوقت الحاضر . والمشاكل التي تواجهها البلدان العربية فيتذليل عقبات التنمية ليست ناجمة في الاصل عن الافتقار الى اسواق التصدير .

(٦)

الخـــاتمـــــة

لقد بيّنا بوضوح ان المقاطعة العربية لا تتعارض مع القانون الدولي . فلدى الدول العربية الحق التام في ممارســـــة المقاطعة الاقتصادية ضد اسرائيل . وتصرفات اسرائيل المخالفــــة صراحة للاتفاقات الدولية لم تدع مجالا للتقدم البنّاء نحــو السلام . وما زالت هناك حالة حرب لم تدع مجالا للتقدم البناء نحو السلام . وما زالت هناك حالة حرب بين بلدان الجامعة العربية واسرائيل تبرر وجود المقاطعة .

وعلى البلدان والمؤسسات التجارية الاجنبيـــة ان تعير اهتمامها لشرعية المقاطعة العربية . وعليها ايضـــا ان تقدر ان اساس هذه المقاطعة هو الحفاظ على حقوق انسانيـــــة وان البلدان العربية ضربت المثل في مسلكها تجاه العدوان الاسرائيلي المستمر . وقد ثبت ان المقاطعة العربية ، وهي دون القتال الفعلي الصريح ، أفعل سلاح في ايدي العـــرب لمكافحة اسرائيل ، والحكومات والمؤسسات التي لا تصغي الى هذا المطلب الاساسي للامن من وجهة النظر العربية ، واجهت عواقب خسران السوق العربية النامية .

ومن رأينا ، كما توسعنا في شرحه في هذه الدراسة ، ان الخسارة كبيـــرة في اغفال انظمــــة المقاطعة العربيـــة . والمقاطعة العربية من الناحية الانسانية والشرعية لها مــــا يبررها ، وهي لا تستحق فقط التمسك بانظمتها بل انهـــا تعود بالفوائد العميمة على من يحترمها ويتقيد باحكامها .

طبع على مطابع ايبا – بيروت

منظمة التحرير الفلسطينية

مركز الابحاث

٦٠٦ شارع السادات - بيروت

اسس في شباط (فبراير) ١٩٦٥

تصدر عنه

(١) سلسلة «اليوميات الفلسطينية»

(٢) سلسلة «حقائق وارقام»

(٣) سلسلة «ابحاث فلسطينية»

(٤) سلسلة «دراسات فلسطينية»

(٥) سلسلة «كتب فلسطينية»

(٦) خرائط فلسطينية

(٧) سلسلة «نشرات خاصة»